ا هارفع (هم ميليالية) غولسارطالية

بالدار بظمتن الراد (اس جمیان می مرکور بن بخدت می

المسترفع (هميل)





للعالم الفقيد المحدث الشيخ سهرين حمرين هستين ١٢٧٧ه - ١٣٤٩ه

وتتمته للفقيه القاضي وتتمته للفقيه المقاضي المرارم من المراد المراد المراد المراد المراد المان ا

راجعه وأشوف على إخواجه (البيم هيل بن سرهر بن هسيق



بسم السالرحمن الرحسيم

المحددية وبعد فقدتم طبع كتاب نيدالكواد بنظم متن النواد منسلم متن النواد على نفقة صاحب السموالملكي الأمير سلطان بن عبدالغريز بن عبدالرحمن الفيصل هدرية من سموه لطلاب العسلم .

اثنابه الله وأمد في عمده وبارك في أيام .

شعبان ۱٤٠٢ه

ا المرفع (هميل) المسيس عوالم

And the second of the second o

بسيت مَاللَّهِ الرِّحَيْزَ النَّهَ إِنْ النَّهَ بِيمُ

المقدمية

الحمد لله الذي منّ بطاعته وعبادته والصلاة والسلام على رسوله محمد وبعد.

فإن من أجل الأعال وأعظمها نفعاً ما يقوم به العلماء من ترجمة لحقيقة هذا الدين في أسلوب واضح . وتبين شيق ينجذب معه القارىء إنجذاب الماء السلسبيل على صفحات المنحدر ، وقد بذل العلماء شتى الوسائل لتقديم العلم لطالبه وتذليل الصعوبات لنيل مآربه . وكان النظم من أهم وسائل التقريب أنشد العلماء في فنون العلم ما اتسع به أغراض الشعر ومقاصد الشعراء ، والفقه هو الفهم لمقاصد الشريعة والاعراب عن هذا الفهم بصيغة الاحكام الشرعية في تبيين الحلال والحرام والجائز والمكروه والمباح والمندوب ، وكانت عناية علماء وانشقاقات أضاعت لب الفائدة وسببت عنتاً في البحث والتحقيق وبالأخص في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله ويليه مذهب الشافعي ، أما المالكية والحنابلة فهم أقل تكلفاً في استنباط الأحكام وأقرب الى طريقة أهل الحديث من غيرهم .

والكتاب الذي نقدمه في الفقه الحنبلي (نيل المراد بنظم متن الزاد) للعالم الفقيه المحدث الشيخ سعد بن الشيخ حمد بن علي بن عتيق رحمهم الله ، بلغ به الجد في نظمه أنه كان يمليه على بعض تلامذته وأبنائه في أوقات راحته ولغرض ما توقف عن إتمامه بعد وصوله الى باب الشهادات ولا أدري هل أعاده ونقحه واطمأن على صيغته النهائية أم أن ذلك لم يكن — لأنه لم يرد

إتمام الكتاب وعرضه ونشره . ظلت مسودة الكتاب ضمن تركته رحمه الله من الكتب المخطوطة والمطبوعة ، وقد طلب سماحة المفتى الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله أصل المسودة ليتم النظم بنفسه ويعيد ويبدي فيه بقدحه إلا أن سماحته رحمه الله بحكم أعماله ومهامه لم يتمكن من أن يعمل شيئاً في الكتاب ، فأعاده بطلب من أبنائه ، وقد وهبني إياه ابنه المجد الشيخ حمد بن الشيخ سعد على أن أسعى في إتمامه واخواجه فتوسلت بالأخ الصالح لما له من باع وما حظي به من يراع الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحان ليقوم بالمهمة ويجعله غاية همه سها وآصرة القرابة تدعو للإستجابة فالشيخ سعد عم أمه ، فاستجاب لذلك وسعى في إتمام الكتاب وزاده بتتمات في أغلب الأبواب فها هو نيل المراد بنظم متن الزاد ، زاد المستقنع للشيخ الإمام العلامة شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد المقدسي الحجاوي الدمشتي رحمه الله . قد لاح لكل مستفيد وأخذ مكانته ضمن مصاف كتب الحنابلة ولعلنا بهذا قد أعطينا لطالب العلم بعض حقوقه وقدمنا له مأدبة علم وفقه وفهم في الدين ينال بها شرف الدنيا والآخرة ، وسعينا في إحياء تراثُ علمي هو من ثمرات الأعار وخلاصة الأفكار ، ولكل سلف خلف ، فالعلماء ورثة الأنبياء فكن أنت وارث العلماء. ومهمتي في الكتاب مراجعة الطباعة والإشراف على اخراجه .

ولعل من حسن الصنيع أن أقدم صاحب النظم في سطور ومثله متمم النظم ليكون ذلك أدعى لقراءة الكتاب ، فالمؤلف عنوان كتابه وحسبي من هذا الجهد المتواضع ثواب الله وحسن جزائه والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وصلي الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه .

اسماعیل بن سعد بن عتیق



الشيخ سعد بن عتيق

- * ١٢٧٧هـ ولادته في مدينة حوطة بني تميم من أبوين كريمي الحسب والنسب ، فوالده الشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حميظه من أهالي الزلني ، وأمه ساره بنت سعد بن كسران من حاضرة حوطة بني تميم رحمهم الله .
- * ١٢٨٥ هـ : جد في القراءة والطلب وحفظ القرآن ولازم والده حتى بلغ عمره خمسة وعشرين سنة فأجازه والده وأذن له بالسفر وطلب العلم .
- * ١٣٠١ هـ : سافر للهند والتحق بعلماء الحديث في دلهي وبهوبال وفي مقدمتهم الإمام الشهير سيد نذير حامل راية الحديث بلا نزاع في وقته والملك الصالح العالم صديق حسن خان القنوجي البخاري .
- * ١٣٠٩ هـ عاد من الهند بعد نيل الإجازات والتضلع من علم الحديث والتفسير وأصولها وأصول الفقه وفروعه وفي طريق عودته مكث في مكة سنة تلقى العلم من علماء الحرم المكي الشريف.
- * ١٣١٠ هـ عاد الى بلده ومقر والده بلدة العار بالأفلاج وأعاد من درس فيها من معاهد التعليم وقصده طلاب العلم من أطراف نجد وعهد إليه حكام آل الرشيد القضاء في الأفلاج ، فكان مرجع الحكم والقضاء ومناط التعليم والتوجيه خلفاً لوالده فنعم الوالد والمولود.
- * ١٣٢٩هـ: زار الملك عبد العزيز الأفلاج والتقى بالشيخ سعد رحمه الله فقال الملك وجدت درة في بيت خرب (يعني بذلك الشيخ سعد في الأفلاج) وأمره بالنقلة الى الرياض فانتقل في نفس العام وولي القضاء في الرياض خلفاً للشيخ ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ كما ولي إمامة الجامع

الكبير بالرياض وأفاد مجالس العلم بمزيد من البحث والتحقيق فبعد أن توفي العلم الشامخ كبير الأمراء والمشائخ الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ سنة ١٢٩٢ هـ ومنار العلم يخبو لولا أن الله قيض له علم الأفلاج فسار بسفينة العلم عبر البحور والأمواج.

* ١٣٤٩ هـ: دعاه نداء الأجل وانتهى منه كل رجاء وأمل ، فني الثالث عشر من جادى الأولى غاب بدره في الأخدود ووسدوه لبنة في اللحود فزع الناس لموته وحزن له الكثير والجمع الغفير عن عمر تجاوز السبعين عاماً قضاها في العلم والتعليم والعبادة ، رحمة الله عليه .

نماذج مما قيل في رثاه:

۱ بكت شجوها دار الهدى نجد
 على شيخها بحر المعارف والهدى
 فقد خرطود العلم فاضل عصره
 لقد رزأت رزءا فظيعاً وموجعا

۲ مصاب دهی بالعضلات النوازل
 وکسر دهی الإسلام من أین جبره
 به الأرض ضافت والسماء تغیرت
 فآن لقلبي ان يحالفه الأسى

٣ أهكذا البدر تخفى نوره الحفر خبت مصابيح كما نستضيء بها

وحق لها تبكي عليه وتشتد وبدر الدجى الأستاذ نحريرها سعد وقد عمه موت وقد ظمه لحد فثلمة سعد في الورى ليس لها سد عبد المحسن العبيد

ورزء عظيم قد أهاج بلابل وخطب عرى مذك سعير القلائل وأظلمت الآفاق من عظم نازل وللعين تبكي بالدموع الهواطل عبد الملك بن ابراهيم

ويفقد العلم لا عين ولا اثر وطوحت للمغيب الانجر الزهر محمد بن عثيمين

الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سحان

- * ١٣٤١ هـ: ولد في مدينة العار من بلد الأفلاج من أبوين كريمين عبد العزيز بن محمد بن سحان بن مصلح بن حمدان بن مسفر بن محمد بن مالك بن عامر من قبيلة خثعم من بلاد عسير ، وأمه فاطمة بنت علي بن الشيخ حمد بن عتيق رحمهم الله .
- * ١٣٤٧ هـ: بدأ دراسته على والده إذ كان والده رحمه الله هو معلم القرآن والحافظ لكتاب الله فكان من بين من حفظ القرآن على والده وجد واجتهد في طلب العلم وملازمة العلماء في الأفلاج ثم في الرياض.
- * ١٣٥٥ هـ: سافر إلى الرياض والتحق بمجالس العلم في مسجد الشيخ وتلقى أغلب علومه من العلماء منهم المفتي الأكبر الشيخ محمد بن ابراهيم وأخيه العلامة الشيخ عبد اللطيف بن ابراهيم والشيخ سعود بن رشود والشيخ عبد العزيز بن حمد بن عتيق والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ عبدالله بن محمد بن حميد .
- * ١٣٧١ هـ: التحق بالمعاهد العلمية ودرس في الدراسات العليا بكلية الشريعة وتخرج مع أول فوج من خريجي كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٧٦ هـ.
- * ١٣٧٦ هـ : رشح للقضاء في محكمة الرياض الكبرى بعد أن كان ملازماً بها لمدة ثلاثة أشهر.
- * ١٣٧٩ هـ : كلف بالقضاء في محكمة الأفلاج ، وأمضى في الأفلاج ثلاثة عشر عاماً .
- * ١٣٩٢هـ: انتقل الى محكمة الدلم وعمل بها رئيساً للمحكمة لمدة سبع سنوات .
- * ١٣٩٩ هـ : عين قاضي تمييز في الرياض ولا زال على رأس العمل ممتعاً بكامل قواه ومداركه العلمية ، زاده الله تقوى وايماناً .



ا المرفع (هميل) المسيس عوالم

And the second of the second o

نيل المراد، بنظم من الراد

للشيخ العلامة سعد بن الشيخ ، حمد بن عتيق رحمها الله تعالى وتكملته

نظم الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحان عفي الله عنه

خطبــة التكملــة بسم الله الرحمـن الرحــيم

المنستسمي لجده سسحان مُننزًل السنبيان بالقرآن المنابي المصطفى الكريم على النبي المصطفى الكريم والآل والصحب ذوي الإيمان سعد العتيق العابد النبيه للكي يسنال غاية المراد بأسهل الطُّرق بكل وجه نُسقلاه للأخرى وأمره جرى من نظمه جميع ما له حوى من نظمه جميع ما له حوى فوات حرص من لحفظه الترم مع رغبة الأحباب في إكاله من ربينا إعاني لأكملا من ربينا إعاني لأكملا وكثرة الأعال والإضاعات عن أصله إن به مقاصدا

قال الفقير عابد الرحمن الحمدللة السعطيم الشان ليخرج الناس من الظلمات وافضل المسلم وافضل المسلم المن الزاد لكن ربي قد قضى وقدرا لكن ربي قد قضى وقدرا من قبل أن يُم ما له نوى من قبل أن يُم ما له نوى ولم نجد مكلاً لننظمه المنظم المنظم المنظم المنظم مع قلة البضاعة للنظمة مع قلة البضاعة واعلم بأن ما تراه زائداً

له اعتبار بالدليل النبوي من شرحه لعيظم اهتمامه بــبـاب أو بـغيره قــد رسمت لكونسه من المهسم فادكر الشيخ سعد للتنبيه ملتزم دليل قائل بها قد استقر مُتنبا لطلب الصواب في خطبة الكتاب فاعلمنه على الذي بمتن الزاد قد رُسم فقد أبان الحق للأماثل إلا على ما صح عن محمد) من عِذره فنعم ما قد قاله وغيرها من العلوم الجمة عبد الرحمن شيخنا الملازم هذي الحياة دائباً محققا جزّى لما من العلوم قدّما أبو العباس أحمد النقاد تتي الدين فارس التبيان إمامنا ابن حنبل هو أحمد لما يرضِي إللهنا سبحانه بفضله وجوده متصفا

منها إشارة إلى قول قوي وغيرُه فنادر جئنا به وإن ترى تتمة قد ألحقت فاعلم بأنني نظمت ما ذكر وكل ما ألحقته بما نظم على المهم من مسائل ظهر لكى يكون قارىء الكتاب وقد أبان الشيخ سعد عُذره وذاك باقتصاره فها نظم إلّا في نادر من المسائل وقوله (فاست بالمعتمد إبانية منه لما أوضحته وأكثر التحقيق في التتمة مرجعه حاشية ابن قاسم للعلم والتأليف حتى فارقا فنسأل الله له أن يسرحا متى أطلقت الشيخ فالمراد شيخ العلوم العالم الرباني أما إذا قلت وعنه أقصد والله أرجو المعمفو والإعمانيه وحسينا الله الذي لنا كفى

ناظم التكملة عبد العزيز بن محمد بن سحان المحمد القاضي بمحكمة التمييز بالرياض

قال الشيخ العلامة سعد بن حمد بن عتيق رحمه الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدالله المفيض للنعم وافر ثم الصلاة مع سلام وافر محمد وآله الأفاضل وبعد فالزاد الذي قد حرره من مقنع الموفق الممجد ولانتفاعي وانتفاع من رغب ومع ذا فلست بالمعتمد صلى عليه الله ثم سلا مميته نيل المراد واقتصر فإن وجدت فاعلاً أضمرته والفعل والضمير إن جاءاك في واسأل الرحمٰن أن يعينني وحسبنا الله ولا حول ولا

ذي المجد والفضل الجزيل والكرم على النبي الهاشمي الطاهر وصحبه الغر ذوي الفضائل موسى الفقيه الحنبلي اختصره أردت أن أنظمه لولدي في الفقه والعلم الشريف محتسب إلّا على ما صح عن محمد ما دامت الأرض ودامت السما نظمي على الأصل سوى ما قد ندر فصاحب الأصل به قصدته فصاحب الأصل به قصدته ذا النظم ليسا لسوى المصنف ومن خفي الشرك أن يعصمني قوة إلّا بالإله ذي العلي

كتاب الطهارة

وما بمعناه وذي للخبث ثلاثة وهي هنا ستنظم يسقى على الخلقة ما تغيرا ولا يسزيسل نجسا فسحدث بعير ما مازجه فها يسرى أو ملح ماء فادر بالمزبور تسخيته بنجس يوما زُكن بالمكث أو لميتة قد جاورا من نابت في ذاك فاعلمنه بالشمس أو بطاهر فعندنا فها استحب عند اتباع الهُدى تجديدنا الوضو وغسل الجمعه ثالثة فذاك إكره كله وهو الكشير ثم قدر تين من العراقي قدروا فخالطه أو مائع النجو وما رأينا وشق نسزحسه کا تسراه فهو طهور عندهم فطالع طهارة كاملة تطهرت لحدث من رجل نمنعه أو طبعمه أو ريحه تنغيّرا أو القليل حدث به رُفع من نوم ليل ناقظ من حالم

معنى الطهارة ارتفاع الحدث زواله وللمياه قسموا أولها الطهور وهو ما يسرى ليس سواه رافعا للحدث وذا إذا وجـــدتــه تـــغيرا كالدهن أو كقطع الكافور فهو من المكروه وكذاك إن فذاك مكروه وإن تعيرا أو ما يشق صون الماء عنه أو ورق من شجر أو سُخِّنا ليس بذي كراهة وان غدى مستعملاً كالسنة المتبعه وغسلة ثانية وغسله وإن يكن يبلغ قلتين عندهموا في كتبهم خمس ماثه نجاســة بــغير بولٍ مِــــــّــا تهرا به أو خالطاه يُطرُق مكة من المصانع وبالسيسير امرأة إذا خملت عن حدث لها فذاك رفعه ثم طهور لونه إذا يسرى بطبخ أو بساقط فيه وقع أو غمست فيه بد لقائم

نجاســة قــد أحــدثت تــغيرا عن موضع حلّت به ولم تزل يُضف كثير من طهور لم يكن ماء يُعَدّ نجسا ما أشكلا كنذا إذا منا وُجند التغير بنفسه وليس ذا بملتبس ان اعتراك الشك أو نجاسته به والإشتباه يوماً إن يكن فنع الإستعال لم يلتبس للإذن في تيمم أن يخلطا طهورنا بطاهر لشبه ثم اغترف من ذاك فاعرف واعترف فع الكلام وأحفظن الفائده باثوب بخسة أو حرمت ثوباً فثوباً وصلاة زد عسى كنجس الثياب جزما فاعلموا

فيطاهر والنجس الذي يري به کذاك ما يرى قد انفصل كـذا الـيسير إذ يلاقها وإن من التراب أو كننحوه إلى فإنه عند الهداة يطهر قد زال عن ذي كثرة وهو نجس كــذا إذا يسنرح منه وبقى والماء أو سواه في طـهــارتــه فابن على علم اليقين واعملن بين طهور الما وبين مُنجس وللتحر امنع ولا تشرطا ولا إراقة وإن يشتبه فوحُّدِ الوضوء من هذا اغترف إنِ الثيابُ الطاهرات اشتبت فصل فها قدر ما تنجسا تسفوز بسالسيسقين والمحرم

تتمسة (١)

إنَّ المياه عند الشيخ لا تزد طَهور طاهر يليه الثاني لا فيرق بين الآدمي وغيره فيا أتى فيخالطا لما كثر

على قسمين أوّل فقد ورد فنستجس موضح البيان في نجس من نجوه وبولسه من الطّهور فاعلمنه وادكر

⁽١) هذه التتمة من نظم صاحب التكلة .

هــذي روايــة عن الإمـام اخــتارهـا الشـيخ بلا ملام مصنف الإنصاف ذاك واضحا أنثى من النسا منه تطهرت لا مانع لرفعه عن مُحدث عن أحمد والشيخ ذاك ثابتا فهو طهور عنده تبيانه لون له أو ريحه أو طعمه بها وغــيــرُه فلا كما عُـــلم جاعة قد حققوا له استمع بــنــجس مهــا أو المحرّمــه واحدة تكفيه دون ضير في مذهب للشافعيّ ثابتا

ومذهب لنا كما قد أوضحا وباليسير من طهور إن خلت طهارة كاملة عن حدث وكسل طاهسر أتى بسيانه وكمل ما تعيرت أوصاف بنجس نجاسةٌ له حكم دليله وهو اختيار الشيخ مع ومن تكن ثيابه مشتهه صلّى بواحد بعد التحرّي اختاره الشيخ وغيره أتى

باب الآنية

كــل إنــاء طــاهــر ولو غلا كـــذاك الأتخاذ إلّا آنـــيــه بندين فهو يحرم اتخاذها واستثن من هذا هديت ضبه وكرهوا للشخص أن يباشرا منها أجز طهارة الإنسان مباحة ولو لنا ليست تحل وان جهلنا حال ما قد لبسوا وكل جلد ميتة لا يطهر جوازَه من بعد ذا في يابس

فانه يباح أن يُستعملا ذهب أو فضة أو مضببه ولو لأنشى وكماذا استعالها يسيرة لحاجـــة من فضــــه تلك لغير حاجة فذاكرا وما لدى الكفار من أوان ذبائح لهم فخذ بما نقل من الشياب فيباح ملبس بالمدبغ واستعاله قد ذكروا من حيوان طاهر فنافس

أجزاؤها نجسة غير الشعر لبنها لا شك في نجاسته

والحق تبطهير الدبّاغ للخبر فبخذ به وللحديث لا تذر ونحوه فخذ بقول معتبر وما أبين من حي كميتته

تتمــة (١)

أجزاء ميتة كالقرن والظفر وحافر والريش عظم والشعر

قد صوّب الشيخ طهارة لها واحستاره جاعة فانستها

باب دخول الخيلاء

تسمية وأن تقول ما شرع آخر ما قد جاء عن من أرسلا وبعد ذاك فاحمد ن مولانا عافية وقدِّمَنَّ الرجلا وفي الخروج فبذا عكس تصب والنعل واليسرى عليها اعتمد والإرتـــيـــاد جـــاء في الآثـــار بعد فراغه ثلاثاً تترى ضعفه الشيخ تتي الدين عن موضع کان به واستنجی بما به ذكر الإله ذي العُلى في حالة الجلوس قبل قربه ومس فرجه بيمنى فاتق

عند دخولك الخلاء لا تدع أعوذ بــالله من الخبث إلى وعندما تخرج سل غفرانا إذ عــنك أذهب الأذى ولولا أعنى بها اليسرى دخولا واحتسب وذاك عكس ما أتى في المسجد والستر والبعد عن الأبصار ومسحه ذكره بالسيسري ونتره والنقل في هذين وان نخف تسلوثاً تسنحى وكرهو دخوله أعنى الخلا إلا لحاجـة ورفـع ثوبـه كذا الكلام مثل بوله بشق

⁽١) هذه التتمة من نظم صاحب التكملة .

بها وأيضاً يكره استقباله قبلتنا في غير بنيان فلا قد حَرُما كاللبث من انسان حرُمَ بول في الطريق فاعلما أو تحت ذات ثمر فافهم ودع بعد الاستجار وبالإجزاء إن لم يجاوز عادة ومالوا ونحوُه مما بــه يُســــــــــــر ولم يكن روثا ولا مما طُعِم واشترطن مسحا بانقاء عقل ذي شعب والوتر جا في الخبر أُوْجب الاستنجا له فاليعتمد ولا وضوء عندهم فاليعلم

كذاك الاستنجاء واستجاره النيرين وانه أن يستقبلا تُحجَوِّز استدبارها فدان بعد الفراغ فوق حاجة كا وحررم البول بظل قد نفع وينبغى استنجاؤه بالماء أن يقتصر على استجار قالوا إلى اشتراط أن يكون الحجر منقيا وطاهرا لا يُحترم ولم يسكن بحيوان مستصل مشلشا أو زد ولو بحجر وكــلما يخرج غير الــريـح قـــد ولا يصح قبله تيمم ..

تتمــة (۱)

من بعد البول كلُّه قد أنكره تكره لن للنيرين استقبلا موضحا دليله محققه

ومسيحيه ونتره ليذكسره شيخ الإسلام قال بدعة ولا كذاك قاله ابن القيم الثقة

بات السواك وسنن الوضوء

إن تستسوك فبعود ليّن غير مضر للّهات موهن ليس بذي تفتت لا أصبع وخرقة وسن للمتبعى

⁽١) هذه التتمة من نظم صاحب التكملة ، وهكذا كل ما يمر بك من تتمة فهي من نظام صاحب التكملة :

بعد النوال فافهم الكلاما عند انتباه وتغير الفم وينفعل السواك عرضا يُبتدا في الاكتحال موترا ولتدهن قد أوجبوا تسمية ولتدري خوف على النفس فلا وللقزع فاستك وغسلك اليدين قد ورد ومر سوى الصائم بالمبالغه وفي سوى الصيام بالغ واجهد وكن لذا الوضوء ذا اعتناء من غسلات المتوضي خاليه وجسدد الماء بلا تواهن من غسلات المتوضي خاليه من فالله وإن تزد فحادثه

في كل وقت لسوى من صاما وقد تأكدا السواك فاعلم كذاك للصلاة قد تأكدا بأيمن من جانبي فم وكن غبا وفي الوضوء عند الذكر أن الختان واجب أيضاً ومع فأكره ومسنون الوضوء إن ترد وسن الاستنشاق بعد المضمضه وقبل الاستنشاق مضمض واقتصد وخلل المكثيفة وخلل أصابع الأعضاء للأذنين ثم ان المثالثة

تتمسة

يصيب فاعل له للسنة صححه مُوَفِّق وغيره الحصائم وغيره اعصرفته عالم له من الدليل ثابتا

سوك بأصبع وحرقة حقي المقاء له وقعله في كل وقت سنّه في قول الشيخ وابن قيم أتى

باب فروض الوضوء وصفته

ثم الفروض ستة فالتعلما غسلك للوجه وعِدَّنِ الفا

مع مرفقیك ثم بعد ذین في المسح مَعْهُ واغسل الرجلين فاعتقد الترتيب فرضا واعتبر لغسل عضو في الوضوء مؤخّرا وللإحداث كسلها فاعترفا فاليقصد الطهارة المثوية أو رفعه لحدث فانتها ثم توضا وأتى مستفتيا. سنَّتْ له وذاك في العباره فبارتفاع حدث له احكمن أجزءه عن واجب فاعترفن أنواع أحداث عليه أوجبت لبعضها نووا فني العباره أيضاً بأن توجبها حريه من واجبات للطهارة اعلم لـكـنـه يسن عـنـد أوّل من قبل واجب كغسلن اليدا ذكرك للنية والإيجاب وإن ترد صفته الشرعيه وخذ بما قد قال أهل العلم ومضمضن واجمعها وفرق من منبت الشعور للرأس إلى أذنك اليمني إلى اليسرى اغسلن من شعر ثم يديك فاغسلا

والأنف منه واغسل اليدين الرأس فامسح واجعل الأذنين كـذلك الترتـيب بين ما ذكر وذي الموالاة بأن لا تُؤخرا حتى يُرى ما قبله قد نشفا في رفعها بشرطهم للنيه لما لشيء لم يسبح إلّا بها أما إذا حدثه قد نسيا وقد نوى ما كانت الطهارة نحو قـــراءة وتجديــــد يسن وان نوى بغسله غسلا يسن وهكذا العكس وحيث اجتمعت وضوءا أو غسلا وبالطهاره يرتفع الجميع ثم النيه عند الشروع منك في المقدم وذاك إن ترده ذكر اسم العلي ما كان مسنونا لها إن وجدا وسن في جميعها استصحاب رواه في استصحاب حكم النيه فقدًم النية ثُم سَمٍّ.. وليديك فاغسلن واستنشق وبعد ما ذكرت للوجه اغسلا منحدر اللحيين والذقن ومن والظاهر الكثيف مع ما استرسلا

الأذنين فسامسحن واتسبع مع أختها مع الكعبين فاعلم وإن يكن من مفصل قطع عَرض وبعد ذا يجيء بالذي ورد والترك للتنشيف أولى فاحترز

مع مرفقيك وامسحن الرأس مع واخر الفروض غسل القدم ويغسل الأقطع باقي ما فرض فره أن يغسل رأسا للعضد ولعونة وتنشيف أجز

باب المسح على الخفين

كان مقيماً ولسافر زكن لى وليكن من حدث مبتديا على محلّ الـفرض ثم تعتبر يشبت مما اصطنعوا للبسه ومسح معتم أتى عن النبي ومشلمهن المخدمُ رُ المداره اباحة المسح لها شهيره في أكبر إلى انحلالها رأو لبس وقد كملت الطهاره ثم أقام أو بالعكس أو سنح فسح حــاضر بلا امتراء من قبل مسحه فكالمسافر لفائف ومثلها الخف إذا أو بعضه منه يُرى فاستثبت من قبل أن يُحدث فالحكم اجعلا أكثرها امسحه بلا ملامه فامسحه حتى الساق ثم مانع

يجوز يوماً مع ليلة لمن ثلاثة من الأيام والليا من بعد لبس فوق طاهر ستر الاحة وكونه بنفسه نحو صفيق الخف أو كجوربي واشترطوا الـتـحـنـيك أو ذآبه في حــدث أصــغــر والجبيره إن لم تجاوز قدر حاجة ولو ومن شروط ما به العباره ومَن يكن في سفر له مسح شك له في ملة استدائي ومن يكن أحدث ثم سافر ومنعوا مسح قلانس كذا بنفسه في قدم لم يثبت ومَن لخفٌ فوق خف جـعلا لآخِـــرٍ والمسحُ لــــلـــعامـــه وضاهر الخف من الأصابع

في عقب كمنع مسح الأسفل وإن محل الفرض بعضه حدث أو كان معلوما تمام المده

أما على جبيرة فاستكل طهوره من بعد وجدان الحدث فاستأنفن طهارة مُعَدّه

تتمــة (١)

لا شرط وارد بستر الفرض فامسح على كل مُخَرَّقٍ بتي والمشي فيه ممكن ما لم يكن قد قال هذا الشيخ مُختارا له هذا الذي قد قاله في الخف طهارة كاملة من قبل ما قاله الشيخ هنا من عدم وماسح لخفه في البلد أجز له مسح مسافر ورد

جميعه فخذ بقول مُرض إسم له باق عليه حقق كسيه عرف عليه عرف أذن فلا إذن فنعم ما قد قاله واختاره وقوله ذو قوة لا ضعف شد الجبيرة لها فاستمل شرط له لضرر فالسترم وبعده لسفر فمُبْتلِ

باب نواقض الوضوء

ينقض ما يخرج من سبيل وخارج مما بقي من السدن مما من السدن مما سواهما ولكن قد عُرف ثم زوال العقل إلّا ما يقل بناك مس ذكر مستصل ولمس هذين معا من خنثى

جمیعه فارکن إلی الدلیل ان یك بعض الأخبثین أو یکن بکثرة وبنجاسة. عرف (۲) من نوم قاعد وقائم وَصِل بكفه كنقض مس القبُل وذكر ذكر وأنيثى

⁽١) هذه التتمة من نظم صاحب التكملة .

قيدكها يستقض مس المرأة بشهوة ومس حلقة الدبر ومس سن وكذلك الظفر بدنيه ولو بليمس أو جسا ينقض كالأكل للحان الإبل به الوضوء فاتبع ما أوجبا بردة من عن الدين رغب من بعد الاستيقاض شك في الحدث وان يكن كلها تسقنا فهو بضد حاله قبلها كذا الصلاة والطواف فاعرفا

قلله وفيها بالشهوة بشهوة كنقض مسها الذكر لامس أمسرد ولامس الشسعسر ولا بحاثها ولا من لهمسا بشهوة وغسل منقضى الأجل وكالم أوجب غسلا وجسبا والموت لا يوجبه لكن يجب وذو الطهارة الذي له حدث وعكسه يبني على ما استيقنا وكان جاهلاً بما تقدّما والمحدث امنع أنن يمس المصحفا

تتمسة (١)

فناقض كمسه للمرأة

ومسَّــــه لأمــــردٍ بشــــهـوة عن الإمام أحمد قد وردا كممذهب لمالك فاعتمدا

باب الغسل

دفقاً بلدة بلا امتراء بدون ذين فاعلمن ما أوجبا وللخروج بعده لا يغتسل حشفة أصلية فيه ثبت بهيمة وبالوجوب قد قضوا والحيض والنفاس إن دم جرا

ويوجب الخسل خروج الماء ومن سوى النائم ليس موجبا وأُوْجب الغسلُ به إذا انتقل والفرج الأصلي إذا ما غُيِّبت وجوبه ولو من مَن قد مات أو فلستلاوة القرآن حَرِّما لحاجـة كن عـنه غير ذائـد إلّا بمشروع الوضوء أو لمن أو من جنونه لدى الأعلام مَن مات والغسل الذي قد كملا ويغسل اليدين من بعد اتيا لوثه وبالوضوء فاعلا مشلشا في الحثى ولْيُرَوِّي مثلثا يُدلكه في الكل وغسل رجليه مكانأ آخرا تسمية ونبية ويجزى بخسلة واحدة وفي السنن بالصاع والأسباغ من ذا بأقل وأكسلم وشربه عن السنبي للوطىء فاعلم واحفظن الفائده

ومن عليه الغسل شرعا حُتا عليه والعبور في المساجد ولبشه فيها له عنه انهين أفساق من إغما بلا احستلام يسن غسل وكذا مَن غسّلا أن ينوي الغسل وأن يسميا في الغسل بالتثليث والغسل لما وباليدين فوق الرأس يحثى ثم يسم جسمه في الغسل وبالتيامن اقض فها ذكرا هــذا هـو السكــامــل ثم المجزى تعميمه في غسله كل البدن توضياً النبي بمدٍّ واغتسل يجزؤه وقصده للرفع وفي الوضوء عند نوم الجنب جاء الحديث ولدى المعاوده

تتمسة (١)

والإنتقال للمني من صلبه فقط لا توجبن به لغسله بذا أتت رواية عن أحمد كسقول الأكثر بلا تسردُّد

باب التيمم

يشرع عن طهارة الماء بدل فن عليه وقت مفروض دخل أو زمنٍ فيه أبيحت نافله وعَدِمَ الما أو رأى القِيْمة له

ذا قدرة معلومة على الثن تضررا في نفسه أو ماكسب أو عطش أو مرضٍ فالتعترف ومَن يجد ماء قليلاً بعلم فاليتيمم بعد أن يستعمله فليغسل الباقى وقد تحما في رحله وقربه وما يدل فــــــأوجبن إعـــــادة وأيّا أحداثا أو نجاسة قد علا أو لم يجد شيئاً به يزيلها وجود بسرد والى التُّرْب عدل يُصَلُّ ثم لا يعيد ما فعل تُرْبا طهورا ذا غبار لم يكن أما الفروض فهي فيا حرّرا والمسح فيهما إلى الـــــــكوعين كونها في أصف ما حتم من حدث وغيره قد علا أجــــزءه لما نواه لا سوى لم يفعل الفرض به فحققا في وقبته فرائضا ونفلا له بسطلان الوضوء حكما ومشله الوجود للماء ولو من بعدها ومن رجا أن يجدا في آخر الوقت بذا قد حكموا وبسعد أن يسنويسه يُسَمِّي

زائـــدة بـــكثرة أو لم يــكن أو خاف باستعاله أو الطلب أو حرمةٍ أو الرفيق بالتلف بأنه يجزؤه التيمم تقصیرہ عا نوی أن یخسله ومن به جرح له تسما أن يطلب الماء إذا الوقت دخل وان لِــنَسْى قــدرة تــيــما شخص نوى بفعله التيما تضررًا في الجسم إن ازالها أو كان محبوسا بمصر أو حصل أو عَـدِم الماء مع التراب فَـدُ ومن يسرد تسيسما فسأوجبن بسطاهسر سواه قد تعيرا يمسخ وجهه مع اليدين كـــذا الموالاة وتــرتــيب عــلم ونية الندي له تيما وجوبها فإن لبعضها نوى وان لنفل قد نوى أو أطلقا وإن لـفـرض قد نواه صلَّى وبالبطول فاحكمن له بما وبخروج الوقت أيضاً قد رأوا حال الصلاة لا إذا ما وجدا الماء فالأولى له التيمم وإن تسرد صنفسته فبينوي مفرِّجا أصابع اليدين وكفه براحة فانتها

ويضرب التراب بـــالـــكـــفين يمسح وجهه بساطن لها وهكذا تخليله الأصابعا فخللها كي تكون تابعا

تتمــة

لا يتيمسم. لها فانتبه وفي اختيار الشيخ والأعلام فريضة أيضاً فلا جناح هو رافع لحدث مقبول عند انهاء الوقت ذا قد نقلا فإنَّ من هدي النبيِّ القيّم بها رمالاً أو سباخًا فِعْلا

ولنجاسة على بدنه بــه روايـة عن الإمـام ونيَّة النفل به تباح الشيخ قباليه ومَن يتقول عليه لا نقض يكون حاصلاً وفي كتاب الهدي لابن القيم تيمم بكل أرض ضلّى

باب إزالة النجاسة

إجزاء غسلة لعين أذهبت كانت على شيء سواها فاغسلن أو الخنزير فاغسلن بالترب شيء من الأشنان فاعلمنه تنجس منه فليس مُثْبِتَا دلك لـه ولاســـحـالـة بلا لكنه ممتنع إن خُلُلَت من مائع الدهن وكن مقتبسا فاغسله حتى بالزوال تجزما ينضح تطهيرا له وقد نمي

وفي النجاسات جميعها ثبت هذا إذا كانت على أرض وإن سبعاً وفي نجاسة للكلب واحدة منها ويجزي عنه ونحوه وكسلا قسد تسبسسا طهرا له شمس ولا ريح ولا يشبت للخمرة ان تخللت واحكم بذا الحكم لما تنجسا وإن محل نجس ما عُللا والبول للطفل إذا لم يطعم

العفو في غير الذي قد طُعا قد كان من دم لما كان طهر والآدمي إن يمت فلليسا سائلة لله وقد تولدا أيضاً طهارة المباح أكله كذا المني منه أو من آدمي أعني التي تلفى بفرج المرأة ومن بهائم مصع الإنسي ومن بهائم مصع الإنسي والبغل مها فجميعها نجس

وغير ما قد ماع عن يسير ما وما للإستجار كان من أثر ينجس بالموت وما لا نفسا من طاهر واعتقدا وروثه ومشل ذاك بوله ثم إليه للرطوبة أضمم ومثلها في الحكم سؤر الهره أما السباع من طيور البر من هذه الحمير لا الوحشي فكن لأنواع العلوم مقتبس

تتمسة

وبالتراب لم يرد في غسل ما قد أتى عن النبي المصطفى وعدد الغسلات أيضاً لم يرد فما بسبب فما بسبب فما بسبب لا نريد وباستحالة النجاسة لطا الشيخ قاله مع الجمهور وإن تكن نجاسة قد خالطت أوصافه أو بعضها لا ينجس اختاره الشيخ وشمس الدين وعَمَّم الإعفاء عن يسير أو ماثع اختار هذا الشيخ مع

نجاسة غير الكلاب استمل من الحديث نعم ما به اكتفى في نجس غير الكلاب فاتئد في نجس غير الكلاب فاتئد غير الدليل نعم ذا مُفيد غير الدليل نعم ذا مُفيد هر تطهيرها به قد ضبطا دليله فواضح الظهور للمُهن مائع له ما غيرت لظاهر النصوص وهو الأقيس لظاهر النصوص وهو الأقيس تلميذه ذو الصدق والتبيين دم ولو في مسطعم شهير جاعة قد حققوا له استمع

وك لل أهلي من الحمير والبغل منه جا بلا نكير طهارةً لها كما يقول الشيخ وابن قيم منقول

باب الحيض

لا حيض بعدها ولن يكونا يوم وليلة وقالوا الأكثر ست أو السبع وفي العرف أقل عشرة الأيـــام مـــع يومين حد له عندهمو فامتثلا تفعلها بل حرموا أن تفعلا أيضاً علها والقضاء يلزم لواطىء الحائض بالديسار كفارة لوطئه وقد عُلم بما سوى الوطىء فكن متبعاً غير الصيام والطلاق فأبح ثم تصل بعده بعد الغُسل أو انقضى لدونه فالتتبع تكرُّراً ثلاث مرات ثبت يجاوز الأكثر مسنسه فساحكمن فإن تكن لدمها قد ميزت ينقص عن أقلها بل يوجد تجلسه الشاني وكَمِّل حكمها وبالجلوس في جميع الأشهر قد عدمت تمييزها لم يستبن

لأحيض قبل التسع والخمسونا من ذات حمل والأقل ذكروا خمس مع العشر وفي الغالب قل طهر يكون بين حيضتين مع ثالث وأكثر الطهر فلا والحايض الصلاة لا تقضى ولا والصوم لا تفعله بل يحرم وقد أتى الأمر عن المختار أو نصفه لفعله ما قد حُرُم أن له إن شاء أن يستمتعا وبعد طهر قبل غسل لم يبح وذات بدأ الحيض تجلس الأقل فإن يكن الأكثر الحيض انقطع بالغسل والصلاة ثم إن رأت الحيض والواجب تنقضيه وإن بالاستحاضة التي قد ذكرت ولم يسكن فيا رأته الأسود لم يَعبر الأكثر فهو حيضها بالحكم باستحاضة للأحمر لغالب الحيض وذاك إن تكن

لدمها قد ميزت فيها قضوا تجلسها من غير ما زياده بصالح التمييز حما عملت فغالب الحيض كمن قد علمت عدده وإن تكن قد عرفت موضعه ولو في النصف جلست لا عادة لها ولا ميازٌ زكن أو زادت العادة أو تأخرت أعنى ثلاثاً حيضها وما ترى فانها تجلسه عساده حيضاً واتبعنّها بالكدره رأت نقا فاعلم رُزقت فها يُحكم فيه بسوى الحيض بلا وحكمهم في كل مستحاضه وبعد غسلها له تعصبه عن وطئها لا الإستمتاع منها وغسلها لكل وقت يستحب عشرون بعد مثلها وطهرها وتنفعل الصلاة لكن نقلوا من قبل الأربعين ثم إن رأت قد شك فيه فتعاني الصوما وهو نظير الحيض فها قد يجب وفي الـــذي بحرم شرعـــاً إلّا

والمستحاضة المعتادة ولو في كتبهم بأنها للعاده بشرط ذا فان لها قد نسيت وإن يكن تمييزها قد عدمت موضعه لكنها قد نسيت عدده ومن الشهر نست عادتها من أول الشهر كمن ومن رأت عادتها تقدمت فالنقص طهر والذي تكررا معاوداً لها زمان العاده وزمن العادة عَدُّوا الصفره ومَن رأت يومـاً دمـا ويومـاً أنّ النقاطهر وأن الدم لا إن يعبر الأكثر فاستحاضه ونحوها لقرجها تغسله وتــتوضّـاً لــدخول كُــلِّ فروضها والنفل لكن يُنهى إلّا لخوف عنت فليجتنب وللنفاس مدة أكثرها متى تجده قبلها تغتسل كراهة الوطأ لها إن طهرت الدم قد عاودها فمن ما مع الصلاة ثم تقضي ما وجب وفي الذي يسقط مع ما حلّا

في عدة وفي بلوغها وإن تلد فتات توأمين فاعلمن بأن أول النفاس وكذا آخذا

تتمسة

آ أول أو آخر له افها ولا مُحددً كذا أقله ولا مُحددً كذا أقله من قول أهل العلم حقا فادكر تحديدُه في قول الشيخ مثبتا إلى نهاية الذي قد نقلوا تأتي به مع بقاء حيضها طهر لها توضيحه فقد زكن قد قاله الشيخ هُنَا فاستفها وَطأ لها عن أحمد قد قاله من أهل الفقه هكذا قد قرروا من بعد طهرها بلا التباس مع بقائه قول الثقات نفاسها حقيقة تجلسه مع بقائه قول الثقات عنه روي أنعِمْ به مجهدً

لا سِنَّ محدود لحيضٍ فاعلما لا حمل مانع لامكانٍ له قد صحح الشيخ جميع ما ذكر أقلُ طهر لا تقول ثابتا وكل مستدأة فلا تقل وسعده فللصلاة تضعل فلا دليل ثابت بأنها وواجب جلوسها حتى يبن ما لم تَصِر قد استحيضت فاعلما موافقاً لما يسقول الأكثر موافقاً لما يسقول الأكثر ومن تكن في مدة النفاس عاودها دم فاحكم بأنه وتسركها للعلم والإمام أحمد من أهل العلم والإمام أحمد من أهل العلم والإمام أحمد مناهل العلم والإمام أحمد والصلاة

كتباب الصلاة

واجبية الأدا على التمام على ذوي التكليف والإسلام واجبين حائضاً ونفسا وبالقضا يؤمر من تلبسا

ولا تصع ممن جُنَّ أو كفر ومُر بها ابن السبع فهو أحزم وذو البلوغ حالَها قد أوجبوا يبلغ بعد الفعل وهو في الزمَن إلا على مشتغل بشرطها مَن قد نوى الجمع مع العذر فلا تاركها تهاونا بها إذا دعاه ثم ضاق وقت الثانيه ولا تكن لقتله مختاراً إلى المتاب وأبى واستعصا

بالنوم أو إغاثه أو بالسكر فـإن يصـلِّ فـهو حكماً مسلم ومَن لـه عشر عـليهـا يضرب اعادة عليه وهو مثل من وحَــرِّمَن تــأخيرهــا عـن وقتهـا يسرجو حصوله قريباً أو علا وجاحد الوجوب كافر كذا لفعلها إمامه أو نائبه عن فعلها فعامل الإصرارا إلَّا إذا دُعى ثلاثـــاً فيها

صلاته عن أحمد فقد ورد بُلوغه فلا يُسعِد فانتها كسليها وغسياره له أعسرف عنها بدون عذر كان قد وقع عنها فسكفره بذا قد نُقلا بدون إمهال ثلاثا فامتثل قد قاله ابن قيم جهارا مع ذكره الدليل للتأكد

وبـالـغٌ حالَ الصلاة لا يُعِـدُ كذا الذي من بعدها في وقتها عن أحمد وهو اختيار الشيخ في ومن دُعِي إلى صلاة فامتنع إلى خــروج وقتهـــا تــكـــاسلاً إن لم يتب بعد استتابةٍ قتل إذ لا دليل يثبت التكرارا عن مالك والشافعي وأحمد

باب الآذان والإقامة

هما فرضا كفاية قد وجبا لما من الصلاة كان كتبا على المقيدين من الرجال واعتقدن شرعية القتال

إلّا لـرزق بـيت المال حـرمـا واختر أمينا صيتا ليسمِعا تنازع اثنان ففيه قَدِّمَن في دينه وعقله فمَنْ إلى بينها يسقرع فادر حكما واردة في الشرع ذات شهره طهر وسن كونه مستقبلا في أذنيه ذا التفات فيه ويمنة وبالتشويب إثره يحدر فيها مستنزيدا أجره يقيم إن يسهل وفي أذانه ملحنا أو فيه لحن ورأوا وبكثير الفصل بطله عُزي ومنع الإجزى قبل وقت التزم ليلته فخذ بما قد وُصفا جلوسه هنيئة وكل من أذن للأولى وما قد فرضا وسن للسامع أن يتابعه وبعد ختم قوله ماسن له

إن تُسركسا وأجسرة عسليها بشرط فقد من به تطوعا وعالمًا بالوقت ثم إن يكن أفضل الإثنين به فالأفضلا تـــقـــديه الجيران مـــالوا ثما وجُمَلُ الأذان خمس عشره يرتل التأذين في علو على لا يستدير يجعل اصبعيه عند الصلاة والفلاح يسره في الصبح (١) والإقامة إحدى عشره وصاحب التأذين في مكانه يشترط الترتيب والستوالي وجــزموا بصــحــة لــه ولو إجـزاءه أيضاً من المـيـز إلّا لفجر بعد أن تنتصفا وبعد تأذين لمغرب يسن بالجمع صلا أو فوائتا قضا لكل مفروض يُقيم واحده سرًّا كذا حوقلة في الحيعله

 ⁽١) في الأصل (يأتي وللإقامة) الخ فجرى منا اثبات ما ذكر أعلاه لمطابقة متن الزاد فليعلم ذلك.

باب شروط الصلاة

وإن ترد في النظم تبياناً لها والنجس الذي يطري إذا حدث إلى مصير ظلل ذي الظلال تعجيلها أعظم للأجور أو مع غيم للذي كان قصد يليه ثم الوقت يستمر إلى غيروب شيمسنا المنيره به خروج الوقت والتعجيل للمغرب الفاضل لا المفضول ليلها فالاستثناء عُلا إلى مصير السليسل في انتهاء بياضه معترض ذو شان ثلث من الليل فخذ ما نقلا الشمس والسنة كن متبعا إحرام في وقت الصلاة قد نقل يَخلب ظنه بأنّ الوقتا فبان قبله فنفل عُلا أولا ففرض وإذا المكلف أدرك من وقت لها ما يوصف تكليفه أو كان حيض ووُجد فالحكم بالقضا عليها ثبت وللوجوب من يكن تأهلاً قبل خروج وقتها فنقلا

ثم الشروط والشروط قسبسلمها فالوقت مع طهارة من الحدث فالوقت للطهر من الزوال مـــقـــداره وفي سوى الحرور ولو يرى صلا الصلاة منفرد صلاتــه جاعــة والــعصـــرُ شرعــــــاً إلى المثـــــلين والضروره والأفضل التعجيل ثم المغرب يليه والأحمر حين يغرب واستثن من يقصد جمعا محرما ثم يليه الوقت للعشاء بمطلع النضجر وذاك الثاني والأفضل التأخير إن يسهل إلى ثم يليه الفجر حتى تطلعا بفعلها في أول الوقت وبد إدراكــهـــا ولا يصلي حـــتى دخوله قد كان باجهاد وباجتهاد إن يكن قد أحرما بالقدر من تحريمة ثم فقد من بعد ذا تكليفه وطهرت تهلزمه وما إليها يجمع قسبلا وفورا القضاء يشرع

يكون نسيان فاسقط وكمذا لحاظر الصلاة في اعتبار بشرة المعورة شرط يسعرف ورجل وذات تبعيض وجد والمنتها السركسية ثم الحرّه ثم الصلاة يستحب فعلها في النفل ستر عورة والمجزى من عاتقيه واستمع ووافق مع درعها مع الخار فاعرفا إن تستر المعورة بالإجزاء بعض وكان فاحشا فاليؤمرا في نجس الثياب أو ما حُرِّما وذلك المحلّ كــان نجسـا تأمره بسترها فإن يكن إن لم يكن يكفها وإن يُعرَ وذو العُرى صلاته يفعلها إيمًا ولا القعود لكن يستحب بأن يكون وسطهم وقرروا نوع من المعسراة أن يصلى صلا الرجال أوّلاً فهو أحق لهم وبالعكس بلا إنكار ما يستر العورة غطاها به ابتدا الصلاة بعد ستر نقلا(١) الشوب والصماء أن يشتملا

لفائت مرتبا لكن اذا خوف خروج وقت الإختيار وستر عورة بما لا يصف وأمنة ومشلها أم ولد عورتهم مما يسمى سُرّه جميعُها عورة إلّا وجهها في اثنين من ثيابه ويجزي في الفرض ذا مع ستره لعاتق والمرأة استحب أن تلتحفا واحكم لها بغير ما امتراء ومَن من العورة منه ظهرا بأن يُعيد وكذا مَن أحرما لآمن يسكون بمحسل خُسِسا ومَن يجد ما يستر العورة كن لم يكف فالفرجين منه فالدبر سترتـــه فلازم قـــبولها حال القعود موميا ولا يجب ومَن يصلي بالعراة يؤمر فيا أفسادوا أمسرهم لكل على انـفـراد وحده فإن يشق ويؤمس السسا بالاستدبار وفي الصلاة إن يجد بــقــربــه ثم بــنــا مصــلــيــاً وإلَّا

⁽١) في الأصل (ابتدا الصلاة قادر النقلا) ولعدم استقامته نظاً ومعنى أصلحناه بما ذكر أعلاه.

وأن يغطي الوجه أو يلتها كذاك شد الوسط كالزنار للخيلا في الثوب أو في غيره مُحرّما وحرم استعاله ما يُرى مموها بالذهب من الحرير والذي هو أكثره وجوزوا اللبس إذا ما استويا وجاز للحرب وللضرورة والحشو أيضاً ورقاع راقع أو دونها وما لجيب، قد جُعل

واللف والكف لِكُمَّ فاعلما وقد أتى التحريم في الآثار وأنهى أخا التصوير عن تصويره وما يكون قبل الإستحاله أو كان منسوجاً به كأثوب أي في الظهور للذكور أذكره فكن إلى حكم الدليل مصغيا ومسرض وحسكة مأمورة وعَلَم كأربع الأصابع والسجف للفرا فخذ بما نقل والسجف للفرا فخذ بما نقل

ومن شروطها التي تعتبر لاقا نجاسة بشوب أو بدن من الذي عنه عفى فأبطلن ففرشت بطاهر أو طينت وان يكن بطرف المصلّى إن يمش فالتصحيح مستقر بعد الصلاة وانتفى لَدَيه ولا يعيدها ولكن يؤمر صلّى لجهل أو لنسيان وجد منه فذاك طاهر في الحكم منه فذاك طاهر في الحكم والصحة امنع وكذا في المجزره

وللرجال يكره المعصفر الإجتناب للنجاسات فن الإجتناب للنجاسات فن أو كان حاملا لها ولم تكن صلاته والأرض ان تنجست فاكره وصحح إن بها يُصلّى فاكره وصحح إن بها يُصلّى فياسة ولم يكن ينجر ومن رأى نجاسة عليه علم وجودها به فيعذر بأن يعيد عالم بذا وقد ومن لعظم بنجاسة جُبِر وكل سن ساقط أو عظم ولا تجز صلاتينا في المقبره

والبحيش والحام والأعطان ومثلها المغصوب من إنسان وما لما ذكرته من أسطحه وهي إليها عندهم مصححه في سطحه ومن يرد تنفلا لشاخص منه فكن ممتثلاً قبيلتنا إلا لعاجز فلا في سيره واليفتتح مستقبلا وفي الركوع واتبع ما قد ورد يصيب عينها وذو البعد فعن وبــيــقين ثــقــة إن أخبره يجدها فللسعملن بذين بالقطب والشمس ومثلها القمر ليس لشخص منها أن يتبع صاحبه وقبل لذي التقليد دع أوثق أي في نفسه وان يُصَل قضى صلاتــه لــدى وجود ومر أخيا العرفان أن يجتهدا وليعملن الإجهاد الثانيا بالأول عنه إلى الثاني عدل والنيّة اشراطها شرعا ثبت فلينوين عين صلاة عُيّنت والنفل أيضاً والإعادة أقضى بالقول في نيتهن أنّها ليست من المشروط وأنويها أعنى الصلاة حالة التحريمه أي معها والنية القديمه بالزمن اليسير في الوقت أجز ونطقها حال الصلاة لا تجز

والفرض لا يصح في البيت ولا صح بشرط كونسة مستقبلاً ثم من الشروط أن يستقبلا وراكب مسافسر تسنسفلا ومثله ماش وزد إذا سجد وفرض ذي القرب من القبلة أن إصابة العين له تكفي الجهه أو المحاريب لأهيل الدين ويستدل من يكون في سفر قول سوى الأوثق وليقلد الـ للا اجتهاد وبلا تقليد شخص له يصح أن يقلدا كل أوان شاء أن يُصَلّيا ولا قضاء لصلاة قـد فـعـل وفي الأداء والبقضيا والبفيرض فذاك للبطلان يقتضي كذا تردد يكون فيها وإذا

مفترض في وقت المتسع ومَن مِن الفرض لفرض انتقل وأوجبوا نسيسة الإثتام وإن نوى المنفرد إثتاما وأبطلن صلاة من ينفرد وأبطلن صلاة مأموم علم على استخلافه فحكمه النبي ثم يَحُد نائبه مأموماً

يقلب نفلا فرضه لم يمنع بنيّة منه كلاهما بطل ومشله إمامة الإمام أو أمّ فرضا ساغ أن يُلاما عن الإمام لا لعذر يوجد بيطلان ما صَلاً إمامُه ولُمْ ثم إمام الحي إن يستخلف صح فكن تقتبس العلوما

تتمية

فلا يُسجسد صلاتسه كما أتى وفي استوى المنسوج بالحرير من الثياب قال الشيخ الأشبه ومن يكن بعد صلاته علم لكنه جهلها أو حكمها اختاره الشيخ وشمس الدين واكره صلاة في مُصَلَّى قد غُصِب حُكى الإجاءُ فيها قبل أحمد لا يلزم المسافر المتنفل لقبلة عند افتتاحه الصلا في أكثر الأحاديث التي أتت بأنه في هذه يستقبل

أو نجس متنجس لعدم عن أحمدٍ والشيخ هذا ثابتاً به ظهورا كسان للذكور تحريمه وابن عقيل قاله نجاسة عليه فيها قد فَهِم أو ناسى لها فلا يُعيدها لما أتى من خبر السنعلين مع صحة لهابه قد انتخب واختاره جمع بلا تعدُّدِ حال المسير راكباً يستقبل ة حيث لم يرد كما قد نقلا في وصفهم صلاة المصطفى ثبت لقبلة حال المسير يفعل متنفل ماشٍ فلا يلزمه لقبلة ركوع أو سجوده كا روي عن أحمد فانتها نحو اتجاه سيره بلا ضرر حفيده مستظهرا قد أثبتا إثنامه حقا بلا تردد فرضا أو نفلا دون ما ملاما والشيخ جا دليله محقق في الفرض والنفل كما قد حققت بطلائها من الإمام نَفَذا كما أتى عن عمر من فعله كما لهم في عن عمر من فعله كما لملك والشافعي محققا كما اللك والشافعي محققا

ولا افتتاحه الصلاة نحوها يكفيه إيماء بكل ما ذكر صححه المجد وغيره أتى وصححن لنية المنفرد كل يصح كونسه إمساما عنه رُوي واختاره الموفق في عدة من الأحاديث ثبت لا تبطلن صلاة مأموم إذا وصحح استخلافه لغيره لو حدث سبقه فانتها فقد روي عن أحمد موافقاً

باب صفة الصلاة

وليقم المصلي عند قول قد كفعل ساجد مكبراً يني أصابع السيدين مداً أمّا من خلفه كما له قد شرعا من الصلاة في سوى الظهرين يبديه تحت سُرّةٍ منه ومع وموضع السجود فيه ينظر سبحانك اللهم وليمل ولم تكن تُعد بعض الفاتحة بذكر أو سكوت لم يكن شرع يترك أو تشديدة ما أو فا

تسوية الصف بها الأمر ورد ويرفع اليدين حذو الكتف بسنة المحل فسلسيضها من أم ينبغي له أن يسمعا الجهر في قسراءة الأولين ومن سواه نفسه ثم ليضع هذا بقبض كوع يسرى يؤمر والاستفتاح بعد ذا فليقل ويسر البسملة ثم بها يأتي فان لها قطع وطال أو ترتيها أو حرفا

يعيدها وبالتأمين يجهر بسورة من بعدها وليقرأن ومن أوساطه بما بقي خلا ومسا تلا بخارج عا زبسر يصح ما صَلاً به فامتثلا مسكبراً ولسيديه رافعاً مفرجاً أصابع اليدين سبحان ربي العظيم ذا نقل وذا لــفــرد ولمن أمَّ مــعــا ثم ليكبر ساجدا ويسجد مــرتــبــ ثم على يــديــه أن ليس عضوا للسجود فاعترف سبحان ربي الأعلى وينتقل مفترشاً يسراه في ذا المجلس يقولها كما أتى في النقل وبعدها يُشرع أن يقولا ر القدمين وكذا يعتمد وفعلها عن أكرم الخُلق ثبت فيها عن الحبر الامام أحمدا فيها من القول القديم فامتثل يفعلها كمثل ذا مساويه أيضاً والاستعاذة المعلومه وبعد ذا يجلس للتحيّة حال افتراشه على فخذيه

فن سوى المأموم حتما يؤمـــر الكل في جهرية وليأتين في الفجر من طوال ما قد فصلا صلاة مغرب فجمًّا قد قصر في مصحف الإمام عثان فلا وبعد ما ذكرت يهوي راكعاً ثم ليضعها في الركبتين ثم يسوى الظهر مَدًّا وليقل وبعد ذا فليرتفع مسمعا ومَن يُؤم حال رفع يحمد على الرجلين ثم ركبتيه فوجهه ولومع حائل عرف وليتجافى في السجود وليقل مرتفعاً مكبراً وليجلس وينصب اليمنى ورب اغفر لي ولسجدن ثانية كالأولى الله أكبر نــاهضــاً على صــدو وذا محل جاسة قلد شرعت والنقل أيضاً قد أتى مؤكدا صح الرجوع منه عما قد نقل وبعد هذا فليصل الثانيه واستئن الاستفتاح والتحريمه واستثنين تجديده للنيّة منفترشناً وواضعناً يندينه

ويقبض الخنصر والبنصر من مع الوسطى يشير بالسبابه وليقل الوارد في التشهد ثم على نسبينا يصلي وليدع بالوارد وليسلمن الركعتين فإذا ما قصدا مكبرا وليديه رافعا وليستورك آخير الصلاة

عناه والإبهام فالسحلقن ويبسط اليسرى لنيل الثابه عن ابن مسعود روي عن أحمد والآل والصحب بما في النقل وان تكن صلاته أكثر مِن زيادة قام إذا تشهدا لسنة المختار في ذا تابعا وامرأة في القول والهيئات وتسدل الرجلين عن يميها

فصل

وكرهوا في حالمة الصلاة ورفعه بصره الى السا ورفعه المذراع والتخصر وان يُرى مشبكاً أصابعه وأن يكون حاقناً أو قد حضر وأن يكون حاقناً أو قد حضر كذا إذا أم الكتاب كررا وذا بفرض وبنفل واستبح فتحا على إمامه كالقتل ولحسس ثوب وعامة وإن ولا ضرورة فأبطلن ولو وامرأة لنائب تُصفّق حال الصلاة عن يساره وإن

تغميض عينيه كالالتفات كذلك الإقعا ككلب فاعلا كلا الإقعا ككلب فاعلا أو فاعلا أو فاعلا أو فاعلا ألعبث كالفرقعه ما يشهيه من طعامه فذر لا سورتين إن قرا أو أكثرا وعَدداً وله أيضاً أبح ليسة وعسقرب وقبل فيعل يطل بغير تفريق زكن فيعل يطل بغير تفريق زكن واباحة رأوا ومثلها أوساطها في المعتبر ثم ليسبح رجل ويبصق كان بمسجد فني الثوب وسن

ثم له بالخط أن يكتفيا بُطلانُها إن مرّ كلب أسود ويسأل الرحمن عند الرحمه

لــه إلى لسرة يصلــا مع عدم الشاخص والمعتمد ويستعيذ عند آي النقمه وخذ بذا القول ولو في الفرض واعمل به هديت فهو مُرضى

بین یدیه مَرأة قد اشتهر في نظمه موضحاً محرراً إبطال مَرّها الصلاة ثابتا وثابت حديثها في مسلم

وأبطلن أيضاً صلاة من يمر كذا الحار والذي قد ذكرا فهذه ثلاثة قد ثبتا عن أحمدٍ والشيخ وابن القيم

فصل

والشالث الفاتحة الكريمه الاعتدال بعد كل منها الإطمئنان في جميعها تفد في جلسة له بماله حكم أحمد والترتيب مع تسليم أعني بها التحريمة الشهيرة سجوده التسبيح أوجبوا ففي قد وجب التسميع في المجود وجوبه وقول رب اغفر لي تشهد في (١) جلسة يكل وكل ما قد مرّ في البيان

أركانها القيام والتحريمه ثم الركوع والسجود معها وجاسة بين السجودين وزد ثم التشهد الأحير والتزم مع الصلاة أي على الكريم وكل تكبير سوى التكبيره فواجب وفي ركـوعــــه وفي كما على الإمام والمنفرد والحمــد عــم كــل من يصلي بين الســجودين كـــذاك أول وما سوى الشروط والأركان

⁽١) كذا بالأصل : ولعل كلمة (في) سبقة قلم من الكاتب وان الأصل (مع) لأن ثامن الواجبات الجلوس للتشهد الأول

من واجب فحكمه السنيه فتركه لغير عندر يبطل بترك واجب وركن عصمدا وما سوى ذا سنة ليس على من النكير إن له شخص سجد

وكل شرط كان غير النيه صلاة من يتركه وتبطل لا ما بتي فاعمل بذا كي تُهدا تاركه سهوا سجود واحضلا إذ مطلق التشريع في السهو ورد

بـاب سجود السهــو

يشرع للنقص وللزيادة وليس للعمد سجود يشرع فن لفعل كائن من جنسها فسهوه السجود حما يقتضى ومن لركعة ينزدها فوجد وإن يكن فيها لسهوه علم واليأت في الجلسة بالتشهد ثم ليسلم واذا سبّح به ثم أصر وهو ليس يسعملم لــه بــبـطلان الصلاة ومــعـه لاذى الفراق وكناس ما صدر أي عادة ولم يكن من جنسها ولا سيجود ليسيره شرع إبطاله الصلاة سهوا ان صدر في النفل والقول الذي لنا شرع لا تبطلن صلاته ولا يجب وقـــبـــل الإتمام لها إن ســـــلما

في الفرض والنفل فع الإفادة وهو لشك سنسة تستبع أي الصلاة زاده في نفسها والحكم بالبطلان في العمد ارتضى بعد الفراغ علمه السهو سجد فليجلسن في الحال ذا أيضا حُتم إن لم يكن أتى به وليسجد من الثقات اثنان كي ما ينتبه جزماً صواب نفسه فيحكم في الحكم عالم بذا وتبعه وجـــاهــــلِ وعـــمــــلُّ مما كثر يبطلها عمدا أتاه أو سها ثم يسير الأكل كالشرب مُنِع لكن يسير الشرب عمدا يغتفر إن في سوى موضعه له وضع من أجله السجود لكن يستحب عمدا فبطلان الصلاة علما

أتمهــــــا وبســــــجوده جبر بطلانها كم إذا تكلم وكالكلام من مصل حالها لا تبطلن وكالكلام القهقه فأبطلن صلاته فليجتنب إن بسان حسرفان بهذا صرحوا وإن يكن سهواً وعن قرب ذكر وان يكن فصل طويل علما من غير ما مصلحة كانت لها وباليسير منه فيه مصلحه ومن لغير خشية الله انتحب والنفخ مبطل كذا التنحنح

تتمية

بعد السلام ظن أن قد أتما بما هو من مصلحة كانت لها جرى الكلام حاله أو ناسياً من علمائنا ومن كل خلف واختاره من المحققينا وناظم وابن الجوزي فافها وذي اليدين للنبي مُسائله متنحنح صلاتهم لا توجب به وهو اختيار الشيخ ثابتا لا تبطلن صلاة من تكلا صلاته متكلا في شأنها أو جــاهلاً تحريمه أو ســاهــيـــاً جاءت به رواية عن أحمد والشافعي ثم جمهور من سلف كذا أئمة المحدثينا الشيخ والمجد وشارح سما لقصة ابن حكم معاويه باك ونافخ بها منتحب بطلانها اذ لا دليل قد أتى

فصل

قد كان في قراءة الأخرى شرع فالسركعة التي لسركنها ودع معلومة البطلان أما إن علم من قبل ذا فرجعه مما حُتم أما إذا السهو استبان عنده

ومَن لركن نَسْيه ما علا لتركه إياه إلا بعد ما وليأت بالمتروك مع ما بعده من الصلاة ركعة فاقتبس وكان بالهوض ذا تلبس أي قائماً وذا اكرهن إذا استم وبالشروع في القرآن يحرم وفي عداد الركعات من يكن يأخذ والذي بشك يُلك أما الذي في ترك واجب يشك عليه فاحفظه لكي تسودا لمن يُوم أبلدا إلا تبع (۱) سلم ناسيا له فليسجدن يكتني فاقتصد

بعد السلام فهو مثل من نسي وأول الـتشـهدين من نسي فأوجب الرجوع ما لم يستتم وقبل الانتصاب فهو يلزم وبالسجود للجميع ألزمن ليديه شك فهو بالأقبل في ترك ركن فهو مثل من ترك أو في زيادة فلا سجودا وأيضاً السجود لم يكن شرع إيقاعه قبل سلامه ومن إن لم يطل فصل وللتعدّد

باب صلاة التطوع

في الآكديّة الكسوف قدّ مَن مربعاً من بعدها بالوتر وجاء في الأقبل منه ركعه يأتي بها مثنى مثنى ويوتر وان بخمس أو بسبع أوترا في آخر الخمس وبعد السابعه يجلس كي يجيء بالتشهد ثم يسقيم السسع والختام

فالاستسقاء فالتراويح وكن ووقت بين العشا والفجر والمكثر المنقول احدى عشره بركعة واحدة فأوتروا فليجعلن جلوسه مؤخراً وإن يرد تسعا فقبل التاسعه ثم ليقم ولا يسلم. يهتد تشهد من بعده سلام

وهو لما يُسبطل عمده يجب صلاته تسرك سنجود فضعلوا

⁽۱) أي للإمام يقتضيه محتسب وعندهم أي المصلي يُسبطل

سبح ويتلو في التي تلها بسورة الإخلاص في نص ثبت يدعو به بعد الركوع مقتصد الا لأمـــر نــازل مضر في الفرض والطاعون ذاك اثبتوا عشر وعشر للتراويح وقد بعد العشا في رمضان تفعل فالوتر بعده ومن تعبدا بركعة والفصل بينها أكرهن جاعـــة ثم رواتب السنن ويعدها اثنتان واثنتان ثنتان يعدها بلا امتراء ثنتان أيضاً وهما آكدها يسن والسراتبية لها قضا على الصلاة في النهار تفضل في الثلث قبل سدسه في العرف مثنى مثنى أتى عن المختار ومن يرد تطوعا بأربع نهاره كسظهرنا لم يمنع نصف صلاة قام ذا نقلا وللضحى تسن ركعتان وان يشلط زاد الى ثمان وبمصير وقت النهى ذا انتها يعلم عندهم دخول وقتها الى قبيل زيغ الشمس ويسن سجود من يتلو الكتاب وكمن يتلوه ذوا استماع دون السامع وامنعه من مستمع متابع

قالوا وأولاهن يستلو فيها الكافرون والأخرى فخصصت سقنت فيها آتيا بما ورد ويكره القنوت لا في الوتر بالسلمين فالإمام يقنت في الكُتب استثنآءه ثم العدد ضمت الى الوتر وفها نقلوا جاعـة ومن يـرد تهجـدا خلف الإمام تابعا فليشفعن وللتعقيب بعدها لا تمنعن في النص قبل الظهر ركعتان من بعد مغرب وللعشاء وسنة الفجر تصلّي قبلها ومن يفته الشيء منها فالقضا ثم صلاة الليل فما نقلوا والأفضل الصلاة بعد النصف ثم صلاة السلسل والنهار ومن يصل قاعدا فهو على

عشر وأربع بها النص ورد وهو صلاة فللذا يكبر ثم ليسلم والتشهد امنعن قد كرهوا أن يبقرأ الإمام سجوده في نفسها قد كرهوا في غيرها للأمر بالمتابعه لسوق نعمة أو دفع ضر من ليس ناسياً ولم يكن جهل جميعها النهى عن الصلاة الشمس ثم منه في المشروع مقدار رمح جاءنا في الخبر الى الشروع في المغروب فادر وفي جميعها لدى الأعلام ومن يُعد جاعة فكالقضا بركعتي طوافسه في ساعه تأنيبه لكونه النص التبع في أي وقت كان منها كلها وصل في جميعها ما قد وجب مَن مات في وقتين منها حللا

ان ترك التالى السجود والعدد ثنتان في الحج بنص يؤثر للرفع والسجود ثم ليجلسن امـــا صلاة السر فــالأعلام آية سيجدة بها يناله ويلزم المأموم أن يستابعه وتستحب سجدة للشكر وتبطل الصلاة إن بها فعل وقد أتى في الخمسة الأوقات من فجرنا الثاني الى طلوع الى ارتفاع الشمس أي في النظر رابعها بعد صلاة العصر ومن شروعــهــا الى التمام قضاء مفروض الصلاة مرتضي وذو البطواف إن يرد اتباعه مهن حتى في الثلاثة امتنع وحسرموا تسطوعساً بسغيرهسا حتى الذي كان لفعله سبب بالنذر والصلاة إن صُلى على

تتمسة

فـخـمسُ عشرةٍ لها طلاوه فيها النبي فاعملن بما ورد تسليمهُ منه بما قد نقلا

وعـــدد الســـجود لـــلـــتلاوه منها سجود (ص) حيث قد سجد لم يــثبت الـتكبير لـلـرفع ولا كذا الجلوس غير ثابت به لا مانع من فعل ماله سبب حيث أتى الدليل بالجواز ولا دليل يقتضي التخصيصا ثم عموم الهي ذا مخصوص وهذا مذهب للشافعي عُلم

في قول الشيخ أيضاً مع تلميذه من الصلاة وقت النهي للأرب لفعلها بها بلا احتراز ببعضها فراجع النصوصا بما أتى تستفق السنصوص وهو اختيار الشيخ ذاك قد رُسم

باب صلاة الجاعة

وعندهم ليست بشرط يعلم في بيته وأهل الثغر يستحب وغيرهـم فما من المساجــد إلا بأن يحضره فالأفضل جاعبة ثم السعسيق أوفسر أولى من القريب فاستفيدوا في مسجد قبل إمام المسجد يصل فرضا فأقيمت بعد سن واستثنوا المغرب فادر النقلا مسجد خير المرسلين الغير منفية لدى ذوى النباهه ويسنتني سوى مكتوبة فدع أتم مــــا كـــــان يصلى إلاً فيقطع النفل لفعل الطاعه إمامه فبالتكبير يُعلم وان يكن حال الركوع أدركه

للخمس للزجال شرعاً تلزم من أجل ذاله الصلاة إن أحب فعلهمو صلاتهم في واحد الإجتاع فيه ليس يحصل له الصلاة فيه ثم الأكثر أجر من الحديث والسعيد وحَرمن إمامة من معتد والإذن والعذر يبيحان ومن لــه إعـادة الصلاة نـفلا وان تُسعَــد جماعـــة في غير والمسجد الحرام فالكراهمه وبإقامة الصلاة يمتنع وإن تــقــم وهـو يصلى نــفلا إن خاف ان تفوته الجاعه ومَن يسكبر قبل أن يسلم ان جاعـة الصلاة مـدركـه



مُرْهُ وما أتاه من تحريمته قراءة المأموم لكن تستحب أو انتفا السمع لبعد لا لضر خلف امام بقراءة جهر او فعل السجود قبله رجع عمدا فإبطال الصلاة مرتضى قبل إمام عالما عمدا بطل أو جهله تبطل ركعة فقط من قبل أن يركع ثم ثبتا حكم الصلاة إن يكن عمدا فعل ذا الحكم فيهما ولكن مقتضى يقضى لكي يصح واه الصنعة مع الإتمام ذا صنيع المصطفى من التي من بعدها فامتثلا تـــبوتـــة محقق فســائلي وفي حديث ثابت معلوم الى الصلاة عند الاستئذان

فبالدخول مَعَهُ في ركعته يجزءه وعسندهم ليست تجب ان سكت الإمام أو كان استسر والاستفتاح والعياذ لا يذر وكل من قبل إمامه ركع يأتي به من بعده فإن مضى وللركوع ولرفع إن فعل حكم الصلاة ولنسيان فرط وبالركوع مع رفع إذا أتا في سجدة من قبل رفعه بطل ومن نسي كجاهل لا يرتضى الحكم أنه لترك الركعة وللإمام سن إن يخفف وجعله أولى الصلاة أطولا والاستحباب لانتظار الداخلي إلاً إذا شق على مــــــأموم الإذن في النهاب للنسوان

تتمية

من الإعادة لها لاسبب صححه جاعة وقدمه بعض من الأصحاب أيضاً فانتبه قراءة المأموم قول قد زكن عليه حقاً دون ما ارتياب إختاره أنعم به مُحققا

ولا دليل باستثناء المغرب في حـــال إسرار الإمــام أوجبن فأوجبن فساتحة الكستساب عن أحمدٍ وبعض مَن قد حَققا

وقيل بل وجوبها قد ثبتا عليه مطلقاً فكن مستثبتا فلا تدع قراءة لها تفرز براحة من الخلاف تحترز

فصــل

صلاً هو الأولى بأن يقدما وبيعده الأسن ثم الأشرف وساكن البيت له الغير تبع أولى وذو السلطان أولى منها وذو الثياب وكذاك ذو البصر من ضدهم أولى بلا امتراء وفاسق ومكرأة لسرجل لبالغ ومل الى حكم النبي لســـجــدة الصلاة أو ركوع إمام حي فإذا ما اعتلا ويسرتجى السبرء من السقام وقائماً إن يفتتحها ثم دب صلوا وراءه قياماً ذا حُتم بمشله ومشله عليه قِس ولا وراء ذي تنجس حدث لم يعلم الإمام والمأموم ذا خص بها المأموم هذا المعتمد رام الهدى الأخذ بمدلول السنن وهو الذي أمَّ الكتاب يجهل فيها من الحروف مالا يدغم

الأقرأ العالم بالفقه بما يأمُّ ثم من بفقهٍ يُعرف ثم اليقدم الأتقى فمن قرع كذا إمام مسجد كلاهما وحاضر وذو إقامة وحر ومشاله المختون هساؤلاء ولا تصح خلف ذي كفر جلي ومثلها في الحكم خنثى وصبي وأخرس وغير مستطيع أو القعود أو قيام إلاّ وكان عاجزاً عن القيام صلوا وراءه جلوساً ذا ندب إلـــيــه داء وقــعوده لــزم وجوزن صلاة صاحب السلس ولم يصححوها خلف ذي حدث إن كان عالمًا به اما إذا حتى انقضت فصحة الصلاة قد عــنــدهمو في تين والأولى بمن ولإمامة الأمى أبطلوا أو يبدل الحرف بها أو يُدغم

يخل لكن عندهم يُستثنى اصلاحه فللصلاة أبطلا ومثله الفافا ويُتبعان ومثله الفافا ويُتبعان لا يحسن الإفصاح كالتمتام وان يأم أجنبية فاكثرا وان يأم عصبة والأكثر وولد الزنا إذا يوما طفق صحيحة واشترط السلامة فرضاً بمن يقضيه والمؤدي صلاته لا من أتى بفرض صكراً على على المناو غيرها كالعصر

أو يلحن اللحن الذي بالمعنا من أم مثله وان يقدر على وكرهوا إمامة اللحان بمن لبعض أحرف الكلام وعندهم يكره أيضاً أن يرى وما من الرجال شخص يحضر وما من الرجال شخص يحضر منهم له ذووا كراهة بحق يأم والجندي فيها ومن يُؤدي للمامة على صلاته إن أمه من يقضي خلف مصل النفل أو للظهر

تتمسة

مع كراهة فقول قد رجح وعن امامنا روي فاتبعي خلف الذي متنفل قد أمّا صلاتُه عصرا وعكسه زكن للشافعي والشيخُ هذا حَقَّقا ألعاقل الصلاة في المرضي صحت له في النفل ذاك فافها ومثله ذكوان حقا فافهمه بالميل نحو هذا في كلامه

ثم الصلاة خلف فاسق تصح قال به النعان ثم الشافعي مسفرض يصح أن يسأتما ومن يصلي الظهر خلف من تكن فعن إمامنا رُوي موافقا وصححن إمامنا رُوي موافقا من قولي أحمد في الفرض مثلا دل عليه قصة ابن سلمه وقد أشار سعد في نظامه

فصل

وللمصلين الوقوف يشرع خلف الإمام فكذا فليصنعوا

جانبي الإمام أيضاً صححن مسه ولا فسذا وراءه كا فذاً وراء الصف لكن قد عرف أنثى نساء في الصلاة فالتقم رجالهم ثم الصبيان ثُمّا معه سوى من كان بالكفر وصف معه سوى من كان بالكفر وصف ويدخل الفرجة من لها وجد لمن الصلاة ركعة فقد بطل من الصلاة ركعة فقد بطل وبعد ذا للصف صار أو وقع يسجد مَنْ قد أمّه فصححن

ومعه من عن يمينه وعن لا عن يساره فقط ولا أما قد حكموا أيضاً بذا فيمن يقف جوازه لامراة وان تؤم في صفهن ويلي من أمّا بعدهم النساء كالأموات ولم يجد عند الصلاة من يقف أو أنثى أو صبي أو من علا فذا والحديث المعتمد أولا فعن يمين من أم فإن يقوم معه فإن فذا يصل ما كان صلًى واذا فذا ركع من غيره الوقوف معه قبل أن

تتمسة

كالنفل حيث لا مُخصِّصٌ وضح مؤلف السفسروع فيها حسرره عن أيمن الإمام كان واصِلا خلف الصفوف فذًّا ذا معروف قد أوضحا دليله فالتزم

مصافة الصبي في الفرض تصعح اختاره أبو الوفا واستظهره من لم يجد في الصف فرجة ولا فعند ذا صح له الوقوف من اختيار الشيخ وابن القيم

فصــل

وللمصلي الاقتدا بمن يأم في مسجد فاحكم بذا وإن عدم رؤيت أو رؤية الذينا وراءه بشرط أن يكونا

من اقتدا خارج مسجد إذا وان بكن علوه معلوما علا ذراعــاً عنهــمو فــأكثرا في الطاق أو في موضع المَّا أو مكثه أطاله في الموضع قبلتنا ولبثه اليسير لا صفه موا بين السواري مما وقوفهم فخذ بما ذكرنا

يسمع تكبير الإمام وكذا رأى الإمام أو رأى المأموما صح اقتداءهم به وإن يُرى فأكره كما قد كرهوا إن أما فيه بفرض جاء بالتطوع أعنى الذي صلّى به مستقبلا يترك أن صلاً السنساء ثما يُعد مكروهاً إذا قطعنا

تتمية

بلا كراهة له قد عَمَّا ثم استحبابه بلا التباس

وجاز في المحراب أن يؤمَّا بلا نكير كان عند الناس فقد روي عن أحمد واختارا له أبو الوفاء ذا جهارا

فصسل

يجوز للعذر الجلي كالوجع حضور طُعم يَشهب وكذا به أو خاف فوته أو ضررا شرا من السلطان أو خاف تلف غــريمه وهو إذا مـا لازمــه خاف فوات رفقة أو خاف من من مطر أو وحل ومثل ذا في لـيـلـة بـاردة فلا تـلم

ترك جاعة الصلاة والجمع وكدفاع الأخبشين وكمذا خاف ضياع المال أو تضررا يلحقه في نفسه وان يخف رفييقيه أو خياف ان يلازمه لا شيء عنده فعذور كمن غلبة النعاس أو خاف أذى ريح شديدة وبسرد وظلم

باب صلاة أهل الأعذار

أن يستطع وان يكن ملازما صلاً على جنب ومع ذا أجز رجليه شطر البيت وليستلق للكنه عند ذوي الفهوم من الركوع ولعجز ترتضا وهو يصلي أو بعكس ذا أمر وان يكن على القيام قادر يقدر معها إذا صلى على أومأ بالسجود في القعود أومأ بالسجود في القعود مستلقياً ولا تجز إثباتاً اللامه وصحة الفرض التزم راحلة لكن لداء احضلا

تلزم ذا الداء الصلاة قائماً للعجز صلا قاعدا فإن عجز للعجز صلا قاعدا فإن عجز وسالم سواه إن يسرد فليلق وبالسركوع والسجود أخفظا إشارة بطرفه فإن قدر بالانتقال وبفعل الآخر وقسادراً على قسعوده ولا وبالسركوع قائماً وأجز وبالسركوع قائماً وأجز عن القيام فعله الصلاتا لذا بغير قول ذي طب عُلم إن صُلِّيَتْ لخشية الأذى على

تتمسة

ومن يكن بمرض قد عجزا عن الإيما برأسه قد أعوزا عليه ذا فإنه لا يلزمه ايماؤه بطرفه فأفهمه فرض الصلاة ساقط عنه كما روي عن أحمد والشيخ فاعلما وما روى فإن لم يستطع أو ما بطرفه لا ثابت فاستفها

فصــل

ومن نأى أربعة من البرُد مسافرا وليس عاصياً يعد فقصره الرباعيات سنه بركعتين يجتزىء لكنه ليس له حتى يرى مفارقاً بعامر القرية أو ينفارقا خيام قومه ومن في حضر أحرم ثم سار أي في سفر



صلاته في سفر حال الحضر يائم في صلاته بالحاضري يلزمه إتمامه قد أحرما لم ينو إتمام الصلاة أو يكن اتمامه كا إذا لم يسنو أربعة الأيام والملاح إن ينو إقامة ببلدة أتم ذا البعد منها وذا القرب ترك صلاته بسفسر في آخر وما نوى إقامة أو احتبس

أو سفرا ثم أقام أو ذكر أو عكسها أتم كالمسافر أو بما أو بالذي يشك فيه أو بما فضدت ثم أعادها وإن يشك في نسيته فالمروي مسافر إقامة أكثر مِن مسافر إقامة أكثر مِن وان يكن له سبيلان سلك فإنه يقصر كالمسافر أصبح ذاكرا لها وان حبس لحاجة ولم يكن قد قصدا

تتمية

من المباح كان أو عرم في شرعنا محدودة بعدد لسفر بريد لا خلافه حيث أتى اعتبار ذاك فاعرفه خلف النبي للصلاة قرروا وضده لرخص قد انتفت مسافة بعيدة ويرجع في العرف لا يكون ذا مُسافرا في الميل أو ثلاثة الأميال في عرفهم مسافرا في ذا السفر والثاني عكسه لها قد استحق

ورُحَصُ لسفرٍ فعمّم مسافة مسافة لسفرٍ لم تَرِد وأجود التحديد للمسافة مقداره من مكة لعرفه اذ الحجيج مهم قد قصروا فرجع لسفرٍ عُرْفٌ ثبت فرب مسرع في السير يقطع في يومه ولا يُعدُ سافرا ورُب حطّاب يُعدُ للسفر من الهشم يأخذ الليالي من الهشم يأخذ الليالي من البلاد عند الناس يعتبر فأول لِرُحَصِ لا يستحق

ومن يكن مُسافراً لا يلزمه مسافرً اذا نوى في سفره من الأيام جاوزت لأربعه ما لم يكن قد أجمع الإقامه قد قال ذا موضحا بيانه لكى ترى الدليل والتعليلا

لقصره عند الإحرام نيته إقامة في موضع لغرضه من رُخص لسفر لا تمنعه مستوطناً فامنعه لا ملامه شيخ الإسلام راجعن كلامه والحجج الواضحة التفصيلا

فصــل

والجمع بين الظهر والعصر أجز بين العشائين لمن في سفر بتركه الجمع لأجل العله ووَحَل والسريح ذات بسرد لفعله صلاته في البيت اليه في الساباط والأفضل إن تأخيره للجمع أذا ما افتتحا نيتُه الجمع إذا ما افتتحا بعدم التفريق إلا قدر ما تفييفه وان رأيته فعكل وأن يكون العذر في الجمع وُجد ألحق ثالثا به معمولا ومن بآخر الوقتين قد جمع أن ينوي الجمع بوقت الأولى وزد بقاء العذر حتى يمضي

في أحد الوقتين والجمع استجز يقصر فيه وله البيله وله عدى ذا قصد وشدة ولو غهدى ذا قصد أو مسجد طريقه إذ يأت يفعل ما كان به أرفق من والشرط في تهديمه المعلوم أولاهما ومهنه أيضاً صرحا يستها واتبة فهد بطل يستها واتبة فهد بطل عند افتتاحه الصلاتين وقد وجوده عهد ملام الأولى فشرطه في ذاك وهو المتبع وقها فذاك مَرْضي وتها

الجمع إن بل الثياب فاعتبر جاعة من الأصحاب فاتبع عند الإحرام نية الجمع ضُبط فها يكون بعدها أيضاً وقع كما يقول الشيخ أيضا فاضبطوا

بين الظهرين ايضا جاز للمطر فقد روي عن أحمد والشيخ مع ثم الجمهور عندهم لا تشترط ولا في وقت الأولى أيضا إن جمع

فصيل

عن نفسه لكن لما لا يُثقله كسيفه ونحوه إذ يحمله

أما صلاة الخوف فهي قد أتت من أوجه كمثيرة قد ثبتت وكالمها جائزة وشرعا ألحمل للسلاح كما يدفعا

باب صلاة الجمعة

مكلف مستوطن ويسعتبر ولو تسعدد المسمى ثم زد أكثر من ميل وميلين معه بموجب عليها فانتها يقصر فيه ثم مَن لها حضر به انعقادها کا قد مُنعا ومَن لعذر سقطت عنه حكم به وإن صلاة ظهر صلبت يصلها الإمام قبل فالتزم عنه انتفى وجوبها ذا صححن

تىلىزم كىل مسلم حر ذكر أيضاً بناء عمه اسم منفرد لم يك بسينه وبين الجمعه والعبد والمرأة لا تكن لها واحكم بذا فيمن يكون في سفر من هؤلاء أجزءته وامنعا عندهمو من كونه فيها يأم عليه بالوجوب ثم انعقدت في يومها من غير معذور ولم نفيك صحة الصلاة ولمن والأفضل التأخير حتى تنتهي صلاته أعني الإمسام فانتهى

ويومها فامنع لمن قد لزمت من سفر إذا الزوال قد ثبت.

فصيل

إذن الإمام فاشتراطه غلط بالإبتداء وهو عند الكله شرعاً ومنتهاه في الوجود وقسبسل تحريم لها بسالمذكسر وبعدد جسعة فليدرا أهل الوجوب وبذى الرجحان دن مستوطنين وبسغير مسريسه من الصحراء فخذا البيانا يقضى بأن يستأنفوا ظهراً ومَن أدركها فره بالإتمام دَركاً أتم الظهر إن ظهراً نوى فيها وفي كلتيها أيضاً شرط على السنسبيّ وكلام يؤمر وذكر أية من السقرآن حضورهم شرط وللطهارة كونها من الإمسام فانسبذا منبر أو فوق محل قد علا مَن عنده إذا اليهم أقبلا إذا انقضى الأذان مثل ما ارتضى بالاختطاب قائماً فقد شرع

لها شروط ليس منها يشترط أولها الميقات واخصص أوّله أولُ ميقات صلاةِ العيد آخر ميقات صلاة الظهر إن خرج الميقات صلوا ظهراً ثانيها حضور أربعين من ثالثها كونهمو في قريه تصح مما قارب البنيانا ونقصهم قبل التمام إن يكن لركعة منها مع الإمام لجمعة ومن لدونها حوى وسبق خطبتين مها يشترط حمد الإله مع صلاة تذكر فيه يتقوى الله ذي السلطان والعدد المشروط في العبارة لا تشترط في الخطبتين وكذا وسن للخطيب كونه على أيضاً له يسن تسليم على ثم يجي بجلوس يسنقضي جلوسه بينها وليتبع

والقوس مثل ذين أيضاً يكفي لقصر خطبة يُرد فهو يسن فذاك عند المسلمين متبع

وليعتمد على عصا أو سيف وليقصدن تلقاء وجهه وان وللدعا للمسلمين لا يدع

تتمـة

وبالمملوك والمسافر انعقد تمام عدة لجمعة ودد أقلها ثلاثة فانتها منهم فكن للعلم ذا تذكر

إمامة فيها قد صحت منها إذ لا دليل بالإبطال فافها جاعـة في جُـمْعةٍ شرط لها ولا دليل باشتراط الأكثر جاءت به رواية عن أحمد واختاره الشيخ بلا تردد

فصــل

ثنتان والجهر بها بالجمعة تعددت في بلد فحرّمن فخص بالتصحيح فها نقلوا ثم الـــــــاوي فيها اذا زكن معلومة البطلان فهي لاغيه للجهل بالأولى فخذ بيان لسنة ترد فبعدها اركعن وفي الأقل ركعتين ذكروا طيب وأحسن الشياب واذا وليدنون من الإمام راجياً إكثاره من الدعا لا يغفلن على النبي سيد الهدات

ثم اعلمن الله صلاة الجمعة وبالمنافقين سنة وإن إلا لحاجبة فإن ذا فعلوا ما باشر الإمام أو فيها أذن في الإذن أو في غيره فالثانيه ولها يحكه بالبطلان كذا إذا وقعتا معا وان ستا من السنن هذا الأكثر وسن غسل وتنضف كذا مضى إليها فليبكر ماشيأ أجرا ويتلو الكهف يومها وعن ولـــيــكثرن أيضــاً من الصلاة

قد ورد النهى ونفي الباس لنفرجة وليس مما يرتضي مكانه وحسرمن المجلسا مكانه لحفظه فليجلسا عن مجلس لــعـارض له علم به أحق واتبع ما يُسرُوي ينهى عن الجلوس حتى يحتسب جاء الحديث يمنع الستكلا ذا جوزن ثم اجعلن مثله وبعدها أجز فليس مثلها

وعن تخطيه رقباب النباس يختص بالإمام أو بمن مضى إقامة الغير لكي ما يجلسا إلا إذا الشخص لشخص أجلسا مكانه ورفعك المصلّى إن تحضر الصلاة ثم من يقم وعاد عن قرب إليه فَهُوَ ومن يجيء والإمـــام يختـــطب بــركــعـــتين مــع تجوز كها في حال خطبة الإمام وله من كلم الإمام لكن قبلها

ومن يكن لمصلاه قد وضع بمسجد لحجر موضع وقع قد صحح الشيخ جواز الرفع وغصِبه المكان عمن يسبق

له لبدعة بهذا الوضع الى الصلاة حقا ذا محقق

باب صلاة العيدين

ويسلزم الإمام ذا العناية ميقاتها يمضى بلا إشكال كان الزوال عملوا بما ورد تفعل في الصحرا وهكذا يسن بسعكس ذا وأكله لوتسر

وهي من الفروض للكفاية قتاله أهل بلاد قد عصوا بتركها ووقها فها رووا كسننة الضحي وبالنزوال والعيد إن لم يعلموا إلاّ وقد يفعلها في الغد والسنة أن تقديم اضحا وصلاة الفطر من قبلها وعكس ذا في الإضحا في حق من كان يريد الذبحا

إلا لعندر عارض فتابع الى الصلاة والجمسيم أمِرُوا قيل يصلي في ثياب المعتكف شرط لها كذا استيطانهم معه وللخلاف في الطريق لا يذر تفعل قبل الوعظ والبيان قبل استعاذة وقرآن زكن يشرع في قراءة وليرفسعن قد جاء عن خير امام علما وهل أتاك سنة في الأخرى في خطبتين كالخطيب في الجمع من التكبير وليجيء بسبع يأمرهم بفطرة في الفطر في خطبة الاضحى الذي قد بينا الى الأضاحى داعياً ثم أعملن والذكر في خلاله فجاهدا بعد الصلاة إن يكن أو قبل تفوته أو بعضها استحب أن تكبيرنا المطلق وهو في الزمن ليلتى العيدين ولتعترف أما الذي بوقته مُقيّد فن صلاة الفجر يوم عرَفه ومن تجده بالإحرام ذا صفه

ويكره الفعل لها في الجامع وسنّ للمأموم أن يبكرا يمشى اليها بعد صبح فاذكرا وللإمام الأفضل التأخر بأحسن الهيئات الا المعتكف والعدد المشروط أي في الجمعه وليس الإذن من إمام يعتبر فهو يسن وهي ركعتان يزيد في الأولى من التكبير وبعد الاستفتاح أيضاً ولتكن والخمس في الأخرى ولكن قبل أن يديه في التكبير وليزد بما في الركعة الأولى بسبح يَقْرى ثم إذا سلّم منها شرع وليفتتح أولاهما بتسع يستفتح الأخرى بها بالبر ويذكر المخرج وليبينا في الشرع من حكم الأضاحي وليكن بسنة التكبير أعنى الزائدا والخطيتان سنة والنفل في موضع الصلاة فأكره ولمن يقضي لها على صفاتها وسن في عشر ذي الحجة كلها وفي بأنه ليلة فطر آكد

وللجميع ينهي بالعصر وصاحب نسى لـه حـقـيق ومن فراق مسجد منه حدث بعد صلاة العيد فأعمل بالسنن

فليبتدأ من ظهر يوم النحر في كـل أيـام بها الـتشريق بالأمر بالقضاء إلاّ ذو الحدث وليس ذا في شرعنا مما يسن

وفي احتيار الشيخ وابن القيم بُداءة بالحمد فاليَلتَزم في خطبتي عيدين مثل غيرها ويُكثرُ التكبير في أثنائها

وفاعل لذا يكون قد جمع بين النصوص عاملاً بما شُرعْ

باب صلاة الكسوف

في الشمس أو في قمر وإن ترد في كل ركعة ركوع ثاني إذا تلا القرآن فهو الأشهر وكلا يفعل فها ممتثل دون الذي من قبله كما زكن إن فعلوها وفرادي استجز حال الصلاة فليخفف وليتم طلوعها كاسفة أو يستبن بذاته وقت الطلوع لم يصل من آية تبدوا فكن ممتثله من الركوع فالجواز أثبتا فــــجوزّنـــه ودع المراء

وهي تسن للكسوف إن وجد كيفية لها فركعتان لأولٍ يسطسيل ذين يجهسر وللركوع والسجود فليطل من الركوع والسجود فليكن ذا في القيام وجاعة أجز ثم التّجلي إن يكن به علم وان تغب شمس النهار أو يكن خسوف بدرنا المنير متصل كذا لدى ما كان غير الزلزله وان بخمس أو بــأربــع أتى وهـكـذا إن بـثلاث جـاء

باب صلاة الاستسقاء

إذا رأى الناس تأخر المطر وكان جدب في الأراض واستمر فليفعلوها إن رأوا جاعه وضعلهم لها فرادى طاعه كالعيد في الموضع والأحكام خروجهم لها إلى الوعظ قصد ورد ما كان من المظالم ثم ليعدهم ساعة محققه ويترك البطيب اتقاء اللوم لــه يسن وكــذاك يَــكُــكف وليستواضع وهو ذو تضرع ومعه الشيخ ومن قد حققا راموا انفرادا لا بيوم جوزّن واحدة كها أتى عن النبي كالعيد والأفضل بالمأثور آيات الاستغفار ثم ليدعون بما أتى عن السنبي رافسعا يديه في حال الدعا متابعا وان سقوا قبل الخروج سألوا مولاهم الفضل وشكرا عملوا لفعلها لكن بذا منازعه وليس من شروطها أن يأذنا فيها الإمام فاليتبع ما بينا ثم وقوف الشخص أول المطر كي ما يصيبه به جاء الأثر وليخرجن الرحل والثيابا لكى يصيبها اذا ما صابا

وهي لدى الأفاضل الأعلام ثم إمام الناس يوما إن يرد يامر بالتوب من المآثم والترك للشحنا وبذل الصدقه وليبأمر نهموا ببفعل الصوم عند الخروج لكن التنضف في حالة الذهاب بالتخشعي ومعه أهل الصلاح واتقا تمييزه ثم ذووا النامة إن وليأت بالصلاة ثم ليخطب يفتتح الخطبة بالتكبير ويكثر استغفاره فيها ومين قال ويدعا الصلاة جامعه وعند كثرة السيول والمطر يدعون بالمأثور إن خيف الضرر

في الاستسقاء لا يُنادى أبدا صلاتُنا جامعة ما وردا - 77 -

وقد أشار سعد للنزاع والحق واضح له فسراع

مع الوجود للأسباب لم يُرد عن النبي فتركه هو المعتمد

كتساب الجنسائز

له بستوبه وبالوصيه فليتعاهد حلقه بمايبل لشفتيه ينبغي والسنه واحسدة وزد بلا مسزيسد أعيد ذالكن برفق فاعلا توجيهه للبيت سن وإذا وشــــد مَن يحضره لحيـــيــه منه وعن أبصار كل راء والتوضع المِرآة فوق بطنه تخسيله نحو سرير يوضع وإن يمت لا فجأة فليبتدر ما كان قد أوصى به وكل ذي للدينه أوجبه فهو مرتضى

عيادة المريض والوصيه مما يسن وإذا بـــه نُـــزل وندى مَن يحضره بقطنه تلقينه كلمة التوحيد فوق السثلاث ثم إن تسكلا وعنده تُعقرء يس كذا أشخص مات أغمضوا عينيه وأسينت مفاصل الأعضاء يُستر بعد خلعهم لثوبه أو كـحـديـدة وفوق موضع موجها نحو الرجلين منحدر مَن عنده تجهيزه ولينفذ دين يموت فليعجل القضا

فصيل

وغسله فلتك ذا عناسه عليه والموصي من الأموات ثم أبوه ثم جد فانتبه ثم ذوو الأرحام بعد من عصب

تكفينه فرض على الكفايه ودفنه أيضاً مع الصلاة بغسله وصيه أحق به وبعده الأقرب من ذوي النسب

قربا فقربا من نساء فاحتذي(١) ينهي إذا لـزوجـه قـد غسلا غسلا ودفن إن يكن من مسلم شخص يواري ذاتــه فلا تــلم فليسترن عورته وبعد ذا عن أعين للناظرين تبصره يعين في تغسيله أن يحضرا قرب الجلوس ولبطنه بلا وعند ذا لصب الماء يكثره اذما يسمى عورة من جسده ان يبلغ الميت سبعا واستحب في حال غسله اياه بيده إياه ندبا فيه فهو مرضى ينهى وعن ادخاله في أنفه وأصبعا أخرى على اعتناء واختها فكن به ذا معرفه المنــخــرين بهما والماء في

وبانشي وصية وبعد ذي وكــل واحــد من الــزوجين لا كذاك ذو سُرية معها وإن إمرأة أو رجل كانا لمن ل دون سبع غسلاه فأجز ومن لفوق ما ذكرت لا تجز ورجل بين النساء ان يمت فيمّمن وعكس ذا أيضاً ثبت كذاك خنشي مشكل وحرم لكافر لكن يواري إن عُدم ثم إذا في غسل مَيْتٍ أَخَذا يجرد الميّت ثم يستره ثم أكرهن لكل شخص لا يُرى وينبغي الرفع لرأسه إلى طَيش وعنف بل برفق يعصره ثم يلف خرقة على يده ليس يحل مسه فليجتنب أن لا يمس ما بتي من جسده ثم لينع الميت وليوضى والماء عن ادخـــالـــه في فمه ثم اليُبل أصبعا بالماء ولها فسليدخمان بين الشفه ويمسح الأسنان ولينضف الى حصوله ولو للسبع جاوزها وقد أتى في الشرع

٦(١) يلاحظ إسقاط الخمسة الأبيات الزائدة المضروب عليها بعد هذه الإشارة.

في الغسلة الأخرى وذي الحرور كذا الاشنان جوز استعال من شارب قص ومثله الضَّفُر يظفره ثلاثة وخلفها بخرقة وبعدما تستكل حُشي بقطن واذا لم ير تجا وينغسل المخرج غسل طهر من بعد تكفين فغسلا لا يُعد يُقرّب الطيب ومر أن يغسلا أن يلبس المحيط إن كان ذكر أنثى فن تغطية الوجه امنعن لم يك ذا جـنـابـة ويـدفن عسنه كذا جلوده تسزاح ولا تصلين عمليه محتسب به يرى أو عن بعيره القدر أوطال في العرف بقاءه فصل تـمّ لـه أربعة عنيت من عليه لكن لامتناع الغسل تأمره بستر ما ليس حسن

الأمر عند الغسل بالكافور أعنى من الماء كــــذا الخلال جميعها لحاجة وما وفر ولا يسرح شعره وشعرها يسدله وللتنشيف يفعل سبع إذا ما الشيء منه خرجا الاستمساك فبطين حُرّ ثم يوضاً والخروج إن وُجــد والمحرم الميت كـــــالحي فلا بالماء والسدر وشرعنا حضر وان سغطی رأسه وان یکن والغسل للشهيد لا يفعل إن في ثوبه ويسنسزع السلاح ثم اليكفن في سواها إن سلب وان تجده مسيستسا ولا أثسر أسقطه أو حملوه فأكل عليه بعد غسله والسقط إن أشهره غسل ثسم صُلّى يُـمّـم الميت والـغاسـل كن

فصل

وأوجين تكفينه في المال مقدّماً فيه بكل حال على ديونه وغيرها ومَن ليس بذي مال فأوجب الكفن

واستتن من ذا من تموت زوجته يكفن المرأ فسخنذ قريضي على الولا وما به يُحنط مستلقياً على الثلاث يودع في قطنة وليشددن عليه تجمع اليتيه والمثانه يجعل مما قد بتى كأنفه يُعمَّمُوه بالحنوط فحسن عُليًا الثلاث ولتكن برأفه البطرف الشاني إليه يهتدي أيضاً وفي الثالثة المواليه مما يلي الرأس وعقدا يفعل وكفّننه في قيص إن ترد وكيفن المرأة في الخار وفي قيص خــــذه بـــاعـــــــبــار جميعه فاعمل بما أذكره

على الذي تلزمه نفقته وفي لفائف ثلاث بيض تحمَّرُ السئلات ثم تسسط يجعل منه بينها ويوضع من الحنوط بين ألسيستسيسه قطعة ثوب أشبهت تبانه وفي المنافذ التي في وجهه وفي مواضع السجود ثم إن ثم يرد طرف اللفاف لشقه الأين ثم ليردد وليفعلن مثل ذا في الثانيه ويجعل الأكثر مما يسفضل ثم يُحلُّ وسط قبر ما عقد وفي لفافه مع الإزار وفي لــفـافــتين مــع إزار والواجب المثوب المذي يستره

فصــل

وسن للإمـــام في الصلاة على الرجال أي من الأموات وقوفه عبنبد الصبدور والنسا يأتي بأربع من التكبير يدعو له بما روي وليقف من بعد اخراهن وليخفف

على الأوساط فلتكن مقتبساً وبسعسد أولاهن بسالمأثور يقرأ بالحمد ويستعيذ قبل وذا عن النبي مأخوذ ثم ليِصلين بعد الثانيه على النبي ثم بعد الثالثه

يزد على واحدة فاستثلا تكبيرة كا أتى في النقل قيامنا فيها وتكبيراتها ثم السلام وقضاء يسأتي به على الوصف بلا تقصير المقبر يسأتي بالصلاة والى عن بلد بنية ولا تعب في مسجد الصلاة فهو جائز عليه مثل من لنفسه قتل

ثم ليسلم عن يمينه ولا ويسرفع السيدين عند كُللّ وعندهم تعد واجباتها وبعدها أم الكتاب مع صلا ثم الدعا بدعوة للميت من فاته شيء من التكبير اما صلاة من تنفسه فعلى شهر تُوقت الصلاة أن يغب فعل امرىء صلاً على الجنائز ومَن يَـغُـلٌ فالإمام لا يصل

فصــل

وفعلنا التربيع فيه فضل جنازة فمره حقا أن يقع فليكن من ورائها وليحتسب جنازة بالنص حتى توضعا واليبد أن مدخله بالتسميه أفضل والشق صنيع غيرنا قبلتنا في القبر واليوضع على مسنها والـــرفـــع قـــــــــــدر شبر يكتب أو يبنى عليه واكرهن والاتكا والنص جاء فيه تحرم والتحريم أيضاً قد يقل

بين العمودين يساح الحمل وسنّ الإسراع بها ومن تسبع ألمشي من قدامها ومن ركب ويسكسره الجلوس ممن تسبعا وخُص قبر امرأة بالتسجيه وقول ما قبد جاء واللحد لنا وينبغي الوضع له مستقبلاً أيمن شقيه وكن للقبر ويكره التجصيص للقبر وأن جلوسنا ووطئنا عليه ما يقتضى ان الثلاثة الأول في الدفن الثنين معاً فاكثرا في القبر إلا أن تخف تضررا

وبين كل اثنين مران يجعلا يكره أن يقرأ عند القبر وأي قربة اتاها وجعل السيه والحي كسيت ومن الأهل من مات طعاما وكره

شيء من التراب حاجزا ولا وعكس ذا القول أصح فادر ثوابها لميت مسلم وصل يرد لفعل مسنون فليُصْلِحَن أن يصلحوه لسواهم فانتبه

فصــل

والمنع للنساء منها قد ثبت فليقل الذي به جاء الأثر وللبكا عليه جَوزتًا واللطم للخد وذا كالندب

زيارة القبور سنة أتت ومن يسزرها أوبها يوما يمر وعَز في الميت فذا قد سُنّا فيحسرم النوح وشق الشوب

كتاب الزكاة

وللوجوب خمسة قد شرطت والملك للنصاب واستقراره والملك للنصاب واستقراره كذا مضي الحول فيا لم يكن نتاج ذات السوم والربح لما حول الذي قد كان أصلاً لها وان يكن لم يبلغ النصابا ومن يكن حق له يؤدا ومن يكن حق له يؤدا ومن عليه الدين كان قد نقص ومن عليه الدين كان قد نقص على انتفا الزكاة في المال ولو كفارة كدينه في ذا ومَن كيا

أولها حرية قد ثبت كذا الإسلام أوجب اعتباره من المعشرات ثم استثنين يتجرون فيه اذ حولها إن كان في القدر نصاباتما فن كاله ولا ارتيابا على ملي أو سواه أدّا لقبض من صاحبه فاستفت القبض من صاحبه فاستفت به نُصاب ماله ففيه نُص قد كان مالا ضاهرا وقد رأوا يملك نصابا من صغار فاحكمن ملك النصاب فاتبع تبييني

في بعض حول فَلاَّجْل ذا الحدث كذا الإبدال يوجب انقطاعه ولم يكن خوف الزكاة فعله زكاتمه من نفسه إن تُؤخَذ تعلقا فاعلم هديت حكمه ان يمكن الأدا ولم يسعستبروا في مال من مات كدين قد ثبت

ثم النصاب إن به نقص حدث ينقطع الحول كما لو باعه إذا بغير جنسه قد أبدله وأوجب الـزكاة في عين الـذي صحت واثبتن لها بالذمه وليس في وجوبها يسعستبر بقاء المال والزكاة جعلت

تتمية

لبعث المصطفى السعاة يقبضوا زكاتها ولم ينقل تعرضوا الشافعي ومالك فانتبه ألشيخ ثم الزركشي نصره

ثم الزكاة في الأموال الظاهرة دَيْن فلا يمنعها بل واجبه سؤالهم عن ديسته قال به وقـد روى عن أحمد واستظهره

باب زكاة بهيمة الأنعام

وبقر من المواشي إن تسم في الخمس والعشرين منها قد نقل بنت مخاض وبدون ذا العدد في كل خمس أوجبن شاة تفد وفي الـثلاثين وست أوجـبـا بنت لبون وكـذا قد وجبا وهو صحيح حقة وفي الأثر جندعة حتى تكون زائده ستا على السبعين فاثنتان بنستالبون ثم حقستان إن بلغت احدى وتسعين إلى عشرين مع واحدة زادة عُلا هنيدة فافرض ثلاثا عُلمت بنات ذات لبن وان سمت

واجبة في إبل وفي غنم في الأربعين مع ست وفي الخبر أن بســـتين تـــزيـــد واحــــده فالفرض في الخمسين حقةً ابن والأربعين إبنة ذات اللبن

فصل

وفي ثلاثين نصاب السبقر تبيع أو تبيعة فاعتبر مع مثله فكن لذا سميعاً فان تسامت كثرة فالسنّه مسنة فاعلم بذا يقينا فها تبيعا فأتبع محتسباً وابن اللبون مُجزِّ ومُعْتَبر المال قد كان ذكوراً فكذا

وفي ســــتين أو جبن تـــبــيــعــا والأربعون فرضها مسنته قد أوجبت في كل أربعينا وكـــل عشرين وعشر أوجــبــا وها هنا يُعلم إجزاء الذكر في الشرع عن بنت مخاض وإذا

فصــل

ثم مقاديس زكاة النغنم في أربعين شاةً شاةً فاعلم ومائة شاتان فادر الفائدة فيها ثلاث فاحكمن بذا تصب خلطة مال وجدت فلتحكمن كالمال فاعلمن علم اليقين

وفي العشرين معهن واحده والمئتان إن تـزدشــاة وجب ثم بكل مائة شاة وإن بِ أنها تَصَ يَ رُ المالين

باب زكاة الحبوب والشمار

زكاتها واجبة فيها ولو كان يكال بيننا ويدخر في الشرع مشروط له النصاب أهل العراق حد أهل الفضل بعض لتكميل النصاب واحضلا

وكل أصناف الحبوب قد رأوا لم تك قوتاً وكذا كل نمر كالتمر والزبيب والأيجاب ألف وستائـة من رطـل واضمم ثمار العام بعضَها الى

فيه الزكاة فالزكاة امتنعت وما اجتنى من المباح قد وجد وزعبيل ولو بأرضه نبت

من النصاب في زمان وجبت في كسب لقاط وأجر ما حصد كالبطم أو بزر قطونا وجدت

فصــل

فأوجب العشر به مقتدياً ثلاثـة الأربـاع مـنـه وكما والعشر مع جهل يكون ثابتا د الحب والثمارُ من وقت ابتدا تصف بالاستقرار حتى تجعلا ولم يكن منه تعدُّ سقطت رطلا ومَعْه مائةً يقينا فيه لديهم عشره فأوجبا لجاهـــــــة وفـــــه يجب منه فخذ بما به جاء الأثر

وما يغير كلفة قد سقيا ونصفه بها وأوجب بها يكثر نفعه إذا تفاوتا وأوجب الزكاة من وقت اشتدا صلاحها أما وجوبها فلا في بيدر وقبله إن تلفت ومن یحز من عسل ستینا من أرضه أو من موات وجبا أما الركاز فهو دفن ينسب الخمس فها قبل منه أو كثر

باب زكاة النقدين

أو فضة لربع العشر أوجب في ذهب قد حسرروه وخذا تكميله أعنى النصاب كى ينى اليه قيمة العروض وأتم من فضة قبيعة السيف فسل وخاتماً وحلية للمنطقة والندهب المباح ما تحققه

وفي نصاب كامل من ذهب وحـــــدُّه عشرون مـــشـــقــــالاً وذا نصاب فضة من الدراهم والذهب أضممه الى الفضة في وكل واحد من النقدين ضم والشرع قد جاء مبيحاً للرجل



ضرورة دعت إلىه فاعلما منه يسيرا وقبيعة وما وللنساء ما جرت عادة به يلبسنه ولو كنثيراً فانتبه ولا زكــاة في الحليّ إن أعـد زكاة ما أعد للكرا وما

للاستعال أو إعارة وأد أعد للإنفاق مع ما حُرِّما

تمـة (١)

وان ترد معرفة النصاب مقداره من الجنيه واحد وزائــــد ثلاثــــة الأســـبــــاع نصابها من الريال العربي ثم الزكاة في الحليّ من ذهب فن يـقـل بـعـدم الـزكـاة دليلهم بأنه في زمن لم يدفعوا زكاته وذا يدل عن عدد من الصحابة أتى ولم يصح عندهم ما قد روي وابن حميد شيخنا قد أيّدا وموجب الزكاة قال قد ثبت ولا دليل بخرج الحُلِيّا وفي حديث المسكتين ما يدل ومثله حديث جا عن عائشة

من عملة اليوم بلا ارتياب مع عشرة الجنبة لا تردد منه وفضة بلا نزاع خمسون مَعْها ستة من عربي أو فضة فيها خلاف ذو سبب فيه كما في الأصل ذي الإثبات أصحاب سيد الورى المؤتمن بعدم الوجوب فيه قد نقل وعدد من تابعيهم أثبتا فيه عن النبي باسناد قوي له وللدليل ذا قد أرشدا زكاة كل منها حيث أتت من هذا الأصل واضحا جليا على الزكاة في الحلي بلا جدل وإن ترد اكمال هذي الفائده

⁽١) تثبت هذه التتمة بعد نهاية (باب زكاة النقدين).

فراجعن رسالة لشيخنا عبد العزيز بابن باز بينا من عهدة وسالما من الحرج

وعامل بذا يكون قد خرج

باب زكاة العروض

وقد نوى بفعله التملكا إن بلغت قيمها المعلومه بالإرث أو بفعله بغير ولا عتبار عند أهل المذهب وان لعرض اشترى هو الشري من السعروض أو من الأثمان بذات سوم فامنعن بناه

إذا لها بفعله تملكا تجارة فأوجبن في السقسسمه نصابها وملكه إن يجري نــــــه تجارة ثم نوى لها وعند الحول فلتقوم للفقرا من ورق أو ذهب بما به مالکها لها اشتری بمبلغ النصاب في البيان ب_نا على الحول وان شراه

باب زكاة الفطر

إن ليلة العيد ويومه فضل حوائج أصلية فأوجبن يطلبه صاحبه فاعمل بذا يمونه حتى ولو لم يقه تعجز عن البعض فبالنفس أبدأن فالأب فالوُلد فأقرب علم عليهم وللجنين تستحب تلزم سواه فطرة له وعن

وكل مسلم عليه أوجب فطرته وقد أتى عن النبي إيجاب صاع في الذي عنه نقل عن قوته ومن يمونه وعن والدين لا يمنسعها إلا إذا فليخرجن عن نفسه ومسلم بقوته إلا رمضان وإن فنزوجنة ثم السرقنيق ثم أم والعبد بين الشركا صاع يجب وامنع وجوبها لسناشنز ومُن

له بأن يخرج فالأجزا زكن ليلة عيدنا بغير لبس أو كــان ذا تــزوج أو عــلما له فلن تلزمه وإن وجد وللإخسراج من يسرد يقدمه فهو يجوز عندهم بلا شطط أفضل فاختر ذا الثواب الجزلي يخرجها مكتسباً والإثمه

نفس له أخرجها وما أذن وأوجبنها بخروب الشمس فن يكن بعد الغروب أسلما وجود ملكه لعبد أو وُلد الشيء منها قبله فتلزمه من قبل عيدنا بيومين فقط ويوم العيد قبل أن نصلي واكره بباقيه وبعد يومه

فصــل

أو تمر أو من أقط فاعمل بما يجزىء لا الخبز ولا المعيب أجزء عنه كل حب يوجد يقتات واعلم جاز ما والشك ذر ما يلزم الواحد والعكس استقر(١)

وأوجبوا صاعا من الشعير أوصاع بر وات بالمأثور أو من دقيق أو سويق منها جاء به الحديث والزبيب ومن لذي الخمسة ليس يجد يعد قوتاً وكذا كل ثمر أنّ جواز المدفع منها للنفر

باب إخراج الزكاة

إلا لضر وإن الإنســــان بالحكم عارفأ فكفره اعتقد بمنسع بخلا أخسذت وعُسزّرا ومال من جن ويلزم الولي

أوجبه فورا إن يكن إمكان أحدث منعأ ووجوبها جحد واقتله ولتؤخذ إن شخص يُرى وأوجبوا الزكاة في مال الصبي

⁽١) وجوز الاخراج من قوت البلد تتمة مع وجود الخمسة التي تعد في فطرة كما يقول الأكثر وهو اختيار الشيخ ذا مقرر

اخراجها بنية فأوجبن أفضل والذي له أن يأخذا قد جاء عن أشرف من قد علما به بمن في بلد المزكا لما به قصر الصلاة حللا(۱) لا فقراء عنده ذا جَوزَن من البلاد أوجبوا عليه في بلد المال بلا إشكال في بلد المال بلا إشكال في بلد به سكن في بلد به سكن ولا قسيس ذا يمستحب فاذكرا

إخراجها وأوجبوا أن يقترن وان يسفر فذا يسفر في المنطقة المنطقة والدافع ما وفضلوا اخراج ما يركا من فقراء وامنعن أن تنقلا وإن لذا يفعله أجْزَءَتْ ومَن لَهُ وفي أقرب ما ليديه أخرج عندهم زكاة المال وماله من فطرة فليخرجن ثم الزكاة جاز أن تعجلا عوز تعجيل لها الأكثرا

باب أهل الزكاة

السفقراء والمساكين ومَن كفاية أو دون نصفها يجد النصف أو أكثرها ومن عمل وبسعده مؤلف كخارجي إسلامه أو كف شره ومَن ومن له الكفار منا أسروا والسغارمون وهم السذين إحساناً ولو إصلاح ذات البين إحساناً ولو مع فقرهم وفي سبيل الله وهم أناس جاهدوا تطوعا

قد كان غير واجد للبعض من فهو الفقير والمسكين مَن وَجَد كمن جبا ومن بحفظها كفل ثباته في الدين أو من تَرْتجي كوتب وهم الرقاب فاعلمن يفك منها فاتبع ما حرروا تحملوا حالسة يسرجون مع الغنى أو لهم تلك نووا وهم غنزاتنا بلا اشتباه وما لهم حوى الديوان مُطمعا

كفاية العيال منها وكذا الصرف والمسنون فيمن كان من مؤنة لهم فخذ بذا تصب

وذو العيال جوزن أن يأخذا لواحد من الأصناف جوّزن أقارب له عليه لا تجب

فصل

أو هاشميّ من قرابة النبي فقيرة تحت غنى باذلا والأصل والفرع اجعلن مثله أهلا فبان ضده أو أنه أهلية منه بحال الدفع لم فاقته بان غنياً فاعلمن تطوعا واعلم بأن النفقه أفضل والمسنون عند القوم عون والإثم بنقصها زكن

ولا تُرجز دفعا الى مطلبي أو الموالي لهما ولا إلى ولا إلى زوج ولا عــبــدٍ لــه ومَن لها يدفع لمن قد ظنه ليس بأهل ثم بعد ذا علم تجزءه إلا الذي كان يظن ويستحب بذلنا للصدقه في وقت حاجة وشهر الصوم بالفضل عن كفاية له ومَن

كتاب الصيام

يتحتم الصوم بلا إشكال صحو ولم يروه بالفطر أحكمن أو قترٌ فالصوم يوجبونه إكمال شعبان وذا معنى اقدروا فللتي من السليالي أقبلت جميع الناس أن يصوموا وليصم صاموا بقول واحد فلم يبن

وبوجود رؤيــــة الهلال وإن بالميلة الثلاثين يكن أما إذا ما الغيم حال دونه في ضاهر المذهب والمعتبرُ وإن نهار رؤية قد ثبت وان رآه أهــل بــلــدة لــزم إن شهد العدل ولو أنثى فإن بعد الثلاثين الهلال أو يكن منهم لأجل الغيم صوم فامنعن

من فطرهم ومن رآه منفرد أي ما رآه غيرُه مَعْه ورُد هلال شوال فخند ما حُرّرا مكلف ذي قدرة فليعلم نهارنا فأوجب القضاء أي للوجوب والإمساك واجعلا من النفاس مثل من له ثبت جاء إلى بلاده قد أفطرا يفطر ذا لا يرتجى أن ينقرض والشرع قد جاء بترك الصوم مسافر جاز له أن يقصرا وفي أثناء يومه رام السفر فأفطرت أو أرضعت فأفطرت وخوف ضر وللدها فبالمرتضى ذي فاقلة بعدد الأيام إغسماءه جميع يومه ولم يفق جزءا من النهار فامنعن إجزاء صومه وصححنه إن يختص بالقضا بلا امتراء فنية الصوم له ليلاً تجب والنفل صَحّحنّه بنيّة وبعد زيغها بغير لبس من رمضان فهو فرضى فاعدد إفطاره أفطر فاتبع ما روى

ما قال صام مثل من قد أبصرا ويسلسزم الصسيسام كسل مسلم وإن تقم بينة أثناء على الذي أثناءه تأهلا من طهرت من حيضها أو طهرت ذا الحكم والمسافر الذي يرى ومن لسوء كبر أو لمرض اطعم مسكيناً لكل يوم لمن بـــه لمرض تضـــردا ومن لصوم قد نواه في الحضر جاز له الفطر ومن قد حملت خوفا على النفس فأوجب القضا ايجابك القضاء مع إطعام ومن نوی الصوم فجنّ أو عُلمِ ينم جميعه وذو الإغماء وكل ما كان من الصوم وجب وامنع وجوب نية الفرضية من النهار قبل زيغ الشمس ولو نوى الإنسان ان كان الغد الصوم غير مجزىء ومن نوى

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

أو يستعط في الصوم أو يكتحل أو يحتقن أو يستقىء ثم حصل وعسمديه وذكره لصومه أدخل شيئاً من سوى إحليله من كل من باشر والمستمنى وحاجم وذو احتجام أن ظهر يَضِرّه من هـذه مـا فـعلا أو النباب لم يكن افطار وذو احستلام وكذا المغسسل ممضمضاً أو زاد فوق ما يسن فجر وفي فيه طعام فارتدع وصحح الصوم لمن لم يتضح في حال أكله وعكسه ذو الشك نظيره في الحكم ذا صوم أكل فبان في النهار فِعْلُ الأكل في عهد خير الخلق بعدما ثبت لم ينحتم والاحتياط مرتضى

ومن لأكل أو لشرب يفعل في عينه بما لجوفه يصل قيىء وكان الفعل حال علمه فصومَه أَفْسِد كمن في جوفه كذاك ذو الإمناء أو من يمني كذاك من يُمنى بتكرير النظر دم وذو الإكراه والنسيان لا وإن يطر في حلقه غبار كذاك ذو الفكر المذيّ ينزل وان يكن بالاستنشاق أو يكن من الثلاث أو يبالغ أو طلع ولفظ الطعام فالصوم يصح له طلوع الفجر بل فيه يشك حالة أكل في الغروب وجعل معتقداً دخوله في الليل وصح ان الشمس يوماً طلعت إفطارهم وعمر قال القضا

تتمسة

أو في إحليله للماء أدخلا داوی لها حقیقة كن عارفه في حكمه من صومه لا يفطر

مُكتحلٌ أو حقنةً قد فعلا ومَن به مأمومة أو جائفة فني الجميع قال الشيخ الأظهر والأحسن الترك لكل ما ذكر خروجا من خلاف من لها حظر

فصـــل

جاعه في قُبُل أو في دُبُر (اما القضاء وحده قد فرضا) (۱) وكان للماء المهين دافعا أو جامع الناوي لصوم سفرا ولم يكفر أوجب اثنتين ذاك بيوم قبل أن يكفرا في يومه وبعد فيه جامعا في يومه وبعد فيه جامعا مسافراً أوجن أو به حصل ثم وجوبها اعتمد انكاره من رمضان وهي عند القوم شهرين وليتابع الصياما والعجز يقضى بالسقوط فاتبع

ومن بيوم من رمضان صدر فأوجبن كفارة مع القضا إن في سوى الفرجين يوما جامعا أو كانت المرأة ممن على يومين والشخص إن جامع في يومين وأوجبن واحدة إن كررا وإن يكفر بعد أن يجامعا فأوجبن أخرى كذاك من علم فأوجبن أخرى كذاك من علم الصحيح إن يجامع فانتقل ثم الصحيح إن يجامع فانتقل داء فليست تسقط الكفاره الأ بوطلان لم يستطعه صاما وليطعمن ستين إن لم يستطع

بـاب ما يكـره ويستحب وحكـم القضـاء

والبلع للنخامة امتناعه الفطر إن لفمه قد وصلت من غير حاجة كا قد كرهوا إفطاره إذ الطعمه وجد يبتلع الريق حرام وخذا

يكره جمع الريق وابتلاعه على التحريم أثببتوه وثبت والذوق للطعام أيضاً يكره أن يمضغ العلك القوي واعتقد في حلقه وذو تحليل إذا

تحرك الشهوة مسنه واعلما والشتم مثل ذين أيضاً فاجتنب إخسبار شاتم بصومه كا وسن أن يعجل الفطورا والتــمر عند فقد ذا فاليحتسب بالوارد المروى في ذا فاتبعا يستسابع الصوم ولا تجوزن من غير عذر والذي ما عذرا فسإنه مع التقضا مأمور من أجل مطله بفعل الصوم ويسطعم الولي عنه ما مضى ومن يمت وكان قبل ناذرا أو اعتكاف فلدى الهدات لكنا القضى لديهم يستحب

وتكره القبلة ممن علما تحريم غيبة ومثلها الكذب ومن يصم سن لــه إن شمّا قد سن أن يؤخر السحورا وسن أيضاً فطره على رطب والماء عند فقد ذين والدعا وستحب في قضاء الصوم أن تاخيره لرمضان آخرا إذا يكون منه ذا التأخير يطعم مسكيناً لكل يوم وان عت مفرط فلا قضا ولو من بعد رمضان آخرا لحج أو لصوم أو صلاة يقضى الولي نذره ولا يجب

باب صوم التطوع

وست شوال بـــــــغير مين سن الـنبي صومن المحرمـا ويعده تاسعه فجاهدوا لمن يحج ثم أن الأفضلا صيامه يوما وفطر يوم وكرهوا إفراد يوم الجمعه بالصوم والسبت فكن متبعه ورجب وعـــنـــد أهــــل البر كـذا الأيام للتشريق حَرّم دم لذي تمتع أو من قرن

صوم الخمسيس سن والإثسنين وصوم الأيـام من البيض كما وعاشر الأيام منه آكد وتسع ذي الحجة والتاسع لا لذي تنفل بفعل الصوم والشك والعيد لأهل الكفر تحريم صوم العيد شرعا قد نمي صيامها إلا إذا ما كان عن

ومن بفرض ذي التساع دخلا يلزم في النفل ولا قضاء الحج والعشر الأخير قد ورد صح اختصاص الوتر بالتأكد في الاجتهاد والدعا بما ورد

فعندهم يحرم قطعه ولا فاسده وصحح استثناء فيه التماس ليلة القدر وقد وليلة السبع وعشرين زد فإنها أبلغ لقيت الرشد

باب الاعتكاف

وهو لـزوم مسجد لقصد وهو يسن وبلا صوم يصح بالفعل واشرط كونه بمسجد واستثن الأنثى فبكل مسجد ومن لـه أو الصلاة عبدا بالعلماء في جواز الفعل إن عين الفاضل لم يجزءه أن أفضلها أعني الثلاثة أعلم أن عكسه بالعكس فالمسجد الأقصى ومن ينذر من فالمسجد الأقصى ومن ينذر من يخرج والخروج مـنـه ينهي وامنعه من جنازة أن يشهدا وامنعه من جنازة أن يشهدا جوازه أن يشترط والمعتكف بالوطىء في الفرج ومره يجتنب

عسبادة الله وليّ الحمد والسزمن من بها ندر سمح جاعة تقام فيه واقتد غير الذي في بيها واعتمد في مسجد غير الثلاثة اقتدا في غيره وعند أهل الفضل بفعله بدونه فضلا وكن والمسجد الحرام دون لبس وبعده مسجد خير الأمم وبعده مسجد خير الأمم الليلة الأولى وقبل (۱) آخره وان يعود مدنفا واعتقدا فساد الإعتكاف منه قد عرف ما ليس يعنيه ويفعل القرب

⁽١) كذا بالأصل الصواب وبعد آخره .

كتاب المناسك

في عُمْر من قد لزماه مره حرية مع اقتدار فاشترط زال الصبا أو الجنون أو زكن عرفة أو عمرة لم يطف يفعلها أو الصبي صححن أمكنه الركوب والمركوب لن وصلحا لمثله فليعتمد ونفقات شرعت وما طُلب ككت يحتاجها علميه أو مرض لا يرتجى أن ينقطع يفعل عنه عمرة والحج من اجزاءه وان شفاء وجدا على النسا شرط بلا إرتياب تحريمها عليه تأبيدا أتا لا ضد ما أبيح كالسفاح من ماله من بعده فأخرجا

وأوجبن ححنا والعممره ثم على الفور الوجوب واشترُط كذاك تكليف واسلام وان زوال رق حال حج وهو في لها ففرضا صححن والعبد إن فعلها نفلاً وذو القدرة مَن سعدمه وزاده أيضاً وجد إن كان ذا من بعدما وجب للشخص من حوائج أصليه وإن لسوء كبر لم يســــطــع فأوجبن عليه أن يقيم من حيث عليه وجبا واعتقدا من بعد الإحرام وللإيجاب وجود محرم كسزوج أو فستى بنسب أو سبب مباح وإن يمت من لنزماه أخرجا

باب المواقيت

ووقت المختار ذا الحليف لأهل طيبة وقال الجحفه حد لأهل بمن يلملا وأهل نجد قرنهم فحقق فيها يريد حجه أو يرتجى

لمصر والمغــــرب والشــــام كها وذات عرق لأهيل المشرق وهـي لهم وغيرهــــم ممن يجي

بدونها فن مكانه يُهل منها منها للهجرد والحل وأشهر الحج ذوات الشهره وعشر ذي الحجة في هذا نمى

عمرته وكل شخص قد نزل حستى السذي بمكسة يهل ميقات مكي أراد العمره شوال مع ذي القعدة المعظم

باب الإحرام

غسل أو التيمم المشروع ان تنظف والطيب أن يستعمله وفي ازار ابيضين وابتدا والسنية اشترط على يقين وأفضل الأنساك في القول القوي بعمرة فيا تسراه قد ما وبعدها في العام حجا يحرم وان تحض انثى فر أن تحرما وهي بذا قارنة وذا عرف يهل اهلال النبي والرجل للصوت لا ترفع فهي عوره

نسية نُسُكِ لمريده يسن له للماء يعدم كذا يسن له ونزعه الثوب المخيط في ردا احرامه عقب ركعتين ويستحب قوله ما قد روي تمتع الشخص وذا أن يحرما من أشهر الحج لها يتمم والأفتي عليه أوجبن دما بالحج إن فواته يوما تخف برافع صوته به والمرأه

باب محظورات الإحرام

أولها أن تُصحلق الشعور ثلّث في تقليم أو حلق فكن السرأس بالملاصق المغط ثوباً مخيطا فالفداء لا يذر أو يكن بالذي به الطيب ادّهن

وتسعة جميعها محظور وبعده تقلم الأضفار فن للمناه الأضفار فن للمناه المناه المناه المناه المناه المناه أو البدن المناه أو البدن

بعود أو بشبه عود حضرا إن كان مأكولاً وبريا عُلم سواه فالجزاء أوجبه كمن صيد من البحر ولا محرم ان كان انسيا كما صال ودع وبنتفاء الصحة اجزم واحكما تقضي بتصحيح لها جزما وان أعنى به الأول أفسدن كلا ثم بشاني العام يقضيان ألم يفسد الحج ولكن قالوا بأنها مثل الرجال تُحرم وبسرقع تتركه إذ عليها وبسرقع تتركه إذ عليها

أو شم طيبا أو يكن تبخرا فذا وقتل الصيد مما قد حرم أو كان ذا تولد منه ومن في يحده مات وليس يحرم والحيوان قبتله لا يمتنع عقد النكاح فهو مما حرما بنفيك الفدية والرجعة كن يطأ ولما يفعل التحللا نسكيها وفيه يمضيان وان يباشر ويكن انسزال يفدي لسوء فعله ببدنه يحرم من حل والأنثى يحكم إلا اللباس ولقًانيها ولجه لا

باب الفدية

في الحلق والتقليم واللبس لما عنيرا فيها وفي الطيب لمن بين الصيام إن يرد أياما لستة من المساكين اطعم أو نصف صاع تمر أو شعير

خيط وفي تغطية الرأس احكما يفعلها في حال احرام زكن ثلاثة أو فعله الا طعاما (١) لواحد مُدَّاً من البُرِّ افهم (٢) أو ذبح شاة قبل بلا نكير

⁽أ) هذا البيت آخر الموجود الأول من نظم الشيخ سعد.

⁽٢) هذا أول التكملة للمفقود الأول من نظم الشيخ سعد والتكملة من نظم عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سحان .

أولا فقومة من النقد غن الكل مسكين من الأنام عن كل مد عَدّه أيام من رحمة إلاله والغفور من رحمة الإله والغفور فالصوم أو إطعامه قبيل نوان فلائه الأيام في إحرامه وسبعة في أهله إذ ينزل هديا عليه صوم عشرة تعد وأوجبوا بالوطا في حجاته أما وفي العمرة شاة أثبتا إحلاله الأول شاة ممثلا فيأزلمنها مثله فما ثبت

وبجزا صيد فشلٌ إن يكن يشرى به نوعاً من الطعام أو صيامٌ مُدُّ من الطعام أو صيامٌ مُدِّرا في هدذه الأمور وكل ما ليس له. مثيل أما دم المتعة والقران فإن عدمه فليصم في حجه آخرها التعريف هذا الأفضل ومن يكون محصراً ولم يجد وبعد ذا يَحِلُّ من إحرامه وبعد ذا يَحِلُّ من إحرامه بدنة إن كان في فرج أتا كذاك في الحج إذا قد حكر وإن تكن زوجته قد طاوعت

فصل

وكل تكريس لحظور أتى كه فلور أتى كه في الفداء ما تفاوتت وكررن فداء ما تفاوتت ويسقط النسيان كل فدية للرأس دون وطإ أو تقليم ورجح العفو مع النسيان وكل هدي كان أو إطعام والدم شاة مثل سبع البدنه

قبل الفدا من جنسه قد أثبتا ما لم يكن صيدا فلا فاستثبت أجناسه بعدها كما ثبت لطيب أو لباس أو تغطية أو حلق أو صيد على العموم في الكل غير صيد بالبرهان خص به مساكين الحرام ومجزىء عنه سبيع البقره

باب جزاء الصيد

كما ياتي بيانه فالتزم وفي حار الوحش ما قد بينه وأيّل بقرة به العمل عنز بيان ذاك في المقال وصيد يربوع بجفرة روي وفي حامة فشاة واحتسب

وواجب جيزاء صيد الحرم في نعامة فاحكم ببدنه ويقر الوحش وثيتل وعل في ضبع كبش وفي الغزال والوبر والضب ففيها جدي في أرنب عناق انثى قد وجب

باب صيد الحرم

على المحل كان أو للمحرم كما سمعت حكمه فالتنزم وشجرا واستثنين إلا ذخرا جزابه فاعلم كما قد نقلا وآلة الحراث حقا كافي وبين ثور بيّن للمنصف

وحَرَّمن صيدا أتى في الحرم وحكم صيده كصيد المحرم لا تقطعن منه الحشيش الأخضرا وحرمن صيد المدينة ولا حشيشه يسباح للأعلاف حرمها ما بين عير فاعرف

باب دخول مكة

اما الخروج فاقصدن سفلاها بي لشيبة فسمعا لكعبة وبالدعا تجهد أعني القدوم لا تكن مضيعا اللذي معتمر فإنه عاذيا لحجر بكله أو يده إن مسه مستعجلا

دخوله يسن من أعلاها وادخل لمسجد من باب يدعى وارفع يديك عندما تشاهد وبالطواف فابتدأ مضطبعا للقارن ومفرد طوافه طوافه لعمرة ينوي به لحجر مستالا مُقابّلا

ومنه بسم الله ربنا الأحد بسبعة الأشواط في طوافه بسبعة الأشواط في طوافه في قد ويمشي في البقية أفعلا في كل مَرّة جرى بلا ضرر مَشْيٌ على الأساس والجدران أو عارياً قد طاف ذا أو نجسه خلف المقام راكعاً ومحتسب وادع بما تحبه من مسغنم

أولا أشار داعيا بما ورد ويجعل البيت على يساره ويجعل البيت على يساره وسن للأفتي يسرمل ثلا وللماني فاستلم مع الحَجَر ويبطل الطواف يا إخوان للحِجْر أو لم ينوه أو نسكه أو تاركاً لبعضه ثم انتصب بركعتين للطواف فاعلم

فصل

ثم استلم لحَجَرٍ مُوجّهاً بعد رُقيّ فوقه حتى ترى ثم انزلن ماشياً للعلم ثم انزلن ماشياً للعلم ثم امشين وارق فوق المروة منها توجه للصفا وافعل كما مكررا كما مضى لسعيه ومثلها وإن بدا بمروة فيسقط طهارة وسترة بسعينا في نسكه وإن يكن مُتمتّعاً في نسكه وغير ذا يبقى على إحرامه وبالشروع في الطواف يقطع وبالشروع في الطواف يقطع

إلى الصفا من بابه مُتّجها لكعبة فادع بما قد ذكرا واسعى شديدا للأخير وافهم وادع بما فوق الصفا من دعوة فعلته في كل ما تقدما أشواطه فسبعة فانتبه الشوط الأول كما قد ضبطوا الشوط الأول كما قد ضبطوا مع كونه لا قادما بهديه مع كونه لا قادما بهديه وبعده يَحِل من إحرامه وبعده يَحِل من إحرامه حتى يرى مُكمّلا لحجه مع تلبية له فعوا

ومن يكن لحجمه قد أدخلا في عمرة طوافها لم يُكمِلا ولم يحلق ولا التقصير أبدلا هو حاصل مع عدم الطهارة زوجت بينها قد وقعا حتى انتهى من حجه المقرّرا وذاك لابن جـــاسر الهام والحكم في جميع ما قد بينا لحجــــه وعـــــــــرةٍ صريحاً مع الفدا عن كل فعل قد حُظِر دخول عــمـرة بحج لازمـا إبطال عمرة وحج فاقرأى

بعد شروعه به أو أكملا أو إن يكن طوافه للعمرة أو إن يكن في حالة قد جامعا ولم يعلم بكل ما قد ذكرا فارجع الى مفيد للأنام تری به تفصیل ما قیل هنا حاصله اختياره التصحيحا حيث الضرورة اقتضت لما ذكر وهـو بـــذا يــكـون قــارنــا كما إلا في حالة الجاع قد رأى

باب صفة الحج والعمرة

بمكـــة إحـــرامـــه يُـــهلاّ قبل النزوال طالب الرضوان من الحرام جائنز كننفسها الشمس قد بانت فللسير خذا بها فقف إلا ببطن عُرنه فسنة مشهورة فانتبها عن النبي نعم طريقه السوي الى طلوع الفجر يوم نحره

سنّ لمن إحسرامه قد حلاّ في ثـــامن مهـــا بلا توان وإن يكن إحرامه في غيرهـا وبمنى كن بائتا حتى إذا نحو المكان للوقوف عرف والجمع بين الظهر والعصر بها قف راكبا متابعا لما روى وواقف لو لحظة من فجره

فاحكم له بصحة لحجه أولا فلا يا ضيعة لوقته ابتداؤه من البزوال يومه فلازم لــه دم فلا تــرد فلیس لازما دم کما عسرف بعد الغروب قل الى مزدلفه ثم بها صلاتنا ستجمع ضعيفنا مع النساء يُسرع كما أتى فالدين فيه فسحه والأخلذ بالنص لنا مقدم وبدم لفعله قد ألزموا قبل طلوع فاعلم وانتبه فليدع قارئاً بما في الذكر قبل طلوع الشمس حقا يسرع أسرع بنحو رمية للحجر سبعين بين حُمص والبندق ابتداء من محسر وتنتهي رمى للجمرة الكبرى بلا كسل مكبرا وبالحصا تعيينه بما أتى من ذاك عن نبيّه غير الحصا ولا بما رُمي بــه وقبله تلبية قد قطعوا وجائز من بعد نصف ليله مسميا لربنا يُكبر وان يشاً تـقصيره يكسل

ودافع قبل الغروب لم يعد وضده من كان في الليل وقف ودفعه ملازما للمسكنه وان رأى لـفـجوة فــلـيسرع ثم بها يسبيت ثم يسدفع من بعد نصف الليل كان رخصه أصحابنا لرخصة قد عمموا ودافع قبيل ذاك يأثم ومثله من لم يصل مزدلفه ثم إذا صلّى صلاة الفجر وبعد اسفار له فیدفع وقيل لواصيل الى محسر ولاقيط حصى الجار يسنتقى وعندما يأتي الى منى وهي بالحمرة الكبرى فعندما يصل يرمي بسبع رافعاً يمينه متابعاً وفاعلاً في رميه وغير مجزىء لــه في رمـــيـــه بعد الرمي وقوفه لا يُشرع بعد طلوع الشمس وقت رميه وبعد ذا لهديه فينحر وحلق رأس بعده مفضل

ما قدره انملة من كله إلا النسا لشرعنا فليلتزم إذا تشا ذا رخصة للخلق فنسك فكن ينذا يصيراً

ومَــرْأةٌ تــقصيرهـــا من طُولــه وبعده حل له ما قد حرم وقديّمَن أو أخرن للحَلق واعلم بأن الحلق والمتقصيرا

فصيل

أفض الى أم القرى لتغنا وطف طواف الفرض والزيارة واعلم بأنّ وقسه مُحدّدا أوّله فإن يطف فيه حصل وجائے تے خیرہ بلا أجل مُتَيَقِّنٌ لحجه إكاله في أول سعى فسعيه زكن كافٍ ولو مُتمنعاً ودَلَّلُوا بما روي عن جابر في حجه من كل شيء كان ذاك فاعلما وبالدعا بوارد قد استحب مُكمّلا مناسكا لحجنا أعنى ثلاثا للجار بُسيّنا وبعدها الكبرى فخذه ضبطا في كل يوم خذ بيانا أسمى وفاعلا كفعل سيد البشر ملازما للنطق بالتكبير

وبعد فعل كل ما تقدما ولو تكون قارنا أو مفردا فبعد نصف ليلة النحر دخل وسنة في يومه إذا فُعل وان يكن مُتمتّعاً فسعيه أو قارنا أو مفردا ولم يكن وفي اختيار الشيخ السعى الأول عليه من فعل النبي وصحبه وبعد ذا حلّ له ما حَرُما وشربه من زمنزم لما أحب وبعده رجوعه الى منى بها يبيت في ليالي رمينا أولاهًا الصغرى تلها الوسطى وكل جمرة بسبع ترمى مرتبا لرميها كا ذكر بسعمد زوال قسل بلا نسكير وإن رماه كله مُرتّبا في ثالث بنية مواضبا

أجزاه ذاك فاعلمن حكمه أو لم يسبت بها فألزمنه دم وكل من في حجه تعجلا في ثان يوم كان من تشريق أو لا فلازم مـــع المبـــيت

اما إذا عنه أتى تأخيره كها أتى في نص من به حكم يلزمه خروجه مستعجلاً قبل الغروب قل على التحقيق الرمى من غد مع الثبوت

تتمــة (١)

مــتى تشاء راجـع الأضواء موضح المدليل والتبيين

في الرمي ليلا جا خلاف مشهر ليالي التشريق في حج قُدر وهـــل قضــــاء كـــان أو أداء لشيخنا محمد الامين ومن يكون فاعلا لا ينكر عليه اما تركه فأجدر

رجع

ثم الطواف للوداع واجب فإن أقام بعده أو اتجر وتسارك لسغير حسائض لسه أما إذا شق ولم يرجع له ومن يسكن مؤخرا طواف عند الخروج ناوياً للفرض مودع وقوفسه بسالمستسزم غير التي هي حــائض فـــإنها

لخارج من مكة فواضبوا فلازم اعسادة له استقر فــــآثم ولازم رجوعـــه فواجب دم فــــــذا جـــــزاؤه أعنى به زيارة فطافه أجزى عن الوداع قول مُرْضى داع بوارد يسن قد عُلم بسابه تدعو به مكانها

⁽١) هذه التتمة وما قبلها من نظم صاحب التكلة.

وقبل رمى لا تجز وداعا على الصحيح راجع النزاعا في المنسك المفيد للأنام وذاك لابن جسساسر الهام

رجيع

وَلـنـقصـد الـكلام في الزيارة زيارة القبور من غير سفر الإذن في زيارة القبور ومن يكون قاصداً في السفر فبعد أن يقوم بالتحية يؤم قبر المصطفى وصحبه مسلها عليهمو ملتزماً عمليهم والصلاة والستسليم

مختصراً بأوضح العبارة(١) فللرجال سنة حيث استقر لهم من بعد النهى في المأثور لمسجد الرسول خير البشر في الروضة الشريفة الزكيه أبي بكر وعمر فانتبه بما يسن عند ذاك فاعلما من ربسنا فإنه رحيم

فخذ بياناً واضحاً بالحجة أو ما دني حلاً من الجهات کها أتى بسيسانسه يُسراعي وبعده حسل بلا نكير في كل وقت قد أبيحت فاعلم واجزأت عن فرضه فليفهم للحج قولا واضح البيان كذا الطواف والسعى معروف

وإن ترد معرفة للعمرة إحرامه بها من الميقات وبعد أن يطوف ثم يسعى يقوم بالحلق أو التقصير وإن ترد معرفة الأركان فيانها الإحسرام والوقوف

⁽١) هذا البيت من نظم الشيخ سعد وما قبله وبعده من نظم صاحب التكملة .

إحرامه من أي ميقات ثبت الى غروب الشمس فاعلم واعرفه الى انتصاف الليل حقاً فافهمه عنهم مبيت قاله من أنصفا وسنة بيانها هي ما بقي

وواجبات الحج سبعة أتت ثم الوقوف كسائن بعرف ثم المبيت بمنى منزدلف غير الرعاة والسقاة خُفّفا كــذا الوداع والحلاق والــرمي

ثلاثية أركبان عسمرة فعى الحرامها طوافها مع السعي

وواجبات عمرة إثباتها الحلق والإحرام من ميقاتها

بغير إحرام وذاك مطرد فبطلات حجه وعمرته دما على فاعله مُرَبّ عليه شيئاً قاله من نَبها

واعلم بأنَّ النُّسك غير منعقد وترك غيره أونست وترك واجب عليه يوجب وترك سنة فلا توجب بها

باب الفوات والإحصار

وإن يشا تحللا فالنهج وليَقض واليهد اذا شرط أخل عليه فليحلل كا قد أثبتا عن بيت ربه تعالى جَدّه يكون قد أحل من إحرامه وجوب حلقه بلا إرتياب لعشرة الأيام في محًله حل بعمرة على المعروف

من فاته الوقوف فات الحج إتيانه بعمرة ثم يَحِل في حال إحرام إذا حبس أتى ومَن يكن عدوه قد صده فانه بنجه لهديه وفي اختيار أكثر الأصحاب أو لم يجد فسحله بصومه أما إذا صد عن الوقوف

بقى على إحرامه حتى يكن إحلاله بعمرة حقا زكن ما لم يكن في شرط إحرام له

ومن يسكون حصره بالمرض أو بذهاب ماله أو عرض إحلاليه فذا ليه أشتراطيه

بــاب الهدي والأضحية والعقيقة

إبلاً تسليها بسقس ثم السغنم ومن ثني غيرها كن مُتّبع خمس سنين فالثني قد حصل من السنين اثنتان فانتبه واحدة كاملة كما شُهر عن واحد فكن لها ممن فهم بَدَنة عن سبعة قد أجزأت ومثلها بقرة قد أثبت فخذ بيانا بالصواب ثبت عضباء جدًا والمريضة انتهت كذا الجمّاء والخصي أثبتا قطع جری أقل من نصف به قائمة ولليسار فاعقل من بين أصل العنق والصدر لها وجائز فی کل منها عکسها كما أتى في هدى خير البشر أو بوكسيسل مسلم يشهدها لعيد النحر في كل الجهات ومن يسقل بسالت فأيده وان ترد لمفائت بالنجح أولا فليس لازم له القضي

وفضلن يا أخى من النعمَ الضأن لا يجزي أقلّ من جذع فكل ما تم له من الإبل ومثله من بقر ما تم له والمعـز ما تـمّ لـه مما ذكـر وأجــزأتْ واحـــدة من الــغنم ولا يجزى من المعــــيــ ستُّ عجفاء عرجاء وهتماء أتت بل تجزىء البتراء خلقة أتى كذا الذي بإذنه أو قرنه وسنة جاءت بنحر الإبل بحربسة في وهسدة يسطعنها وسنة في غيرها بـذبحها واذبح على اسم الله ثم كبر يـقوم صاحب لها بـذبحهـا ووقت الذبح من بعد الصلاة أو قدره الى اليومين بعده واكره لذبح في ليالي الذبح فما يكن من واجب فليقضى

فصل

تعيينها باللفظ لا بالنيه وفي اختيار الشيخ تكني نيه فلا تجز بيعا ولا هبنها منها أجز وجائز أن تفعلا منها أجرته منها ولا لجلدها أجرته منها ولا لجلدها في وقته كائن به حصل في وقته كافي له بعيبها قبل تعين لها في حوزته أفضل من تصدق بنقدها أكل كذا تصدق إهداؤه سوى وقية بها تَصَدقاً إهداؤه للله في من شعره بل يلزم للمنها أخذا له من شعره بل يلزم أخذا همن شعره بل يلزم أبرى هلال العشر باليقين

واعلم بأن الهدي والضحيه تقول هذا هدي أوضحيه وعندما يتم تعيين لها إلا إذا أبدلها بافضلا إلا إذا أبدلها وبافضلا ولا تجز اعطاء جازر لها تبيع أو شيئاً منها يكون بل وان جرى عيب بها فذبحها ما لم تكن واجبة في ذمته أضحية مسنونة وذبحها توزيعها أثلاثا سنة له وآكل للحمها مُحققاً جاز له أو لم يكن فيضمن ومن أراد أن يضحي يجرم حين مع بَشر من حين ترك له مع بَشر من حين

فصل

شاتان للمولود إن يكن ذكر فاعرفه جقا واحفظن للفائدة وان يفت في عَشْرةٍ والرابع وبعدُلا اختصاص لو سنينا وقيل لم يشبت به دليلا

وسنة عقيقة كا ذكر وان يكن أنثى فتكني واحده وذبحها يكون يوم السابع وان يفت في الحادي والعشرينا ولاحظن لنزعها جدولا

واحكم لها بحكم الأضحيه الا اشتراك في دم السبعيه واعلم بأن الفرع والعتيره لا سنة فيها ولا فضيله

كتباب الجهاد

جهاد اهل الشرك والضلال وواجب لـــدى ثلاث حــال أو المعدو لللبلاد قد حضر رباط يوم في سبيل الله تمامه فأربعون ليله وان يكن تطوعا جهاده فلازم عليه أن يستأذنا على الإمام فليلاحظ جيشه من مرجف مخذل مفند وللإمام جائيز يُسنفل الرُّبع بعد الخمس أما إن يكن على الجيوش طاعـة الإمام ولا يجوز غزوهم ما لم يكن إلا إذا عدوهم فاجئهم وكل من لوقعة قد شهدا فكل ما بدار حرب أحرزوا فهو لهم غنيمة فاليحمدوا ثم غنيسمة لهم تقسم ثلاثسة لسفسارس وواحسد

فسرض كفاية على الرجال حضوره بساحة القتال له الإمام بالنفير قد أمر خير من الدنيا وكل جاه فاحرص على الإخلاص والفضيلة والأبوان مسلان عندده من أبويه في الجهاد بُيّنا عند المسير مانعا خبيثه مسنافق مخادع ومسفسد في الإبتدا لما له قد نقلوا في رجعة فالثلث بعده زكن والصبر مَعْد غايدة المرام امامهم بغزوهم لهم أذن ودفسعسه بسرعسة خير لهم من الرجال للقتال قصدا من مالهم بالاستيلاء أفرزوا الههم وبالشنا يُجددوا بعد خروج الخمس يا من يفهم لراجل دليله معتمد فيه يكون شركهم سويه فيحرقن رحله جميعه من كل ذي روح فتركه زكن عالمام فيه أجدر فلامام وقفها والقسمه فإن رأى مصير الوقف أنجحا عليها يؤخذ دوامها أجرا حسب اجتهاد حاكم لا بالهوى لأرضه فليجبر بالأجار فيها التراث فاعملن بالأحرى دون قتال فاسمعن مآله ما تركوه فزعاً وقد جلوا ففيىء صرفه كا في الحكم وبالأهم أسه فالهما أسه

وما أتى من جيش أو سريه وكل من يغلل من الغنيمه الا السلاح مصحفا أو إن يكن وعنه وعنه لا تحريق بل يعزد وكل أرض فتحها بالعنوه عنيسراً فيا يسراه أصلحا فليضربن خراجا مستمراً يقوم بالتسليم من لها حوى وكل عاجز عن العار أو يرفعن يديه عنها يجرى وكل مال قد جرى استلامه من مشرك كجزية والعشر أو كذا الخراج خمس خمس الغنم

باب عقمد الذمة وأحكامها

لا تعلقدن ذمة إلا لمن أو مَن يكونُ تابعا في دينهم أو نائبه ثم الإمام قائم أو نائبه ولا تكون جزية على صبي هو عاجز عن دفعها ولا على وعندما تصير واجبا على في آخر الحول لهم وعندما قيبوله وحَسرمن قستالهم بأن تكون عن يد تسليمها

سُمُّوا يهوداً أو نصارى فاعلمن كـذا المجوس ألحقوا لشبههم بعقده وغيره يُجانبه ولا عبد ولا فقير أتر بي أنثى ولا خنثى لهم قد أشكلى أفرادهم فبالحساب تقبلا يُحدَّمون واجباً فأليزما وفي استلام أوجب امتهاتهم حال الصغار في الهدى بيانها

فصــل

به الإسلام حكمه ملازما كاندا إقامة الحدود قررا لا كل ما اعتقادهم هو حله بغير سرج فاعلمن لما عرف بغير سرج فاعلمن لما عرف ولا القيام قاصداً تكريمهم تشهد لهم عيدا ولا تُبجّلا وبيعة فإنها خسيسه تدعو الى الضلال والطلام فلا يُعَد بناؤه ولو ظُلِم بناءهم لا مثله له فعوا كنذاك خنزير وناقوس لهم بكتهم ومن شعار دينهم يُقَرُّ أو يقبل منه ما خلا فاعلم لما ذكرته وانتبه

ويلزم الإمام أخذهم بما في النفس والمال مع العرض جرى في كل ما اعتقادهم تحريمه عليهمو تميّزٌ عن كل ما هم ركوب غير خيل مع أكف ولا تجز بمجلس تصديرهم ولا وامنعهموا لا يحدثوا كنيسه وامنعهموا لا يحدثوا كنيسه وما يكن منها بناء قد هُدم على بناء مسلم لا يرفعوا ويمنعون من إظهار خمرهم ولا يكن من إظهار خمرهم ولا يكنون من الها لدينه فلا وكل تارك لدينه فلا إسلامنا أو يرجعن لدينه

فصــل

أو الستنزامية لحكيم الملّية أو فعله بنه النزنا المحرم أو فعله الإيواء للجاسوس بسوء أو كستنابية بمثله حل لنا منه دم مع العرض فعهدهم باق لهم لا مثلة

وإن أبى الذميُّ بذل الجزية أو اعتدى بقتله لمسلم أو قطعه الطريق أو تجسيسي أو ذكره لله أو رسوليه فاحكم عليه عهدُه قد انتقض دون نسائه وأولاد له

كتاب البيع

في ذمـة أو بمنـافــع زكن في دار بالذي مماثل شُهر اما انعقاده فذا مُرَتّبا إيجاب مع قبوله سويه في مجلس إذا هما تسراضيا وهي معاطاة جرت حاليه تراضي بينها لا مكرها فإن يكن صح لنا بالحق تَصَـرُّفُ مـنـه يجوز قَـيّــدوا ـه والصبي ما لم يأذن له الولي مباحة النفع لنا يقين وكالحار مشله والنفيل وبيزره جوازه مُسقسرّرا مثاله كالصقر قل والفهد بخسمه ومستة يقسنا أو إن تكن بغيرها مُتنجّسه في غير مسجد ولا بالنجسه وقيل جاز ذا وفعل قد وجد هو مالك أو قائم مؤكد باع لملكه بدون أمره بدون إذنه ولا توكيله

تبادل بالمال بيع لو يكن مباحة تلك مشاله ممر على التأبيد غير قرض أو ربا منعقد بصيغة قوليه وبعده وقبله تراخيا وإن جرى تشاغل عنه بما يقسط عله إبطاله تحتّا ثانية فصيغة فعلية شروطـــه فســــبـــعــــة أولها ما لم يكن إكراهه بحق ثاني الشروط أن يكون العاقد فلا تجز تصرف من السفي ثالثها بأن تكون العين لأحاجة مثاله كالبغل ومشله دود لقز قد جرى كذا سباع صالحات الصيد واستثن منه الكلب والسرجينا والحشرات والسدهان النجسه وجاز الاستصباح بالمتنجسه كذاك مصحف كريم قد ورد رابعها بأن يكون العاقد مقامه فن يكن للغيره أو اشترى له بعين ماله فبيعه لاغ ولا يصح ومثله فتركه هو النُّجْحُ

له ولم يُسِمّه في صفقته متى أجاز بيعه وفعله للمشتري محتماً بالشرع كأرض مصر والشآم أثبت بل أجِرن والبيع فيها قد منع في عهد خير أمة فاليتبع على اللذي بيده نتاجها ولا ما يسنبت من الكلاء فإنه علكه من أخذه على تسليمه كما قد اشتهر وشـــارد وآبق وقــد غوى منع لبيعه كما قد أُثبتا لغير غاصب له اتّبعه فكن له مُصحّحا للراغب بصفة أو رؤية وقد فُهمْ في سَلم وفي الصفات وافيه أو كان قد رآه ثم جهله في سلم فلا يصح فاعرف كذا الألَّبان في الضروع فامتنع وبيع صوف لم يزل على الظهر لما بــه من الحقـافي الأمــر والمسك في فأرتبه قبد نوهوا لكونه من التغرير قد فُرز

وإن يكن قد اشترى في ذمته ولم يسكن باذنه صح له أو لا فقد كان لزوم البيع وكل أرض فتحها بالعنوة كذا العراق مثلها فلا تُبع وقيل بل وبيعها فقد وقع لفعلهم مع بقا خراجها ولا يصح بيع نقع الماء في أرضه والشوك مع ما شابهه خامسها، بأن يكون قد قُدِر فلا يصح بيع طير في هوى ومشل ذا الأسماك في الماء أتى وكل مخصوب فلا تبعه أو قادر على أخْذِهِ من غاصب سادسها، بأن يكون قد عُلم بيانها بأن تكون كافية فكل من قد اشترى ما لم يَرَه أو كان موصوفاً صفات لا تغي وكل حمل في البطون لا تبع عن بيعها منفردات قد ظهر والفجْلُ قبل قلعه ونحوُه وقيبل في النفجل ونحوه يجز وامنع لبيع اسمه الملامسه ومشله بيع سُمِي منابذه

ونحوه لجهاله بقصده فافهم لما قد ذكروه بيّنا حَيْوانَه المأكول من أجزائه فــــذاك جـــائـــز بلا خلاف منع استثنائه لذا بلا امترا كـمــــــل رمـان لهم، وشبهـه في قشره ونحوه قد أنسسا في سنبل بيع كما قد قُرّرا دفع الفساد والإحراج والضرر قد كان معلوماً لهم مُستيقن مع جهله أو مَن شرى بعلمه به أو باعه بألف فُصلا أو ما يأتي انقطاعه من بيعة مع جهلهم بما به انقطاعا ونحوه فكن للعلم مُدّكر أبي العباس أحمد الهام قد عملوا به في كل مصر أو صُبرةٍ أو القطيع ظانا أو شاته بدرهم للقاصد بعضاً من المجموع تركه زكن واستثن إلاً درهما مقدارا أو باع معلوما ومجهولا له ولم يقل في واحد تَثمينه غير صحيح عند مَن تفكرا

كذاك بيع عبد من عبيده ولا استثناؤه إلا معينا وان یکن قد استثنی من بیعه الرأس والجلد مع الأطراف وعكسه الشحم مع الحمل جرى وكل ما مأكوله في جوفه ومـــــــل بــطــيخ وبــاقلاً أتى ومثله حب قد اشتد جرى صح لنا بيع جميع ما ذكر سابعها، بأن يكون الثن فإن يكن قد باعه برقمه أو أنّ كُلاًّ منها قد جهلا دراهما من ذهب أو فضـــة أو بالذي زيد له قد باعا فاحكم ببطلان لبيع ما ذكر وفي اختيار السيد الإمام جواز البيع بانقطاع السعر وإن يبع جميع ثوب كانا كل ذراع أو قفينز واحد فاحكم له بصحة وإن يكن أو باعه بمائه ديسنارا أو عكسه فلا يصح بيعه فإن يكن مُتعذِّرٌ علم له كنذا فبيعه لما قد ذُكرا

فبيعه المعلوم صح حكمه بيانه موضح قد عُلا وبين غيره فخند بيانه غيره غضية بيالأجزا وُسِمْ غضه عليه بالأجزا وُسِمْ بقسطه من قيمة صح له باع له حقا بغير إذنه أو باع خَله وخمرا كاملا في عبده وخله بقسطه في عبده وخله بقسطه لصفقة بأوضح الطريق ألحال فاعلم ما له به قُبل

أمّا إذا لم يتعذر علمه بقسطه من ثمن الكل كا ومَن يكن باع مُشاعا بينه مثاله كعبد أو ما ينقسم فقل له في بيعه نصيبه ومَن لعبد غيره مع عبده أو باع عبده وحُرَّا مجملا بصفقة واحدة صح له فهذه مسائل التفريق لمشتر بها الخيار إن جهل

فصـــل

بعد النداء الثاني بمن تلزمه يصح بعده ولا جُسناح يصح بعده ولا جُسناح له للخمر لا يصح خاب عامله في فستنة مخافة الجناح لم لكافر فاعمل به والتزم لل ألرق عنه بيعه مقبول لما وهو يُزيل ملكه فليُلزما له غير كسابة فلا تكني له عير كسابة وبيع وقعا عير كسابة يقينا فاعرف فخذ بيانا بالوضوح قد نهض

ولا يصح البيع يوم الجمعه وسائر العقود والنكاح بيع العصير للذي يستعمله ولا يصح البيع للسلاح ولا يصح بيع عبد مسلم ما لم يكن بملكه يزول وان يكن في يده قد أسلا بما يشا مما يريل ملكه ومَن يكن في صفقة قد جمعا أو بين بيع مع صراف صح في وقسطن عليها كل العوض

من مسلم كقوله لمن شرى أنا أعطيك مثلها بتسعة كقوله لبائع مُلتزم شريتها برغسبة بمعشرة ويرتضى بالعقد معه لاحقا في كيل منها فيانه خطل واعتاض عن ثمن هذا الربوي أو اشترى شيشا له مُؤانسا له به نسیته فانتبه تأخرت فعكسها مبجازة بغير جنس ثمن كان له عن قبضه الأن تقررا ما باعه أو كان من أبيه فكلها جائزة ولا ضرر

ويحرم البيع على بيع جرى لسلعة معروفة بعشرة وكـــالشرا على شراء مســـــلم لسلعة مشهورة بتشعة ليفسخ العقد الذي قد سبقا فكل عقد آخر فقد بطل ومن يبع نسيئة لربوي ما لا يصح بيعه به نسا بشمن نقدا بدون بيعه وان یکن قد اشتری مبیعه أو إن يكن شراؤه تــأخــرا او اشتری من غیر مشتریـــه أو ابنه هذا الشرا لما ذكر

باب الشروط في البيع

من الشروط فاستمع للنظم منها صحيح ثابت كالأجل لفن ورهنه فامتثل وكون العبد كاتبا أو مسلما وأمية بسكراً فشرط عُلما ونحو شرط بائع سكناه لداره شهرا كنذا حُملاه على البعير نحو موضع عرف كذاك شرط مشتر به اعترف بائعه كحمله للحطب أو الخياطة لثوب فاكتب ومن يكن في بيعه قد جمعا شرطين إبطال لـه قـد وقعا

وإن تــرد مــعــرفــة الأهـــمّ وقيل كل شرط صح لا يضر وما سواه دعه قَلَ أو كثر

ومبطل للعقد بش العاقد العقد منها لعقد آخرا قرضٌ أو الصراف لا انكار عمليه أو نفاقٌ لا بواره لـه رد المبـيـع ذاك فـعلا فالشرط باطل والبيع قد وجب ولاؤه له فباطل يُعَق وجائز شرط لعتق لا ولا ثمنـــه الى ثلاث لازمــا وعكسه إن جئتني بذا فقط فافهم لما ذكرته خوف الغلط إن لم أجيء بما عندي من الثن وقيل بل جوازه قد نُفّذا من كل عيب قد خفا جُراءه وقيل بل مع انتفاء علمه من الندراع عَشْرة مقدارها أو نقصت صح له ولا ترد لسبائسع وإن يسفت مُسرادُه فقل له خيارُهُ لا تمترى

ومن شروط البيع شرط فاسد نحو اشتراط واحسد ممن جرى ومشل ذا بيع أو الأجار وان أتى في الشرط لا خساره أولا يبيع ما اشترى أو لا يهب وإن نفى لعتقه أو إن عتق كذا اشتراط فعل ذاك باطلا وبائے بشرط أن يسلم أولا فلا بيع يصح ما شرط ومشله رضاء زيد إن شُرط ومشل قول راهن للمرتهن حقا فخذ للرهن لا يصح ذا ومن يسبع ويشرط البراءه لا تبرأن لــه منهـا بشرطـه ومَن يبع لداره على أنّها وبسعسده بسان بسأنها تسزد وما يكن من نقص أو زياده لجهله بما جرى أو مشترى

باب الخيار

وللخيار سبعة أقسام ثابتة معروفة تمام أولها، خيار مجلس يكن في البيع والصلح بمعناه زكن وفي أجارة وصرف مع سلم ودون سائر العقود قد عُلم

لهم خيار ثابت محققاً قد نفيا أو أسقطا خيارهم وباقيٌ حق الذي لم يُسقطا مدته لنزوم بيع قد ثبت اشتراطه في عقده مُقررا طويلة مبدؤها فقد زكن إذا مضت مدته فامتشلوا إثباته في البيع والصلح معا ومسشلم إجارة قمد قُررا لعقده بيانها فنجلى صح له دون الرفيق العاقد ومشله البليل بلا تردد لأنها لخاية كا اشتهر الفسخ مطلقا كذا قرار أو غائب أو ساخط إمضاه قد اشتری کاله النما زکن (۱) وفي المبيع والذي اعتيض به ر لا ليُجرِّبَ المبيع فاعرفا واستثن عتق المشتري فهو يصح تصرف وإن حُمام حدثا خياره وثالث الأقسام أن أو يـقـتني مسترسلاً أو نـاجشاً

ما دام أهل العقد لم يفترقا وإن يكن كلاهما أو بعضهم فأسقطن ما أسقطا محققا إذا جرى تفرق فقد مضت ثبانٍ، خيبار شرط إن تقررا لمدة معلومة ولو تكن ذاك لها من عقده ويبطل ومثله لو قطعاه انقطعا أعنى الذي بمعنى البيع قد جرى في ذمــة أو مــدة غير تلي وإن أتى اشتراطــه لواحــد كها يصبح شرطسه الى السغد فيسنتهى باول لما ذكر وجائے لن لے الخیار سواء صاحب لمه ارتضاه والملك مسدة الخيسارين لمن منفصلا فهو له ككسبه حرم عليها به التصرف إلا إذا الآخر بالإذن سمح وافسخ خيار المشتري إن أحدثا للشخص منها فنذاك أبطلن يُسغبن في المبيع غبنا فاحشا

⁽١) هذا آخر التكملة للمفقود الأول وما بعده الموجود الثاني من نظم الشيخ سعد.

يدلس البائع في البيع كمن ومثله التجعيد من مكَّار له لدى عرض الرحى يحتال ينقص قيمة المبيع فاعلما أو نقص هذين فخذ بالمروي أو ذا التصاق بالزنا أو يأبق بالعيب عِلْم المشتري قد ثبتا يسكون ثم بين عسيب علما ياخذه وإن شرا ما لم يبن كالبيض للنعام أو كغيره وبعد كسره فساده ظهر ردا فارش کسرہ لے یکرد علیه کل نمن له نقد يظهر دليل للرضى فليعلم لحكم حاكم وليس يفتقر والعيب إن كان وبعد كان به فع يمين المشتري الـقولُ وحث قوم على تسقديم قول البائع وإن يكن لم يحتمل في الواقع فاقبله لامع خلف مُسلّا بشمن المبيع في التقدير أقسل من معلومه أو أكثرا كـذا إذا ولا وفي المواضعـه من يشتريه رأس مال عرفا أجّل أو مِنْ بائع ولم يكن

يـزيـد في السلعة والرابع أنْ يُسود الشعور للجواري كذاك جمع الماء والإرسال خامسها، خيار عيب وهو ما وهو كسن زائــــد أو عضو ومرض وكون السعبد يسرق وبوليه على النفيراش فمتيا أمسكه بالأرش وهو قسط ما وصححة أورده وللشمن به حدوث العيب قبل كسره كبجوز هند وله يوما كسر فأرشه يأخذه وان يُرد وإن يكن كالبيض للدجاج رُد ثم خيار العيب باق ما لم والفسخ ليس عندهم بمفتقر الى رضى ولا حضور صاحبه بينها الخلاف عند من حدث إلاّ الذي يقول شخص منها والسادس، الخيار بالتخبير وذا إذا بأن يكن قد اشترى أثـــبــــــــه في الشراك والمرابحه لا بد في الجميع من أن يعرفا فإن يكن قد اشتراه بشمن

بقسطه من ثمن في عقدته بشمن فن له عقد الشّرا وثمنُ المبسيع إن بسه وُجِد خيارٍ أو كان الذي قد باع ُمِن لـه بسرأس المال ألحق وبـذا بعد لزوم البيع لم يلزمه أن بالحال فهو حسن فاستبصرا ما البيّعان اختلفا واحكم بذا بينها وليتحالف وإن صاحبه فسوّغَن للكل تلفه إن كان فالرجوع في صفة كانت له فيكتفا للعقد فهو ثابت فها بطن يختلفا أو في اشتراط فأقبل يكن بعين للمبيع فاحكمن بـــينها وان يـــكن تخالف ما بيدي حتى أكون أقبض عين فر بنصب بعض الأمنا الـمُشترى مسستدئاً ثم النمن فاحجر عليه في المبيع واجتهد حستى له يحضر بالكمال في الناس من له الشراء معسرى خُلْف يكن في صفة فاثبتن تخبير لشترى تقدمت

يسوغ أن يشهد له أن يُقبلا أو كان بائعاً لبعض صفقته ولم يُسبِين ذاك حين أخبرا لــه الخيــار بين إمســاك ورد زيادة أو حط منه في زمن جنايةٍ أو عيب أرشا أخذا يخبرُ أما الشيء من ذا إن يكن يُخبر لكن إن يرد ان يخبرا سابعها، الخيار في البيع إذا إن يكن الخلاف في قدر النمن لم يسرض كسل منها بسقول من ذين فسخ البيع والمبيعُ لقيمة المثل وإن يختلفا بقول مشتر وإن فَسْخ يكن وظــاهــرا وان هما في أجــل قول الذي ينفيه والخلاف إن ببطل بيع قبله تحالف فَـقـال كـل منها لا أُقبِض عوضِــه والحال أن الننـــا يقبض منها جميعاً يدفعن وإن يكن قد غاب عنه في البلد واحجر عليه في جميع المال وإن يكن عنها بعيداً أَو يُرى فأجِز الفسخ لبائع وإن له الخيار وكذا إذا ثبت رؤيسته وتمت النانسيه نظمها مثل القطوف الدانيه

فصسل

مَن باع موزوناً ونحوه لنزم بالعقد والبيع مصحح ولَم تصرف فيه وذا لا تمضه يصح بالمبتاع قبل قبضه من قبل قبضه وإن كان التلف ويضمن البائع ذاك إن تلف بآفة من السا فأبطلن... البيع والإتلاف يوما إن يكن من آدميّ فاللذي له الشرا بين انفساخ بيعة قد خيرا يطلب منه بدلا وما عدا وبین إمضاء ومن قد اعتدی فيه وعند عصبة لذا انتفا ذا قبل قبض جوزوا التصرفا هلاكُه من قبل قبضه يكن والمشتري يضمنه في الشرع إن من قبضه فكن له مُتّبعه إلاّ إذا بايعه قلد منعه ويحصل القبض بما قد بُيعا بكيله أو وزناً أو ليُذرعا بنقله كضبرة وقد جُعِل أو بيع بالعد بذا وما نقل القبض فها شأنه التناول به وفي سواه فالأفاضل(١) مثل العقار والنار الدانيه قالوا فإن قبضه بالتخليه لنادم في بيعة هي لازمه إقالة فسخ تكون فاضله قبض المبيع حاصلٌ وبالنمن لذا جری جوازها لو لم یکن أو شفعة فكن بذا نبها أو مشلِه ولا خيار فيها

باب الربا والصرف

في كل ما بيع بكيل أو وزن بجنسه حرّم ربا فضل زكن

⁽١) هذا البيت آخر الموجود الثاني من نظم الشيخ سعد وما بعده من نظم صاحب التكملة .

فيه كما ولا تبع مكيلا وجنس موزون به إلا وزنا ببعضه وإن ترى اختلاف تعریفه حقیقة کا نقل أنواعا مثل بُرٍّ قُلْهُ شامل فإنه جنس كأصل ثابتا أخبازها ومشله أدهانها تنوعت ومشل ذا يحقولوا ولا يصح بيع لحم قد ورد وعكسه قد صححوا بعكسه مُتْصَرِّفٌ بأيّ نوع قد زكن بما جرى طبخ له. ونحوه بمشلبه تساويا في الناعم من جنسه وخسيزه بخبيزه عصيره بمشاله ورطبه يجنسه إلا على ما قد روي ما كونه مُغايراً جنسها بمُدِّ عَجوةٍ به قد سُمِّيت بماله نوی جری فانتبه ولوبه نوی بندا قد یجری والصوف لوبها المذكورُ قد زكن لعرف أهل طيبة بكيل في زمن الرسول قل بلا مرا فعرف موضع له هو المرد

وأوجبن الــــقــــبض والحلولا بجنسه إلا بكيل عُيّنا ولا يباع بمعضمه جزاف في الجنس جازت الثلاثة وقل الجنس، ماله اسم خاص يشمل وكل فرعٍ كان من جنس أتى واللحم أجناس له أصول في لبن والشحم أيضا والكبد بحيوان كائن من جنسه ولا تبع حبا بما عنه يكن كرطبه بيابس ونيه وجوزوا بيع دقيق ناعم ومثله مطبوحه بمثله تساويا في نشفه ومثله برطبه ولا يباع الربوي ولو يكون معه أو معها وهـذه مسألة قد شهرت ولا تبع تمرا بلا نوی به وجائز بيع نوى بالتسمر وجوزوا بيعا بشاة باللبن ثم اعلموا بأن مرد الكيل والوزن قل لعرف مكة جرى وكل ما ليس له عرف وجد

فصل

وحَرَّمَنْ ربا نسيئة يكن في بير في أي علة تكون من علل ربا فظ وليس واحد نقدا بكامله مثل فإن جرى تنفرق لهم ولم يتمَّ وبائع مكيله بما وُزِن من قبا تفرقا أجز وما لاكيل به وليس أو حيوان كان ذا مثاله فيه ولا تُجزْ بيعا بكالإ عُرف بمثله

في بيع جنسين توافقا زكن ربا فضل بيانها فقد حصل مثل مكيلين وموزونين به يتم قبضه فأبطلنه ثَم من قبل قبضه مع النسا زُكن وليس يوزن كمشل أثوبه فيه النسا مُحققا جوزاه بمثله دين بدين قد وُصِف

فصيل

وإن تفرق المتصرّفان قل ألعقد فيا لم يتم قبضه من فضة أو ذهب تعيّنا وإن يكن مقبوضه مغصوبا من جنسه أمسكه أو ردّه بين الجميع مسلم وحري

قُبيل قبض الكل أو بعض بطل وكل ما في عقدهم تعيينه فلا تجز تبديله مستيقناً فأبطلنه أو يكن معيبا وحرين للربا وصده وغيرهم في دارنا أو حربي

باب بيع الأصول والشار

لأرضها وسقفها قبل كاملا والبرف مسمورين ذا مُسلّم والستنشنين لحجير مصونه منها كحبل بكرة ثم القفل أرضا ولم يقل حقوقها تبع

ومن يبع دارا يكون شاملاً وبابها المنصوب بل والسلم ومثلها خابية مدفونه ومودع من كنزه ومنفصل وفرشِه مفتاحه وإن يبع

فيشمل غراسها بناءها في فل يسكون حصده برة وإن يكن يُحرزُ ذا مرارا أصوله للمشتري وما ظهر أعنى به بائعه وإن شرط

وما بها من زرع خذ بیانها لبائع یسقیه دون أجرة ولقطه میکررا تیکرارا من جزة ولقطة لمن صدر ألشتري ذاك له صح فقط

فصل

فشمر لبائع مُحققا ألمشري هذا له ما قد شرط وغييره الرمان في المثبوت ومشله التفاح عنه فتش والورد أيضاً كن له ذا فطن وورق لمشتر قـــد قـــرّرا جميعها قبل بُدو صلاحها قبل اشتداد حبها کن متبع ولا قُئَّاء كان دون الأصل في الحال مذهب وليس قطعي ومثله فلقطة فلقطة بے علی مَن اشتری کما عُلم أو باعه له بشرط للبقا بُدو صلاحه بشرط قد وضح حتى بدا صلاحه وأدركه أو اشترى ما قد بدا مثبّتا فاشتها ومشله لو وردا

من باع نخلا طلعه تشققا يُبقى الى الجذاذ ما لم يشترط ومشلوا بسعسن والتوت وبارز من نوره كالمشمش وخارج من كمِّه كالقطن وكل سابق لما قد ذكرا ثم النمار قد نُهي عن بيعها ثم الزروع كلها فلا تبع ولا تبع لرطبة وبقل وباذنجا إلآ بشرط السقطع أو بيع هذا جزة فجزّه ثم الحصاد واللقاط قد حكم ومن يبع لما ذكرنا مطلقا بقطعه جميعه وتركه أو جزة أو لقطة فنمتا صلاحه وآخر مَعْه بدا

فأبطلن بيوع ما تقدمت في غمر صلاحه مُهجدّدا فقل جواز بيعها مُعْتدُّ الى الحصاد والجذاذ تُبقِيه سَقْيا له في حاجة متابعا فكن لما ذكرته مستملي . لمشتر رجوعـــه مُـــحَـــكَمَّا إتلافــه من آدمي قُــرّرا مطالب لتلف سواء كافٍ لها ونوعها من ثمره فكن أخى لفهمه ذا شان فاسمع له موضحاً واعتبر(١) وعــنب تموّه فــلــيـــدرا وأن يطيب للمزيد أكله فالمال لا يأخذه المستاع فعلمه بالمال شرط يعتمد عبد من الثياب قد تجمّلا لمشتريبه فاقبل الافاده

في نخلية عَبرية قيد أثمرت وكله لسائع وإن بدا أو الزروع حبّها مشتد به ومشله بشرط التبقيه للمشتري والزمن البائعا ولو جرى تضرر بالأصل وتالف بآفة من السما على الذي قد باعه وإن جرى للمشتري فسخ أو الإمضاء ثم صلاح بعض ما في الشجره أعنى به في ذلك البستان في النخل أن تحمرّ أو تصغرّا وما بقى بأن يسبين نضجه والعبد ذو المال اذا يباع إلا بشرطه وإن ما لا قصد كسائر الشروط ثم ما على به لمن قد باعه والعاده

باب السلم

والسلم العقد على موصوف في ذمة مؤجل معروف

بــــمن يـقبضه من أسلا اليه في مجلس عقد فاعلا

⁽١) هذا البيت آخر التكملة للمفقود الثاني وما بعده من نظم الشيخ سعد.

من نوع لفظ سلف وبيع فسيعت أولها انضباطه يوزن أو ما يـذرعون أمّـا بأنه ليس لنا أن نسلا فواكسه ثم الأوان جسزما كذلك الأسطال فالمنع ثبت مع الرؤس فادر بالمقصود من حسيوان وجواهسر ولا لم تستمييز ثم ذا مثاله قد نسجوه ثم مثل ذين كالجبن والسكنجبين عدد والثاني إن ترد فذكر جنسه به اختلاف ثمن كذا القِدَم فامنع وجوز جيّدا مثل رَد منه ولو قبل محلٌّ عينا اليه فيه فبأخذٍ ألزما وثالث الشروط أن يُسقدرا بكيل أو وزن وذرع عُلا فإن تجده في المكيل أسلا كيلا فذا بطلانه قد عرفا والوقع في ثمنــه المفــهـومــا فأبطلن إن شرط الحلولا أو كالحصاد أجلا مجهولا في سلم من بعد يوم أبطل كمثل خبز أو كمثل لحم

وصححته بكل نوع وسلم وإن تسرد شروطه بصفة أو ما يكال أو ما معدودهم ذو الاختلاف فاعلما فيه وذاك كالبقول ثمَّ أوساطها مع الرؤس اختلفت كيذا قماقهم وكالجلود ثم امنعنه بما قد حملا تجز بمغشوش ومـــا أخلاطـــه غالية قالوا كذاك ما عجن وما من الشياب من نوعين ما كان خلطه به لم يقصد مع ذين خل تمرنا كنجوه ونوعه وذكر وصف قد علم كذا حداثة وشرط الأجود وإن أتى بمالــه أو أحســنــا وكان من جنس الذي قد أسلا إلا إذا خاف به تضررا وزنا أو الموزون فيه أسلفا واشترطوا أجسلسه المعسلومسا أو كالجذاذ وكذا إن يقل إلا بما يـــأخـــذ كـــل يوم

وقت الحلول أو مكان الطلب أو بعضه بعد الحلول صبرا والثمن المسلم فيه إن وجد وسادس الشروط قل ان يقبضا قيدرا كذاك جنسه وذا حتم فيا عداه بالفساد يقضي أسلم أو بعكس هذا حُمدا وقسط كل أجل وعينا في ذمة ولا تجزي في عين وفي سواه شرطه قد عرفا إن عقد اشتراطه كالبحر من قبل إن يقبض من مستلم عليه أو به بلا محاله كذاك أخذ عوض فالتنتبه

واشترطوا وجوده في الأغلي لا وقت مثم إذا تعلم أو فسخ الكل وبعضا إن يرد يأخذه وإن يشأ فالعوضا ثمنه قبل افتراق قد علم والإفتراق بعد قبض البعض وإن الى وقتين جنسا واحدا إن بينا لكل جنس ثمنا وسابع الشروط كون الدين وفي مكان العقد أوجب الوفا جوازه وأوج بيع دين السلم ولا يصح بيع دين السلم ولا يصح الرهن والكفيل به

باب القرض

شراؤه فالقرض أيضا صححا علك ما أقرضه إذا قبض في ذمة المقرض أثبت بدلا ومقرض إذا أبى أن يقبلا وإن تكن فلوسا أو ما كسرا بها فللمقرض أوجب بدلا مثلاً بمثلي وفي القيمي قد أعوز ميثلي فقيمة إذن

والقرض مندوب وما قد صححا واستثن من ذا الآدمي والمقترض فالحين لا يلزم ردها بلى وبالحلول احكم ولو قد أجلا مسا رده مسقترض فسأجبرا ثم أبا السلطان أن يعاملا قيمتها في وقت قرض ويرد قيمة قالوا وان

وكل شرط جرّ نفعا اعددا محرماً أمّا إذا به بدا من ماله قبله فحللا بعد الوف ثم إذا تبرعا من قبل قبض عادة فأنكرا من دينه أو ينو أن يكافيه في بلد آخر فالتوجها قيمته فيه قضاء وقضوا

من غير شرط أو قضاه أفضلا ومثل ذا في الحل ما لو دفعا مقترض بشیء ما به جری إلا إذا يقصد أن يقتضيه ومقرض الأثمان أن يطلها وما لحمله مؤنة رؤا.. بأن ذا الحكم الذي قد ذكرا إن لم تكن بدار قرض أكثرا

باب الرهن

فصحح الرهن لها التباعا يثبت ومعه والمشاع إن رهن في حق راهن فقط فاليلتزم وما نهى عن ببيعه لا يرهن صلاحها بدون شرط قطعها الحكم باللزوم ذاك مرضى مرتهن رهنا بلا كره فقد إلىه فإلى اللزوم رُدًّا في رهنه ومثل ذاك من رهن واستثن عتق الراهن المكابر ألْبِحِقُ كِلْذَا نَمَاؤُهُ كِلْكُسِبِهِ على الذي رهنه ككفنه

وكل عين جاز أن تباعا حتى مكاتب وبعد الحق إن فصححن وبالزوم قد حكم ورهن ما يباع قبل القبض إلاّ المكـيـل وكـذا مـا يوزن الآء النمار قبل أن يبدو بها والزرع أيضاً واشتراط القبض في والاستدامة اشترط فإن يرد زال السلسزوم ثم إن يسردا ولا تجز تصرف من مسرتهن ورده إلا بـــاذن الآخـــر فنفذ قرائمه يحق له وتؤخذ القيمة رهنا بدله وأرش ما يجنا على الـرهن به ومسا يمونسه وأجسر مخزنسه

وهو لدى مرتهن أمانه فإن نوى من غير ما خيانه والدين لا يسقط شيء منه إن يبق بعض الدين لا ترتضه فما بقى رهن بكل الدين يروا زيادة بدين قد حتم شيئاً وبعض أحد الاثنين قد أرهناه الرهن ثم منها ومرهن إن رد عن مطلوبه راهنه لبيعه للمرتن على الوف أو بسيعه مخيرا ثم قضى البدين وهذا يلزم

ولا اعتدى فلا تغرمنه بتلف الرهن وفك بعضه وإن يكن هلك لبعض الرهن وجوّزوا فيه زيادة ولم والشخص ان يرهن لدى شخصين انفك في نصيبه وان هما شخص قضاه انفك في نصيبه بعد حلوله فإن يكن أذن أوالأمين بـــيــع أو لا أجبرا فإن أصر باعه من يحكم

فصل

ويجعل الرهن لدى من عينا في البيع باعه والبيع إن يرد والنمن التالف عند المؤتمن بأنه إن ادّعا دفع الثمن بينة يقيمها وانكرا فضمننه كوكيل ثم لا أن لا يبيعه إذاما الدين حل كــذا وإلا فــلك الــرهـن ولا إن قال ليس رهنه بخمر دين ورد رهـــنــه وقــــدره أو انه جنى قبلنا وإذا إلا إذا صدقه المرتهن

على اتفاق وإذا ما أذنا فلا يبعه بسوى نقد البلد يضمنه المرهن ثم التعلمن الى اللذي ارتهنه ولم يكن ولم يكن راهنه قد حضرا تصححن الشرط إن يرهن على أو ان يجيء بحقه عند الأجل ترد قول راهن بال اقابلا بلى الـعصير وكـذا في قـدر وإن أقـــر أنــه لــغيره ما فك رهنا فعليه احكم بذا فأنجز الحكم وهلذا بين

فصيل

وإذن راهن فغير معستبر مرتهن بعير إذن حققا فسلس من رجوعه يمكن بكل ما أنفقه فليتبع ومثل هذا في الدواب يحكم ومنشلها ودائع وإن خرب فاحكم له بآلة في المعتبر

وإن يسرد مسرتهن أن يحلسبا ذا لبن وإن يسرد أن يسركسبا بقدر ما ينفق جاز للخبر وإن على الرهـن لـه قد انفقا من راهن والاستئذان ممكن وإن تعذر استئذانه رجع وإن أبىي استئذنه من يحكم إن ربها أجرها ثم هرب رهن ودون إذنه له عمر

باب الظمان

الجزم باشتراطهم في صحته وصياحب الحق فلا يشك في لكل واحد بلا معاتبه وإن برى المظمون عنه فاعلما وليس شرطا عندهم أن يعرفا في الحكم مظمون له فالتأخذا اليه صحة الظان فاعتبر فصححنه إن الى العلم يأل بالسوم مقبوضاً كذا المغصوب بل التعدي فاقبل الإبانة

بحث الضمان ذكروا من جملته صدوره من جائز التصرف ان لـه إن يسرد المطالب حال الحياة وممات علما براءة الظامن والعكس انتفا الظامن المظمون عنه وكذا ثم رضى الظامن شرط تفتقر ثم الضمان إن يقع بما جهل ومشله العوار والمطلوب وعمهدة المبيع لا الأمانة

فصـــل

ثم الكفالة فإنها تصح بكل عين ضمنت في المتضح



لا الحد والقصاص أما كون شرطا فعلوم الثبوت فامتثل أو يمت الشخص فابر من كفل فارسه برى بلا اشتباه

وبدن امرىء عليه دين رضى الكفيل دون من به كفل وإن يسلم نفسه شخص كفل والعين إن تتلف بفعل الله

باب الحوالة

ما علم استقراره أولا فلا ما كان قد أحيل فيه فاعتبر في القدر والجنس وفي الوصفين والفضل ليس عندهم يُؤثر الحال السدين ثم يسلسزم الحال واشترطوا رضاه فالتعتبري بالدين ثم مشله المحتال رضاهما ومن يحل إجباراً وأنه يرجع حيث استيشا وأن يحيلا جاز ذا في الشرع وان يحيلا جاز ذا في الشرع

أثبت لها الصحة إن تكن على وليس شرطا عندهم أن يستقر والاتفاق في كلا المدينين كذلك الوقت فشرط يمذكر وحيث صحت فاعلم انتقالي عليه والحيل فهو قد بري اما الذي عليه قد يحال على ملي فامنع اعتباراً على امرىء وكان ذاك مفلساً ومن بشمن أحيل أو يحل فأبطلنها لا بفسخ البيع

باب الصلح

أو صحح اعتراف بعين وترك الباقي ولم يشترطا فصححن ذا الصلح ممن صنعه مؤخراً ما قد بقي الى أجل عن الذي أجلا إن يصالح

ومن أقــر لمرىء بـدين فوهب البعض له أو أسقطا وكان ممن صححوا تبرعه أما إذا وضع بعض ما يحل فصحح الإسقاط والمصالح

والعكس مثله وإن يصطلحا بذلك البيت له أو استقر البيت فالبطلان حما عندنا بعوض يدفع كي يعترفا لیکی تیقیر انها له امرأه صلحا عن الدعوى فصحح واتبعا شیء یسمی لك منه مثلاً له ببطلان ولا تستعظم

ببعضه يحل لا تصححا على بناء فوق بيت قد أقر بينها الصلح على أن يسكنا ومثل ذا لو صالح المكلفا بانسه مملوكسه أو امسراه أما إذا لعوض قد دفعا وان يقل أقر بالدين على فصحح الإقرار والصلح احكم

ومن لدينه المؤجل وضع بعضاً ليقبض الباقي لينتفع

الكل منها يصح ما ذكر عن أحمد والشيخ هذا فادكر

فصــل

عليه أو قد ادُّعي بدين يجهل ما لمدّعي ما أنكرا فصحح الصلح بلا إشكال ذا العيب والصلح يجوز إن وجد لمدعى عسليه إبراء فلا شفعة فيه لشفيع سألا يسكذب منها وايضاً حَرَّمَن بعوض عن حد سرقة فعب ترك شهادة فبالمنع قضوا كان من أجل القذف فليحكم بذا

وأي شــخص أدُّعي بــعين فلم يجب أو قد أجاب منكرا وبــعــد ذا تصــالحا بمال وهو إذاً للمدعى بيع يَرُد ولسلشفيع أخذه وجعلا يرد ما كان معيباً لا ولا ولا يصح باطناً في حق مَن عليه ما يأخذه وإن طلب كترك حد قذف أو شفعة أو وتسقط الشفعة والحد إذا





بأرضه أو بهواه قد حصل وكسل درب نافذ لا تمنعا إخراج روشن أراد فرددن أخرج ميزابا وفعل ذا امنعن إلا باذن مستحق قد ملك خشبه على جدار قد صنع بحیث لا یمکنه یسقف وقـول زيد مع عمرو فلا تطع ثم جــدار اثــنين ان ينهــدم بعضها من آخر ما وجبا ان يمتسنع ومشل ذاك النهر فخذ بما قرره الأصحاب

والغصن من شجرة إذا اتصل لواه إن أمكنه أولا اقطعا من فتح باب فيه إن يرد ومن كنحو ساباط ودكة كمن في ملك جار وبدرب مشترك وعندهم ليس لجار أن يضع لجاره الا لضر يسمسرف إلاّ بـه والـنص جـاء فـاتّبع أو يخشى من ضرره فطلبا عليه من عارة فيجبر ومشلها القناة والدولاب

باب الحجر

- 14. -

من لم يكن ذا قدرة على وفا أن ليس للغريم أن يطالبه ومن له مال ولكن قدر لكنمه يؤمر بالوفا فإن بطلب الغريم ثم أن أصر قاضى البلاد أن يباع ماله هـذا إذا ما حل دينه فلا ومَن لــه مــال ولا يني بما فأوجب الحجر عليه ان طلب اظهاره کی یجذر الناس ولا ینفذ ما بماله قد فعلا

شيء من الدين عليه فاعرفا وحبسه يحرم فازجر طالبه ديونه فما عليه حجر أبا الوفا فاحكم بحبسه إذن ممتنعاً من بيع ماله أمر ودينه يقضى وذا نكاله يطلب بالدين الذي قد أجلا قد كان من دين عليه علما ذا الغرما أو بعضهم ويستحب وإن بــذمــة لــه تصــرّفـا أو بــديون لــزمت فاعترفا وبعدما يفك حجران جنح ومن جرى الحجر عليه إذ وجب على ديونه بقدر قد زكن بفيلس ولا بموت نسزلا وهو مليء أو برهن يقبل فقسطه رجوعه به استقر ولا يفك الحجر إلاّ من حكم

من التصرفات بعد الحجر ومثل ذا إقسراره فالتدر أو بجناية فكل ذا يصح الى الوفاء المستحق ذا يجب يباع ماله ويقسم النمن ولا يحل الــدين حــيث أجّلا إن جاء وارث بشخص يكفل وإن غريم بعد قسمة ظهر على جميع الغرما ذوي القسم

فصسل

وحبرهم لحظهم ومن لهم أو لاقتراض كان منهم رجعا بفعلهم لم يظمنون فاعرفا ما أتلفوا من مال معصوم إذا إذا له يكمل خمسة عشر أو وجد الإنزال أو عقل بدا أو رشد السفيه فالحجر ابتدا ذي الحكم والأنشى بلا امتراء تحمل حكمنا بالبلوغ واعلمن شروطـه والـرشـد فها نـقلا بان یلی تصروارا ولا يرى لماله قد بذلا

ثم على السفيه والصغير يحجر عندهم بلا نكير ومثل ذين ذو الجنون عندهم أعطاهم المال لبيع وقعا بعینه وان توی أو تلفا ويظمنون أرش ما جنوا كذا لم يدفع المال لهم وذو الصغر حولا أو الإنبات منه وجدا للشخص ذي الجنون ثم رشدا زواله جرزما بلا قضاء تزيد في البلوغ بالحيض وإن أن لا ينفك قبل أن تستكملا صلاحه في ماله اعتبارا فلا يُرى يعن عند العقلا

ودفع ماله إليه قد حكم بعد بلوغه لكي يعتبرا في حالة الحجر أبو وقدما تصرف الولي في المال امنعن فيه من الولي مجانا جُعل إن شاء بالجزء لمن قد ضاربه من مال مولي إذا لم يصطبر ياكل مجانا على السعايه قول الولي وكذاك قبلوا وقود غبطة محققة أو في وجود غبطة محققة عقاره ودفع مال فالتبع وفيه العبد كما في المتلف وفيه العبد كما في المتلف وفي استيداعه فخذ ما بينا

في غير ما يفيد أو ما قد حرم بمنعه من قبيل أن يختبرا بما يسلم والولي لها بعد وصيا ثم حاكما ومن والسيدفعن مالها مضاربه والسيدفعن مالها مضاربه ما قل من أجر ومن كفاية وبعد فك الحجر قالوا يقبل مقال حاكم وذا في النفقه وفي ضرورة تكون إن يبع وما استدان العبد وإلا فهو في من سيد العبد وإلا فهو في يتلفه وأرش ما كان جنا

باب الوكالة

صحت به ثم القبول إن تسل بالقول والفعل إذا به يضح جاز له فيه لدى من يعرف يحريده وللتوكيل صححن كالعقد والفسخ وأيضاً اثبتوا وفي تملك المباح أشبهه لا في الظهار فاعلا وفي حقوق الملك الحيان

وما على الإذن من المقال دل على التراخي وعلى الفور يصح ومن له في شيء التصرف توكيل من توكيل من في كل حق أدمي يشبت ذا في الطلاق وكذا في الرجعة من الحشيش ومن الصيد وما ومثله كالايمان

في شرعنا تدخلها النيابه إثباتها والاستيفاء فاعرف فها يسكون فيه يوما وُكلاً في عقدها الجواز جزما وقضوا وموته كذاك حجرحما ومَن يكن قد ناب بالتوكيل من نفسه وَوُلْده ولِمتنع وان يبع بالعرض فهو معتدى وان بدون ثمن المشل يسبع أو يشتري بما يكون أكثرا من الذي له به قد أمرا كـــذا زيــادة وإن بــأزيــدا لي بكذا فباعه له على صح وإلا فهو غير معتبر وباعه له ولم يؤجّلي

أعنى التي عند ذوي الاصابه من العبادات وفي الحدود في وليس للوكيل أن يوكلا إلا بجعله اليه ورأوا ببطلها بفسخ شخص منها لسفه والعزل للوكيل في بيعه أو في شراء لم يبع من بيعه بغير نقد البلد وإن له يبع نسيئة منع أو دون ما كان له قد قدرا من ثمن لمشلسه أو أكثرا صع وظمننه نقصاً وجدا قد باعه أو قال بع مؤجَّلي شرط الحلول وانتفافيه الضرر ومثل ذا لو قال بع وأجّلي

فصل

وإن يكن من اشتراه يجهل في بيعه للشيء باعه ولا إلا إذا قامت قرينة ومَن فإن توى بعد إبانة ضمن في فاسد البيع وبعدُ باع له في كل ما يكثر أو ما قُلّلا أو في شرا ما شاء أو عينا بما يسريده ولم يعيّن فساحكما

ومن لما يعلم عيبه اشترى فسإنه يلزمه بلا امترا وذا إذا لم يسرضه الموكّسلُ أثبت له الرد ومن قد وُكّلا تأذن له هديت في أخذ النمن وُكِّــل في الشراء ســـلم النمن إلا لعدر وإذا ما وكّله بيعا صحيحاً أوْ له قد وكّلا

خصومة إقباضه عنه نني حتى من زيد فغير مرتضا القبض منه إن يقل ما قبله يضمن إن إشهاده ما فعلا

بنفيك الصحة والوكيل في والعكس بالعكس وان قال اقبضا المقبض من وارثه لكن له وكل في الإيداع لا

فصــل

إن يتلف الشيء لديه ما ضَمِنْ وفي هلاكه اقبلن قوله من زيد التوكيل في حق علم دفع إذا صدقه فيا زعم وبعد دفع إن يكن قد أكذبه فيان تكن وديعة فاليدرا هلاكها محققا ضمَّن من فاحفظ وهذا آخر الوكالة

وكل من وكل فهو مؤتمن الآ بتفريط وفي النني له مع اليمين واذا شخص زعم له يقينا عند عمرو ما لزم ولا اليمين إن يكن قد كذبه زيد فحلفه وضمن عَمْرا بأنه يأخذها وان يكن تكن تبكن عمرا بأنه يأخذها وان يكن

باب الشركة

تصرف وخذ بياناً يكني وهي إذا ما اشترك الشخصان وان يكن تفاوت فلا تلم فنفذ الفعل لكل منها وحصة الشريك بالوكاك منها عما يكون ضربه قد علا في ذين لاغش بها كمثير(1)

وهي اجتماع في استحقاق أوفي أولها: شركة السعسنان في المال من ماليها وقد علم ليعملا فيه بأبدا نها فيه بحكم ملكه في ماله بشرط كون رأس مسالٍ لها من النقدين لو غش يسير

جــزءا لــكــل منها مشترطــاً ومنها إن لم يكن تــقــدم قد شرطا أو ربح ثوب مثلا دراهما قد علاها فاحكما وكالمساقات وكالمزارعة قدر يُرى قد كان للمال ولا ولا اتحاد الجنس فافهم ذين

ومن شروط تسلك أن يشترطسا من حاصل الربح مشاعا يعلم ذكر لربح أو لجزء جهلاً أو شَرَطا يخص شخصاً منها أن لا تصح وكذا مضاربه وإن تكن وضيعة فهي على تشترطن أن يخلط المالين

فصل الثانى المضاربة

ثم المضاربات وهي دفع مال لمن يطلب منه صنع من ربحه فإن يقل إذ يشترط وان يقل في الشرط والتبيان لي أو لعامل في المال ساعي وإن يكن خلف بما قد سميا كذا المساقات لدى المنازعة بغير مال للذي قد ضاربا منه به فإن أصر ومضا فاليرددن حصت في الشركة والقسم للبضاعة المشتركة بلا اته مسوغ لراس مال أو لبعضه تُقِف من قبل قسمة وتنضيض يُرى

تجارة فيه ببعض يشترط والربح بيننا فذا نصفان صح وللآخر ما قد بقيا فهو ليعامل كذا المزارعة وليس للعامل أن يضاربا إذا به أضر وانتفا الرضا مع بقاء العقد لا تسوغ وان يكن قبل تصرف تلف أو كمان حسر فمن الربح اجبرا

فصل

ثالثها شركة الوجوه إن يشتري المال المبيع بالشمن

من ربحه بسينها بلا حول صاحبه بشمن كفيل الربح أيضا حسب ما قد شُرطا ملكيها بالقدر نلت الأملا يشتركا الشخصان في كسب البدن الـزمـها معاله أن يعملا وكل ما الشرع لنا يُبيح من الشريكين امْرءاً فالمكتسب يقيم في مقامه وعاتبه وتلك في التصرفات العارضه كل التصرفات من مكاسبه كان من المشاركات فاعلا وان تكن وضيعة فالتحكما هما بتلك أدخلا ما كان من مسةٍ كارش لجناية تُرى ها إذا يضمن غصب معتد فخذ بقول صادر عن نظر

بالجاه في الذمة ثم ما حصل وكال شخص منها وكسال والسكن الملك على ما شرطا وان تكن وضيعة فهي على رابعها، شركة الأبدان إن فن لفعل منها تقبلا وفي احتطاب عقدها صحيح كالاحتشاش وان الداء يصب بينها وان صحيح طالبه لــزمـــه والخامس المفـــاوضـــه تفويض كل منها لصاحبه في المال أو في بدن في كلما والملك في الـربـح على شرطـها ____أنها بحسب المال وإن نادر کس کرکاز أو غرا أو ما يكون لازماً لأحد فأسطلها لوجود المغسرر

باب المساقات

وصححنَّها على كل شجر والأشر الموجود والأشرجار بالجزء مما تشمر الأشجار

قد كان عند الناس مأكول الغر غرسا واصلاحا الى الإنمار^(۱) وذاك عسقد جائز قرار

⁽١) هذا البيت آخر الموجود من نظم الشيخ سعد وما بعده من نظم صاحب التكملة .

اختار الشيخ لازم والعمل به الى الصواب حقاً أمثل متى نقول باللزوم يلزم تقدير مدة لهذا فافهموا فسخ له من مالك فقرّري فان سكن قبل ظهور الغر لعامل أجرته أو ان يكن من عامل ليس له شيء زكن فلازم للعامل المستشمر وكل ما فيه صلاح الثمر كالحرث ثم السقى والزّبار تلقيح والتشميس للثار وطُـرْق الماء والحصاد لـلشـجر إصلاح موضع يكون للثمر كسده لحائط يكمله ثم على مالك ما يُصلحُه كــذاك إجــراء لأنهار ســقت ونحوه الدولاب قل قد كملت

فصل

صحت مُزارعة كا قد قررا لمالك أو عامل فاقض به شرط لبذر والغراس كاملا عليه أعال الوري قد حُرّرت

بجزء معلوم بنسبة جرى من الذي هو خارج من أرضه والـــبــاقي قــل لآخــر حتما ولا من صاحب الأرض بذاك قد جرت

باب الإجارة

شروطها ثلاثة قد علمت كـمسكن في داره وخدمة لعلم قبل والشاني يبا فهيم ومطعم للضئر والأجير صح حاما أو سفينة ليُحملا أو خائط بلا عقد الأجار صح له بأجرة للعادة ثالثها، لا بد من اباحة

وصَحّحَنُ اجارة ان كملت أولها، معرفة المنفعة من آدمی کذلك التعلیم معرفة لأجرة به اتضح مع كسوة وإن يكن قد دخلا أو ثوبه أعطاه للقصار



عین لهم قد أجرت فلا تصح علی نفسع محرم کا اتضح مثل الغناء والزنا والزمر أو جعلها كنيسة للكفر اجارة جازت لمن لها رغب ولا تؤجّر مرأة لنفسها

وجعل داره لبيع الخمر حيث به اعانة للنكر في حائط لوضع أطراف الخشب لأحد بغير إذن زوجها

فصل

معرفة برؤية أو بالصفه وعقده على منافع بها اجارة الطعام للأكل اتضح ولا حَـيوان للألـبـان آل قياسها فالحيوان لا يُرَد أبو العباس فارس التبيان فيدخلان تابعاً في الأجر تسليم مؤجر كما قد مُثلا وإن تسرد لسرابع مسطابق على منافع معلومة ثبت تؤجّرن وفعله قد أبطلا وأرضه لزرع لا تُعلَيّ أو أن يكون إذنه قد مكنه لعين أجّرت كم قد وُضّحت يقوم في مقامه كا زكن إجارةً أجز للوقف المستقر الى الذي من بعده كما نقل

واشترطوا في كل عين مؤجره في غير الدار والأراضي نحوُها بدون أجزاء لها فلا تصح ولا شمع يكون للإشعال واستثنيت ضئر لنص قد ورد كما يسقول السعالم السرباني قالوا وماء الأرض نقع البئر ومن شروطها فقدرة على لضـــده بشــارد وآبق فإنه اشتال عين أُجّرت فكل معدوم المنافع فلا كحيوان زمن للحمل ومؤجرٌ قد استحق المنفعه فهذه شروط خمسة أتت وجائز تأجيره عيينا لمن إن لم يكن أكثر منه في الضرر ومؤجر اذا توفى فانتقل

وللذي من بعده حصته من مدة كما أتى بيانه دارا ونحوها لمدة تُصرى بظنه بقاء العين لا العطب لحدابة لموضع مُهمّررا وضبطه يقينا حسما اشهر وضبطه يقينا حسما اشهر يختص فاعل بقربة العمل والحزام شد المحمل والرحل والحزام شد المحمل فافهم لذا فإنه مُقرّد على مؤجر فلا تماد ومثل ما قد سُلمت تسليمها ومثل ما قد سُلمت تسليمها

لم يسنسفسخ بموت تأجيره من أجرة بقدر ما يبقى له وصححوا لمن يكون أجّرا معلومة ولو طويلة غلب ومن يكن لعمل مستأجرا أو بسقسر لحرث أو ديساس فشرطه معرفة لما ذكر ولا تجز إجارة على عمل مثل زمام كائن للجمل وشد الأحال كذا قد قرروا والرفع والحط كذا قد قرروا وإن يكن تسلم الكنيفا فلازم مستأجر تفريغها فلازم مستأجر تفريغها

فصل

جرى من مُؤجر منع له يكن لا يستحق أجرة جزىً له قد ابتدا فلازم تسليمها عن مؤجره عن مؤجره إن لم يُخلف بدلاً لمّا انفصل لا تنفسخ عما يأتي بيانه لواحد قد قرروا وهكذا

إجارة فعقد لازم وإن لحكل المدة أو بعض إنه وإن يكن مستأجر بتركها وافسخ إجارة تكن مُقرده وموت مُرْتَضْع وراكب حصل وقلع ضرس أو وبرء نحوه موت المتعاقدين أو يكون ذا

لحجه ونحوه فهم رّري انهدامها أو أرضا كان قررا أو غيرقت فقررن فسخها بالعين عيبا كان ذا أو قد بدا الفسخ عند طلب حيث اتفق وما مضى أجرته فتلزمه من خطإ فإنه لا يظمنه ومثله البيطاريا أريب دون جناية بايديهم تصل كـــذا ولا راع مشى بــالحق لكل تالف بفعله هلك وتالف جرى بغير فعله في تالف من كل منها نقل إن لم تؤجل فاعملن بالقصد بأجرة فاسدة فاليعلما متى تكون مدة قد فرغت فأجرة المشل له قد لزمت

نفقة ضلّت من المستأجر وإن یکن قد اکتری داراجری زرعا بها فأقلعت مياهها فها بقي من مدة أو وجدا حدوثه بها فإنه استحق إن لم يَزُل بلا مضار تلحقه ثم الأجير الخاص ما جنت يده كذلك الحجام والطبيب لا يضمنون كل شيء قد حصل إن عرفوا جميعهم بالحذق وضَــمّـنَنْ كـل أجير مشترك لا ضامن لتالف من حرزه لا يستحق أجرة عا عمل وأجرة قد أوجبوا بالعقد ومَن لـعين كــان قــد تســلما

باب السبق

على الأقدام صحت المسابقه وسائسر الحَيْوانِ والمزارقه في غير إبْـلِ والخيـول للغرض قد جاء فضل الرمي في الإسلام لا بد من تعيين مركوبين كسذا اتحادههم لا راكسبين بقدر ما يكون مثل العاده

والسفن قل ولا تصح بالعوض ثم السهام ثالث الأقسام ومـــــــــل ذا الــــرُمــاة والمســافــه وهي جعالة لكل واحد فسخ لها حقاً بلا تردد

وصححوا على مُعَيَّنَين مُسنساضَلْةً ولو جاعستين إن أحسنوا جميعُهم للرمي تسمَّ صلاتسنا على السنبي

باب العارية

من بعد الإستيفاء فهي العارية أبيح إلَّا البُّضْعَ أو عبداً أُمِنْ تُجز وكلَّ صيد كان للفلا إلَّا لمرأة أو مَــخــرَم حما لغيره حتى يكون سأقطا إلّا باذن مالك كما ورد يوم هلاكسها بدون مرية وألزمنه مُؤنا لردِّها ولا يعير ما استعار فادكر عليه قيمة لها فاليصطبر أيَّها أراده يضها تقرّباً لله لن يُضَمِّنه قال له أعرتني أو عكسها فدعى اعارة منهم فُبل فالقول قول مالك بالأجرة آجرتني قال له غصبتني قال له آجرتنی محققا في ردها فقول مالك كفي

إساحة لنفع عين باقية أبح لها بكل ذي نفع يكن على إسلامه لكافر فلا لمحرم ولا فستسيّسة الإمسا لا أجرة لن أعار حائطا وإن جرى إنهدامه فلا يُرد وضمِّن عارية بالقيمة ولو نـفى بشرطـه ضانها واستشنيت مؤجرة مما ذكر وفي الهلاك عند الثاني تستقر على اللذي أعاره أجرتُها وان يكن منقطعاً قد أركبه وإن يقل بأجرة سلمتُها وذاك كان بعد عقد قد حصل وإن يكن بعد مضى مدة لمشلها وإن يسقسل أعرتني أو إن يقل له أعرتك صدقاً لكونها تالفة أو خالفا

باب الغصب

است الله على حق لغيره قهراً بغير حق من عقاره

تبعريف موضحاً محرّدا أو خمر ذمّى له تعيّنا إتلاف هـذه الـثلاثـة إنجلي خُرِّ فلا يضمنه قد نقلا أمّا إذا استعمله كرهاً له أو اعتدى بحبسه فإنه يسرده مع زَيدِه وما كسب أضعافه فكن له ملتزما لنرمه قبلع له بلا لبس وأجرة كاملة كالها مُغْتصباً فكان دون ما لبس لمالك لا غاصب فافهم لها ضَرْب المصوغ كان أو إصلاح أو صبغه أو نجره للخُشب وبيضة فرخا فأرع سمعا رد وأرش نقصه يُحمّله يرد قيمة له فاليُعلا وفي اختيار الشيخ قد ضمّنه لا ضامِنٌ لكونه قد حالا لنقصه فإن ذاك قد يكن لقيمة له بعلم قد أتت لنسيه أو هزل ضمنها أمّا من جنسها فحكمه ورد إلَّا السكستير منها سيسان

ومثله منقوله غصب جرى وإن جرى غصب لكلب يقتنى ردُّهما وجله مية فلا هَدْرٌ وان يكن قد استولى على تسلسرمه إجسرته وما غصب وان يكن في رده قد غرما وإن بني في الأرض أو يكن غرس وأرش نقصها وتسويتها ولو لجارح أو عبد أو فرس بهم صيود حصلت فإنّها وإن يكن من غاصب صلاح للغزل بالنسج وقصر الثوب ونحوه أو صـــار الحب زرعـــا أو النوى غرسا جرى فيلزمه وان خصبي الــرقــيـق ردَّه كما وناقص بالسعر لا يضمنه وإن يسكن بمرض قد زالا وإن يعد بعلم صنعة ضمن وإن تكن زيادة قد حصلت أو سمن وبسعد ذاك نَـقْصُـها ولـو من غير جنس الأول تعد لا لازم لـــه من الضمان

فصل

تمييزه مسئاله مسبين للثوب صابغاً فحكمه راوا وعكسه فإنه إن لم تكن شرِّكها في كل ذاك قد ورد كما يأتي الحساب في بيانه فخاصب يضمنها جزاؤه فهي له بعير ما ترُدد وأجبرنُ بالصّبغ من قد وُهِبا متى يتم قبلعه فيقرري فسائع مُغَرَّمٌ بالفرض ضهانه علیه دون عکسه أو أنه أرهنه لصاحبه مالكه بدون علمه فلا له قد أعلم به ليعملن وتالف وغائب من غاصبه وإن تـعـــذر المثلى فـــأجبرن وغير مشليّ فقيمة تصل تخمر العصير فالمثل زكن مع قيمةٍ لنقصه فاليعتمد

وخلط مغصوب بما لا يمكن كحنطة بمثلها والزيت أو كحكم مَن لَتّ سويقاً بالدُّهُن قد نقصت قيمته ولم تزد بقدر ما لكل واحد به وإن جرى نقص لقيمة له وإن أتت زيادة لواحد لا تُجبِرنْ بقلع الصبغ مَن أبى وكل غرس أو بنا لمشتري إذا أتى لمستحق الأرض ومطعم لعالم بغصب وإن يكن أطعمه لمالكه أو مودع أو مؤجس له على تبرئه من ظانه ما لم یکن وأبرأن معيره لمالك فيغرم المشلى بمثله إذَنْ بقيمة يوم تعذر حصل في يوم إتلاف له وإن يكن وإن جرى انـقلابـه خلاً يُرد

فصـــل

تصرفات غاصب حكميه جميعها باطلة وبيه والقول في أقيام تالف غصب أو قدره أو وصفِه فليحتسب

وعدم عليب به فربُّه تصدقن به عنه مُتْحَمِّلا وديــعــة ونحوهـا بــه قضوا أو فاتحا لقفص أو بابه فذهب الذي به أو أدركا ونحوه ضمن ذاك فأعرف وفي طريق ضيِّق قد أوثقت لعاثر حقيقة قد ضُبطا لكلب عاقر إذا هو قد جني بإذنه أو خارج من رحله السرع فالك لها في الشرع نهاراً لا يضمنه وإن ثبت في عادة فإنه يضمنه أو قائد أو سائق ضمها وعــكســهُ مؤخــر كـان بها كقتل صائل عليه ذكروا كذا الصليب فاكسرن ومثل ذا وخممر لم تسكن بمحترمة

بقول غاصب وفي ردِّ له متى يىكون وبّه قد جُهلا ضانه وحکم رهن کان أو ومستسلف محترمسا لسغيره أو حلّ قيداً أو رباطا أو وكا شبئاً به إتلافه فأتلفه وعائر بداية قد ربطت فيضمن الذي لها قد ربطا ومثله فضَمِّنَنْ مَن اقتنى لعقره لداخل في بيته ما أتلفت بهيمة من زرع يضمنه وعكسه ما أتلفت بعث لها بقرب ما تتلفه وإن تكن بسيد راكب لها فها جنى مُعقَدَّم كان لها باقى الجنايات لها فَهَدَرُ ومشله كسر لنزمار الأذى آن____ة من ذهب وفضــة

باب الشفعة

المستقر عقده من عِوضه صداق أو خلع جرى لغرض

هي استحقاق لانتزاع حصة شريكه ممن عليه بيعَةِ بعوض ماليّ قل بشمنه فإن جرى انتقاله بدون أو أن يكون أخذه عن عِوض

فلا تُشفع طالباً له قصد في كل أرض واجب تسمتُها تابعها غراسها جميعه وشفعة للجار غير ثابته بأدِلَةٍ شرعية هي كافيه في حق من حقوق للعقار دليل ذا في سنة الرسول لها من حين علمه فاليطلب شفعته وذاله قد مثلوا شريت أو صلحا أريد فافها مطالب لأخذ البعض قد رأوا حقيها مقدر بالقدر فيأخذ الجميع أو يتركه نصيب إثنين أو عكسه جرى شقصين من أرضين أيضاً قُرِّرا فللشفيع أخذ واحد زكن بعض المبيع للشفيع يقترف مما أتى من ثمن في صفقته ولا بشــرْكَــة بوقف حــقق على الذي إسلامه مُستُقَرِّرُ

أو صلحا عن دم في عمد قد ورد وحَـرِّمَنْ تحيّلاً يسقطها ثابتة لثابت شِرْكته كذا البنا لا زرعها والغرة وفي اختيار الشيخ قال ثابته مع ثبوت شركة للجار كيطُرْقة ومائه والسيل لا بُدّ مِن فورية للطلب إن لم يسارع دون عذر تبطل بقوله للمشتري بسعنى لما ومثله مكذب للعدل أو وشفعة لاثنين قبل بقدر فإن عفى لواحد شريكه متی یکون واحد قد اشتری أو أن يكون واحد قد اشترى بصفقة واحدة من الثن وإن يبع شقصا وسيفا أو تلف أخذأ لشقص واحد بحصته لا شفعة بغير ملك سابق لشفعة لا يستحق كافر

فصــل

وان جرى تصرف من مشتري بوقفه أو رهنه فقردي سقوط شفعة تكون بعده لا قبله ومثله هبته

وفي اختيار الشيخ في الجميع لا به رأي سقوطها بالحجة فللشَّفِيع ما يشا من بيع وزرعه يبقى حتى يُحَصَّلُ ما قبله فللشفيع أخذُه شفيعه بقمة أو يقلعُه لربه أخذُ له إن عُدِ مَا إن مات لم يطلب لها شفيعُه يقوم في مقامه فاليتبعه وعاجزٌ عن بعضه فاسقطن فاليأخذن به الليُّ كاملا وشرطه ملاءة تُعيينه بينة حال الخلاف فاعلا يَكُفِي الشفيعَ قولُه يأخذُه لأكشر من قوله مُشبّتا ومشتريسه مسنسكسر فساسترعى تعلقت بمشتري المسيع على الذي قد باعه حقاً له

أمّا مجرد الوصية فلا حاشا ثبوت الوقف قبل الشفعةِ وإن يكن تصرف بالبيع للمشتري نماؤه المنفصل وظاهر الثمار كالسه له ثم البناء والغراس يَمْلِكُه مَعَ غرامةٍ لنقصه كا.. ضررُه وأسقطن شفعتَهُ وإن يمت من بعده فوارثه ويأخذ الشفيع الشقص بالنمن شفعته وإن يكن مؤجَّلا وضدُّه يُقدمَن كفيلَه واقبل لقول مشتر إن عدما فإن يقل بألف قد شريته ولو يكون بائع قد أثبتا وإن أقسر بائع بالبيع قد وجَبت وعهدة الشفيع والمشتري تعلقت عهدته

باب الوديعة

من بين مال مودَع قد أُخِذَت من مُودَع حَفِظَها بالجِدِّ على على عَلَيْها في حِرْزِها وإن يكن عيَّنَه صاحبها

وإن تكن وديعة قد تلفت بدون تفريط ولا تعدي فغير ضامن لها وحفظُها بعادةٍ معروفةٍ لمثلها

لا مثله أو فوقه ضمها أو فوقه لا ضامن لحفظه بعير قول مالك للداية عَيَّنه وفي يددٍ أو كُمَّه وعكسه يعكسه فانتها لِه أو مال مُودع قد عُلما مُسلِّمٌ وديعة يلزمه أمَّا هُم حكمها فالترم إن جهلا ولا يُضَمَّنان يسردهما لسربها خوف الخطسر بسرفقه إن كان أحرز لها وراكب لـــدابّــة مُودَّعَــه كسيقيها ونحوه ضبينها من غير خوف سوسه أو عيب من حرزها وبعد ذاك رُدّها أو أن يكون قائما بخلطها بظاهر فظا من لما فَرَط

فإن يكن بدونه أحرزها أما إذا أحرزها في مشله وقاطع لعلف عن دابة ضمها. وإن يكن لجيبه تركها فإنه يضمها ودافــــع لها لحافــــظ لما فعير ضامن لها وعكسه حفظٌ لها للأجنبي والحاكم أبرأهما ولا يسطسالسبان عند حدوث خوف کان أو سفر في حال غيبة له يحملها أوّلا بكون ذاك أوْدَعْهَا ثقه لـديـه في غير مـنـافـع لها ومشل ذاك لبسه للثوب ومشله دراهم أخرجها أو رافعُ الختم ونحوه عنها بشيء لا تمييزه عا خُلِط

فصسل

- 1TV -

لحافظ لماله أو رَبّها في تالف وكُلِّ ما قد يفعل وإن أتى في القول بالتخليط أودعه وبعد ذا إقراره ثم ادعى ردًا أو شيئاً أتلفه

وأقبل لقول مُودَع في رَدِّها أو غيره بإذنه ويُسقبل من حفظها وعدم التفريط كننفيه لودع بإنه أو قد جرى اثباته بالبينه

ف اطّرِحَنْ لقوله في الرد وقيل بل قبولها فَقدِّمَه أو بعد جحد ادعى تلفه برردُّها منه ولا مُورِّثِ فعند ذاك فاقبلن البينه نصيبه لما لَهُ من الأرب فليأخذن نصيبه مكينا مرتهن مستاجر لمأرب لأنّ ذا من حفظه الكين

بشيء كان سابقا للجحد ولو أتى بقوله بالبينه كنفيه لشيء كان عنده لا تقبلن مقالة من وارث إلا إذا أتى بلاك بينه وواحد من مُودعين إن طلب فإن يكن مكيلاً أو مورونا لكل من مستودع مُضارب يطالبون غاصباً للعين

باب إحياء الموات

معصوم كان واختصاص الملك من مسلم وكافر وَلُوْ لَها في دار حرب كان أو إسلام وما يلي لعامر كغيره لعامر في جملة المصالح لعامر في الموات ذا مُقَرَّدُ للماء إحياء أتى بلا خطل من عين أو وشبها سواء أحياه فاعلم أن ذاك قد ورد مُحجَرَّدا عن كل ماله زكن أحيا إذا جرى له اعتباره إحيا إذا جرى له اعتباره رئيسنا وشيخنا واختاره خمسون من ذراع والبيريَّة

جميع أرض قد خلت من ملك فكل من لها أحيا ملكها بساذن أو سواه من إمام وعَنوةً كغيرها في ملكه إن لم يكن مُتعَلِّقاً بصالح وحائِطٌ لحائِطٍ أو حافر في حفره للبئر كان قد وصل كان قد وصل كان الموات ماء أو حَبْسِه عنه لزارع فقد أو حَبْسِه عنه لزارع فقد ولا إحيا بحرث مع زرع يكن ولا إحيا بحرث مع زرع يكن مُوفَّق مُوجِّه بسانّه في عرفهم ومثل ذا قد قاله حَريم بئر أصبحت عاديّة

ملك لن أحيا لها ملكها لن يحييه لا ملك بآتي مع عدم إشتراط ذلك الإحيا من علماء الهيئة الأخيار في واسع الطريق للأنسيس من أكبر كان ومن صغير من كل ذي أمر ومن مرؤس مسبوقهم من آمن ومؤتمن وإن يطل بقاؤه في ظِلُّها حكم لهم بقرعة أمر زُكن فحقه بالستى أمر قد وَضح وبَعْشهِ إلى الذي له قُرَب مرعى دواب المسلمين فافها فكن بالعلم عاملاً ومُدَّكر

فنصفها من كل جانب لها وللإمام إقطاع الموات وقيل بـل ملك لمن قد أعطيا بهذا أفتى السادة الكبار وللإمام إقطاع الجلوس خــال من الإضرار بــالمرور ومُـقـطـع أحق بـالجلوس وغـــيـــرُه فســـابـقٌ أحـق مِـنْ في كـــل مُـــدَّةِ قماشـــه بها وفي استوى سبق لإثنين يكن مَن كان في أعلى لماء قد أبح وحبسِ الما إلى وصوله الكعبَ وللإمـــام دون غيره حـــمى ما لم يضرهم حمى ما قد ذكر

باب الجعالة

جَعالة جُعْلٌ لشيء قد عُلِم خياطةٍ فإن يكن قد فعله فإنه استحقه وما عمل بقسمة وفي أثناء العمل وفسخها فجائز للكل فإن يكن من عامل لم يستحق وإن يكن من جاعل وقد عمل

لعامل شيئاً يكون قد فُهمْ وجائز بأن يكون العملُ مجهولٌ قبل ومُدَّةُ قبد تجهل كرد عبيد آبق وليقطه بناء حائط له قد أسقطه من بعد علمه لما قد بَدَله جاعة كان لهم ما قد جُعِل فأجرة لما بقى من عمل من عامل وجاعل للجُعل لأجرة عن شيء كان قد سبق شیئاً له أجر لما كان فعل

أو قدره فقول جاعل قُبِل أو عاملٌ لغيره ما عمله فإنه لا يستحق عِوضَه من درهم عن رد آبق جرا أيضاً بما أنفقه من ماله

وعند الإختلاف في أصل الجُعُل ومن يرد ضالة أو لقطه بغير جُعْل كان قد تحققه إلّا للدينار أو اثني عشرا للله رجوعه على سَيّده

باب اللقطة

أو ذى اختصاص دون ما إشكال لقطة تعريفها به حصل ملك لواجد بلا تعريف من سبع صغير قل بيانه أخلد له محرم من حيوان أياً كان نَوعُه أوْلا فغاصب له في مُسكه في كـل مجمع بلا مسراء حَولاً كما أتى البيان في السنن يَتْصَرَّفُ فيه ولا مستقبلا حتى يجيء طالب الفوات دفع له وفائت فَيَخرم تعريفها من قِبَل الوَليّ لكونه منقطع القُوّات عسنه فن أخَذَهُ فأحرزا أمّا الذي هو فاقد لنعله فَلُقْطَةٌ تعريفها حَقٌّ فِع

ما ضل عن مالكه من مال تستبعه همة أوساط فقل فكل سوط كان أو رغيف ونحو ذا وما جرى امتناعه ثورٌ جالٌ نحوها فيدحرم وغيرُ ذا أجزله التقاطه بشرط أمْنِ نفسه من أخذه يُعَرِّف الجميع بالنداء في غير مسجد لمدةٍ تكن وبعده بملكه حكما ولا إلّا إذا قبد عَرَفَ الصفات مُوضِّحاً صفاتها فيلزم وكقطة السفيه والصبي وتارك الحَيْوَانِ في الفلاةِ أو كون صاحب له قد عجزا إنقاذَه ملكه بأخذه وواجـــد لــغيرهــا في الموضــع

باب اللقيط

رقً لـه ونسب لا يستصل وأخذه فرض كفاية وصف برفقِه أو تحته ولو مُهد به كحينوان يكون قد وُصل وهو طري أو قربه كما زكن حقاً بمعروف فذا مُحقق عليه قبل ميراثه مُحقق في قتله الإمامُ قل وَلِيُّه أو القصاص حكم ذاك فاعرفه وَلَـــدَهُ لحقَـــهُ نســــــه وقسيل لا يُصَدَّق إدّعاؤها لا تابع لكافر في دينه على فراش كافر لقد ثبت بالرِّق مع سبقِ منافٍ فأتفف تقبل لقوله ولا تُعَوِّلا فقول ذي بينة أولى فقط وألحقن لمن بسه قسد ألحقوا

مَن ضلّ أو نُبذَ من طفل جُهل بأحدٍ فهو اللقيط قد عُرف حُرُّ جرى حكم له وما وُجد من ظاهر أو أن يكونَ مُتَّصل أو أن يكون تحته وقد دُفِن فهو له عليه منه ينفق وحكمه الإسلام والحضائم بغير إذن حاكم فينفِق لببت المال قبل كنا ديتُه في عمده مُخَيَّر بين الديه وإن أقسر رجل بانسه حتى ولو أقر بعد موته ما لم تكن بينة قد شهدت ولادة لــه أمّـا إذا اعترف أو قبال إنه ليكافر فلا إن ادعى جاعة لمن لُقِط أو لا فقافة به فلْتُلْحِقُ

كتساب الوقسف

تحبيس أصل مع تسبيل منفعه تعريف وقف صح هذا فاعرفه

بالقول والفعل الذي عليه دل يصح ذا مثاله كمن جَعَل

للناس في الصلاة فيه قد زكن فيها عن إذنه بلا شك يكن وَقَفْتُ أو حبَّست قل ومثله أبدأته خرامته ومثلها بـــنــيـــة شرط لها اقترانها ألفاظها بالنية المذكورة له شروط كن لها ممن ضبط مے بے اء ذلك المعين ونحوها مِسمًّا لــه اســـــثار أو القناطر به فاليَقصد من مسلم وذمِّي مــقــارب كنيسة أو للإنجيل نسخه كذا على نفس له قد أوقفه جميع ما استُنكني كما قد اتضح معلقاً إلّا بموت قد وضح ونحوه بـــأن يـــكون قُــرّرا لا مسلك وحسيوان فسأتسركوا وليس لازما قبول ما وقع فلا يكون لازما في وضعه

لمسجد في أرضه وقد أذِن أو جعلها مقبرة وقد دُفِن فاحكم له بصحةٍ صريحُه سَبَلتُه كنايةٌ ألفاظها به تصدفت فذي ألفاظها أو اقترانُ واحدٍ من خـمسـةٍ أو حكم وقف بعد ذاك يُشترط منفعة دواماً من معيّن مشاله الحَيْوَن والعقار ثم على بر أتى كالمسجد أو المساكين أو الأقسارب أما المُحارب فلا ومثله أو التوراة أو كتاب زندقه ومشلبه وصيبة فلا يصح وأن يكون مُنجَزاً فلا يصح من شرطه في غير مسجد جرى على مُسعسيّنِ يسكون بملك ومثل ذا قبر وحمل قد مُنِعُ ومشله إخراجه عن يده

فصـــل

وغير ذا وإن يكن قد أطلقا فذكرٌ مع الغني سوى حقا

بشرط واقف فأوجب العمل في الجمع والتقديم أو ضد حصل كذلك الترتيب قبل والسنظر كذا اعتبارُ وصفٍ ضِدٌّ قرروا

لمن عليه موقفاً كما عُرف ثم المساكين أتى في نصه فكن بالعلم عاملا ومُدكر ذكورهمم إنسائهم على السّوى بناته وكلهم يلونا بطنا فبطنا كن لهم مُكمُّلا بنات ابن بحثه فحصّلوا فلانٍ اخــتصَّ ذكورهـــم هني نساؤهم من ضمنهم فها حصل فاعرف لما أوضحته من حكمهم وأهمل بسيستم وقوم إنّه أولاده جميعهم والخنشي وجــدُّه وجَــدُّ أبِ أصــكــه على إرادة الإناث تحصل فالعلماء قرروا بها العمل وحصرهم فمكن جميعهم أولا فجائز تفاضل حوى على بعض ولو للوقف حائز

وضِــــــــُّهـــم ونـــظــرٌ فها وُقِف وكــــل مُوقفِ على أولادِهِ فخذ بيان مستحق ما ذكر أولاده جميعهم له احتوى من بعدهم أولاد ابنٍ دونَ مـــرتـــبين أوَّلاً فـــاأوَّلا وفي اختيار الشيخ قال يدخل ومثل ذا لو إن يقل على وًلدُّ وإن يقل على بنيه أو بني إلّا إذا كانوا قبيلة دخل بدون أولاد لهن من غيرهم وموقف على قرابة له لشامال لذكر وأنشى وشامل أولاد أبناء له وإن رأى قرينة تُفَصِّلُ أو إن تكن على الحرمان قد تدل وموقف على جاعـــة لهم فواجب تعميمهم على سوى لبعضهم والإقتصار جائز

فصيل

وحكمه هدا له ملازم مؤبّد ولا يسباع أصله بسيع إذاً لما به مرابحه من مسجد وآلةٍ أو غيره

واعلم بأنَّ الوقف عقد لازم فلا يجوز فسخه لأنه لأنه والمالة المالة المالة المالة والمرف لقيمة له في مثله

وجوز الشيخ لبيع الوقف للنقص أو رجحان غلّةٍ له من الولي من موقف أو حاكم وما يكون فاضلاً عن حاجته أيضاً له تصدق به على

ونقله في غيره بالعُرْف وشرطُه بأن يكون بيعه فارجع إلى الدليل ثم لازم فبَذُّلُه في المثل من مصالحه محتاجه من مسلم قد نقلا

باب الهبة والعطية

له المعملوم والموجود فساعلا وإن جرى من عاقد شرطً له فانه بیع جری قد فها ما لم يكن مُتْعَذِّرٌ عِلمٌ لها ولو مجهولة أتت محققه وما يدل بالعطا المعقول بكثرة استعاله قد وضحا هب لها جميعها لها حوى بحوزة الموهوب ذالسه فسعوا مقامه في كل شيء قد لزم من دينه بلفظ إحلال له ونحوها فأبرأن للذمت جرى إبراء ذمةٍ قد لزما أو تُقتنى فجوِّزن هبها

في مدة الحياة شخصاً غيره إعطاءه لعِوَض قد علما ولا تصحح هبة مع جهلها وفي اختيار الشيخ صَحَّت الهبه تصح بالإيجاب والقبول على الهباة كن له مصححا لزومها بقبضها بإذن وا واستثنينٌ من ذاك ما هو واقع وكل وارث لواهب يلقم ومَن يـكون مبرئــاً غـريمه أو التصدق عليه أوهبه ولو يــكون غير قـــابـــلِ لما وكل عين جائز بيع لها

وأوجبوا التعديل في عطية أولاده جميعهم في الهبة

بقدر ارتهم وإن يكن جرى تفضيله لبعضهم فقرّدا

برجيعة أو بريادة لهم يُسوِّ السبتوا لها كما زكن أولادُه على مُسفضًلٍ فعوا في هبة قد لزمت بل امنعا لولید لیه حیقا فلا تیعب من مال مولود له حاجته وحاجة له به لقصد ولو بما وهبه حقاً له أو قـــد أراده بلا مــراء أو التملكِ لــه بــقولــه فلا يصح ذا كما قد استقر بقول أو نية مع قبض حصل فذا صحیح كن له مقرّرا لوالد بدين أو يسعاتب قد وجبت لولد محتسبه ولو بحبس والمله يسعماقب

إلـزامـه بـأن يُسوِّ بـينهـم متى يموت واهب من قبل أن وفي اختيار الشيخ قال يرجع ولا تجز لواهب أن يسرجمعاً ما لم تكن مَضَرَّةً بولد مُـتْصَرِّفٌ في مال مولود له ببيع أو بالعتق أو إبراء بالأخذِ من قبل رجوعه به أو نيةٍ مع قبضٍ كان معتبر أما إذا يتكون ملكه كَمَل وبعده تصرف منه جرى ولا تُسجز لولدٍ يُسطالب ونحو ذا ما لم يكن من نفقه فعند ذا جاز له يطالب

فصل في تصرفات المريض

غير مخوف كالصحيح حكمه لازمة ولو أتت مسنسة وعسينه وكصداع الرأس تبرعٌ مسنه ولو طفيفا لأجسني فوق ثلث كاملا بعد وفاة كانت من مُورِّئه

كل مريض كائن مرضه وقوله وهبة وصيه مثاله كوجع من ضرس يسيره وإن يكن مخوفا لوارث في الكازم ولا ما لم تكن إجازة من ورثه

للقلب أوَّل لفالج وقع رعافٍ أو حُمثًى أو القيام قد أوجست للطلق ذا قد نقلوا من الأطبّ عدل مسلان طاعون كان في بلاده سُمع مثل الصحيح مثل ما أوضحته مرضه امتد بذي الأسقام فراشه صح له ما وَهبا فحكمه بالعكس دون مامرا فكن له مراعيا للوقت لــــدى وصــــيــة بلا تــأخـــر باًوُّلٍ فاوَّلٍ مُسحَتَّم واعـــتبرن قــبولها سريــعـــا بدونه به إذاً قد ملكوا قد خالفت وصيةً تمام

وإن .تُـرد أمــشــلــة لما ذكـر فذات الجنب والبرسام والوجع وآخــرُ لــلسَّـلُ مَـعُ دوام أو ذات الرِّبع من حمَّى وحاملُ كذلك الذي يقول اثنان بــأنـــه من المخوف أو وقــع ومَن يكن منهم بري فحكمه ومن يكن بسَلِّ أو جـذام أو فالج ولم يكن مصاحباً من كُلِّ ماله وعكسه جرى ثم اعتبار الثلث عند الموت وسَوِّ بين أوَّلٍ والآخـــــر وفي عــطـيــة لهم يــقــدّم في هبة لا يملك الرجوعا حال وجودها لهم لا تملك فهذه أربعة أحكام

كتباب الوصايبا

سنّ لـــــارك خيراً وصــيـة بالخمس حقاً سنة مَرْضية من تُسلُبُ لأجسنبيٌّ قُسرّرا لـــــــکــفــه میراثـــه یحوز من وارث إجازة لما فعل فصححن تنفيذها واعلم بأن وصية الفقير تكره زكن مع حاجةٍ لوارث كما عُلم جوازُها بالكل عند من فهم

لوارثٍ بشيء لا تجوز إلّا إذا من بعد موته حصل

لا وارثاً لماله وقيل لا إلّا بشك ماله مكمّلا فنقصها بالقسط قل سويَّه فصار عند الموت غير متصف وعكسه بعكسه القضيه وإن يطل له زمان الفوت وشرطه جرى من بعد موته فلا تجز بعد قبوله يُسرَد وضده الرجوع في العطيه يكن له الموصى لعمرو مغنا له أولا لعمرو قل للفوت جميعِه كالحج قبل ودينه وإن يقل في النص من وصيته فليُبْدأن بواجب قد أثبتا لعدم لمالِه له فعوا

وكل ثُلثٍ لا يكفي الوصيه وإن أوصى لوارث لـه عُرف بالإرثِ صححن له الوصيه وعبرة القبول بعد الموت لا قبله وأثبتن ملك به وقابل لها وبعد ذاك رد أجز له الرجوع في الوصيه وقائل إن جاء زيلد قادما فإن جرى القدوم قبل الموت وأخرجن واجباً من ماله من بعد موته وإن لم يوص به أدُّوا من ثلْثِ كل واجب أتى فإن بتي من ثلْثِه شيء يكن لــه أولا فــيسـقـط الــتبرع

باب الموصى لــه

صحت له وصية ومثله واعتقن من عبده بقدره له جمیعه کا قد قُرّرا تصح قبل لعبده قد نقلا كا له صحت بكل نقل وُجُوده من قبلها فصدقا به یحج عنه قل مُتْنفِّلا وهـكـذا إلى انتها الوصية

وكل من تَمَلُك صح له لعبده بشائع كثُلْثِه وإن ينزد فكل فاضل جرى أما المعيين ومائسة فلا وصححن وصية بالحمل بشرط أن يكون قد تَحَقَّقا أمَّا إذا أوصى بـألـفٍ كــاملا فاصرف لذا من ثلثه في حجة

غير صحيحة كذا الهيمة مع علمه حقيقة باليّب هو حقه لابنيه قل وأجنبي لنفعه بيانه يفهمه غير الغي

للك وميت وصية وان أوصى لحيًّ قبل وميّت اللحيّ كلّه وإن يكن له وإن يكن له وإن أوصى بماله جميعه فعارضا فتسعه للأجنبي

باب الموصى بــه

كسطير في هوا وآبق ركز (۱)
خيوائه وشجر لو مَثَلُ فإن لم يحصل منه شيء بطلت صيد وغوه بدون ريب به صحت وصية بالثبت أمواله وشاة ميثله بدون قيد وشاة ميثله بدون قيد ما يقع العرف به من اسمه ديّة أو مالاً له قد حَدَثا لو دية حقاً بدون ريبة فأبطلن وصية بها اتصف غير المعين الذي قد عُرفا متى يكون خارجاً جميعه لوارث عند وفاة فاعملا

وصية صحت بما عنه عجز وبالعدوم مثل ما قد يحمل لدة معلومة أو جهلت وصححن وصية بكلب ومثله متنجس من زيت ومثله متنجس من زيت تصح بالجهول مثل عبد قاحكم له بصحة وأعطه وإن أوصى بثلثه فاستحدثا فيلخل الجميع في الوصية وإن يكن مُعَيَّناً وقد تلفا وإن يكن مُعَيَّناً وقد تلفا وإن يكن مال له قد تلفا وإن يكن مال له قد تلفا من ثُلْثِ ماله الذي قد حصلا



باب الوصية بالأنصياء والأجزاء

لوارث مُسعَسيَّنٍ يسقسينُ لقسمة بيانه أمر مُهم ثُلث له بواضح التبيان تُسْعان معهم أختهم في المسأله لوارث غير ميعين زكن أقلهم كا يأتي إيضاحه وزوجــةٍ وابنٍ لــه فــتُسْـع فاحكم له بالسدس عن إيصائه وإن يـــكن إيصــاؤه بجزء مجهولٍ أو بحظٍ أو بشيء يشاء فاعلمن ذاك وافها

وإن أوصى بمثــل مــا يــكــونُ يكن له مثل نصيبه يُضم فإن يكن ورّاثُه إبنان أمّا الثلاثة فربع كان له أما إذا أوصى بمثل ما يكن كان له مثل الذي نصيبه فع ابن لـه وبـت رُبـعُ وإن أوصَى بسهم من أمواله أعطاه وارث من الميراث ما

باب الموصى إليه

عدل رشید مسلم قد نُقلا بإذن سيّد له قد نقلوا إلى عمرو ولم يعزل قبيله فها أوصى والإنفراد مُخِتَزَل واسع أخي لأحسن المقاصد بملکه الموصی له مُحَتَّا ومَن يلى تفرقة لشلشه كـمرأة وأم أيـتام لـه في غيره وصيا يا خبير

وصية من مسلم صحت إلى ولو يكون عبداً ذا ويَقبَلُ وإن أوصى إلى زيد وبعده فاحكم لهم بالاشتراك في العمل لكونه لم يجعل ذا لواحد ولا تُـجـز وصـيّـة إلّا بما ومشلوا مشل قضاء دينه ونظرٍ كان على صغاره ومن يكون خارجاً عن ملكه ليس له يوصى عليه غيره ليس لها وصيةً عليهموا وصيًّ في شيء فلا يصير

جميع ما أوصى به الموصي له مستخرق لماله السيقين لا يعلمن حقيقة بدينه لثلثه حيث يشاء فاستمع له ولا أولاده قد نقلوا به ولا وصيه هو قائم من مسلم قيامه ويستمر وليعملن بصالح للورثة يسراه صالحاً لذاك فافهما

وإن جرى من الوصي إيصاله وبعده تسم ظهور دين وبعده تسم ظهور دين فلا تُضَمّننه ذا لكونه وآمر لعيره بان يضع لحكمه فنذاك لا يَسحِلُ ومن يمت بموضع لا حاكم أجز لبعض من يكون قد حضر بحفظه لمائه من تسركه من بسيعه لها وغيره بما

كتاب الفرائض

حد فرائض لها فقد زكن كذا الولاء ثالث لمن فهم ورحم للمسيت القريب ورحم للمسيت القريب والمسدان وجهات نعني والأخوات من جهات نعني للزوج نصف عند فقد للولد ابن ولو يكون نازلا قلد للزوج في جميع ما تقدما للزوج في جميع ما تقدما حقيقة مع الذكور للولد إرثها بالعصب قد تقررا لابن وبالفرض مع العصب وجد ذكرته وطالباً له علما

علم بقسمة المواريث يكن أسباب الإرث فالنكاح والرحم ورائه ذو الفرض والتعصيب ذو الفرض عشرة هم الزوجان ثم البينات وبنات الإبن ثم البينات وبنات الإبن وإخوة للأم آخر العدد أو ولي والربع مع وجوده أو ولي ليزوجة فأكثر النصف لما السدس فرض كلًّ من أب وجد أو ولي أو ولي أو ولي أو ولي أو ولي المنا كلًّ من أب وجد أو الولد أو الولد مع عدم لولد أو الولد مع الإناث مها فاعلم لما



فصـــل

مع إخوة أشـقـا أو أب تلا بقسمةٍ نقص عن أُلْثٍ قد زكن له بالإنفراد في المشال نصيبه منها له أحظه أو سدس المال كله كن فاهمه فهو له حكماً بكل حال في الأكدريّة لهم حق زكن أخت وجد قسمها فقد عُلم للأخت إلّا هذه كن سامعه مَعْهُ كإخوة أشقاء فُهِم يـقـاسمون الجد ذاكن فـاهما ولد الأب كله بدون حد لفرضها فما بقي لهم بها في منذهب وهو له لباب وجــدّه محمــدٍ شـيخٌ هُــدِي مشائخ للدعوة النجدية

والجد للأب وإن يكن علا كالأخ في إرث له ما لم يكن فعند ذا يُعطى لثلث المال ومَعَ ذي فرض يكون بعده من ثــلث ما بتى أو المقـاسمه متى يكون الباقي سدس المال وأسقطَنْ الإخوة ما لم تكن وهي التي اركــانها زوج وأم لا عول موجود ولا فرض معه ووليد الأب مع انفرادهم وإن جرى اجتاعهم فبعدما فيأخذ الأشقا كل ما بيد ما لم تكن أنثى فبعد أخذها هذا الذي قد قاله الأصحاب وعن إمامنا رواية أحرى إختارها الشيخ وجمع قررا صحتها كشيخنا محمد وسائر المفتين من أئمة وهي بأن يكون الجد حاجباً لإخوةٍ كالأب لا مصاحبا

فصـــل

والسدس للأم مع الأولاد أو ولد الإبن بلا تَرداد أو أخوةٍ إثــنين قــل فــأكثرا أو أخواتٍ كــل هــذا قُــرّرا

والثلث مع فقد الجميع كلهم وثلث الباقي كان أمره مُهم

للأم مع أب وزوج كانا أو زوجة وحسن ذا قد بانا وللأب المعلِيِّة الله المعلِّم المعلّم المعلّم

فصل

وورثن الســــدس أم الأم أبي أب وإن علوا أمومه مع التحاذي فاقسمنه بينهن وورثن جـدة مـع ابنها وورثن جـدة بــارثها فلو تـزوّج لبنت خالته فـكل مولود لـه مما ذكر

وأم الأب قــل كــذا لأم مُسَوِّياً بالقسمة المعلومة واحكم به حتماً لأقربنهُن ومع أخيه عَمَّ ميّت لها من جهتين ثلثي سدس كلّها أو بنت عمة له لحالته به تصوُّرُ المثال قد شهر(۱)

فصــل

والنصف قل فرض لبنت مفرده ممثلها أخت شقيقة له والشلشان لاثنتين كانتا وشرطه مع عدم المعصب لبنت ابن ولو يكن أكثرا ومثلهن مع أخته الشقيقه وذا مع عدم المعصب يكن في كلٍ منها وفي استكمال لشاتي ماله فعند ذا يكن

ثم لبنت ابن له مُوحده أو لأب إن أفردت هو شرطه أو أكثر من الجميع أثبتا لهن كن لشرط ذا مُسراقب مع بنته سدس لهن مقردا أخت له من أبه حقيقه حكم الجميع حقا ذاك قد زكن بينات أو هما بلا إشكال من دونهن يسقطن كا زكن

⁽١) الجِدة في المثال الأول أم أم أم . وفي المثال الثاني أم أم أم ، وأم أبي أبيه .

مُساوی أو نازل كا ذكسر مَـع أخوات الأبوين رتّب لآ إبنه فعصبه فاليجتنب بالعصب فاضل البنات قررا أمّ لهم سُدسٌ لمالِـه قَـدِ فأزيد سوية مُحتماً

ما لم يكن مُعصب لهن ذكر ومشلهن الأخوات للأب ما لم يكن أخ لهن قد عصب وورّثن أخـــتــالــه فـــأكثرا لـذكر أو الأنشى من ولـد وثبك مبالبه لاثبنن منها

فصل في الحجيب

والأبعد منهم فقل بالأقرب وولد الإبن بالإبن سَمِّ بابن وابن إبنه وبالأب لأبوين حمكممه فأرخ ووليد الإبن وبالأب والجد للأخ والعمم ولا تسمتثن

وتسقط الأجداد حقاً بالأب كــذلك الجدات قــل بـالأم وولـــد الأَبْوَينِ أيضـــاً رتِب وولد ألأم يسكون بالولد وأسقطن بالجد كل إبن

باب العصبات

مع انفراده بكل حال فيأخذ الذي بتى قد جمعه ولو يكون نازلاً كا عُلِم أخ شقيق أو لأب قد حكم مؤبَّداً ثم عهم قد لزما ثم بنوهما كذا حكم وجب للأبوين ثم للأب افسهسم

وعاصب هو آخذ للال أمّا إذا يكون ذو فرض معه أقر بهم إبن فيإبنه لزم من بعده أب فجد إن عُدم ثم هما بـــعــدهما بــنوهما شقيق ثم بعده عم لأب ثم عسمومة أبيه فاعلم ثم بنوهموا كذلك يكن ثم عمومة لجدهم زكن

لا يرثن بنو أب أعلى أب ونازل منهم له مُرتبب منه مُرتبب وابن له وابن أخ له مُلم لأخ من أبيه أولى من إبن مع استوى للأبوين شانا بدون درس لا يكون فهمهم وربّ لمعتق من بعده افهموا مرتبين حَسْما أوضحتهم

ثم بسنوهموا كسذاك رتب مع بني أب له هم أقرب فالأخ للأب أولى به من عم بالأبوين وهو أو إبن يكن ابن أخ من أبوين كسانا يقدمون فاعلمن حكمهم عصبة لنسب إن عُدموا عصبة لمعتق آخرهم

فصـــل

شقيقه أو لأب متى حصل تخصيصهم بما أتى محرَّرا مع أخيها لا ترثنْ شيئاً معه أخ للأم أو زوجٌ قد اتصل والباقي من مال يكون لها سقوطهم في مذهب قد أثبتا

وورِّثنَّ ألإبنَ وابسه وقل مع أخته مثلي ميراثها جرى وكل أخت غيرهم من عصبة إبسان للعم فواحد حصل عيت فضرضه قد لزما وفي الحاريَّة حكمهم أتى

باب أصول المسائسل

نصف وربع ثم ثمن قسرروا ثم الأصول للمسائل تعد بي من اثنين له قد فها فساعلم فن ثلاثة قد رسما فأصلها يكون ذا من أربعه فأصلها يكون من ثمانية

ثم المفروض ستة قد حرَّروا ثُلْثَان ثلْثُ سُدُسٌ آخر العدد بسبعة نصفان أو نصف وما ثُلثان أو ثلث وما بتي هما ربع مع النصف أو ما بتي معه وإن يكن ثمن بها علانية

والنصف مع ثلثين أو ثلث معه أَوْ هُـوْ وَمَا بَتِي فقل من ستة شفعا ووترا كله معقول أو فيها سدس من اثني عشرا وتسراكها مستسالسه مسقسررا من أربع تسكون والعشرين مع العشرين ذا بدون مرية ولم تكن عصبة به تصل واسنثن للزوجين قل في رده

لا عول حاصل بهذى الأربعه متى يكون السدس في القضية فهدنه ليعشرة تيعول والربع مع ثلثين أو ثلث جرى وعولها لسببعية وعشرا والنمن مع سدس أو الثلثين وعولها قد أثبتوا لسبعة وإن بتى بعد الفروض شيء قل رُدِّ على كُلِّ بقدر فرضه

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

وإن يكن سهم فريق انكسر عليهم فاعمل بما له ذكر عند التباينِ اضربن بعدد رؤسهم أو وفقه لتقتدي كالثلث قل في أصلها كما وُصف قد بلغت منه تصح فافها لكل واحد مقدار سهمه مثل الذي لجمعهم أو وَفْقِه

مع اتنفاقه بجزء قد عُرف وعولها مستى جسرى وكسلّما

فصسل

ميراث ومات منهم بعضهم كالمحردة فيقسمن ميراث ورَّاث كل ميت فقد زكن لمم بنون صححن لقسمة مـــيّت على وُرّائــه تصــل تباينٌ توافقٌ مها اتفق

وإن يمت شخص ولم يُقسم لهم وإرثهم منه كسابق له على الذي منهم بقى وان يكن لا يـــرثون غيره كـــأخوة أولاهما ثم اقسمن سهم كل وصححن منكسرا كما سبق

كـــأول أعنى الــــذي ورّثهم لأسهم الثاني لمن له يكن صحت لهم حقيقة من أصلها أصلها أو وفقها مها حصل شيء منها حقيقة ضربته من الأحيرة شيء ضربـــــه وحاصل منه كال حقه مها عملت في الثاني تقرّرا بسانه مُوَضحا فها ترى

أما إذا لم يسرثوا ثانيهم فصححن أولاهما ثم اقسمن من وارث فإن جرى انقسامها أما إذا لم تنقسم فاضرب لكل من السهام في الأولى ومن له فها ضربت فها ومن له في كل ما تَركه أو وَفقه واعمل في ثالث منهم فأكثرا

فصيل

مع إمكان نسبة لسهم جميع وارث أتى في الحكم

من المسائسل بجزء كان له مثلٌ له من نسبة في التركه

باب ذوي الارحام

إناثهم مثل الذكور صدقا مَن الذي أدلوا به من ورثه بناتٍ للبنين إن قد وُجدُوا ميراثهن قسل كسأمهاتِهن بنات أعام الأشفا كلُّهن آبـــائهم في إرثهم على وَلَا أبو أم كالأم قل لهم تصل لأم كالأب لهم قد أثبتا

وورِّثنْ ذوي الارحـــام حــقـــا منزلين في الميراث مسنزليه فوليد السينات قيل ووليدُ وولــــد للأخوات كــــــــهن وقـل بـنـات إخوة ومِـثْـلُـهُنْ أو الأبرِ وقسل بسنيات ابنهه ينزلون كالهم منازلا كمذلك الأخوال والخالات قل كنذلك السعات والسعم أتى

بین أمین كانتا كا هيه من جدها فافهم لما قد مُثّلا(١) زلتهم قد قرروا له افهمَنْ لن به أدلى حقا من الارث وقد تساووا منه في الموارث كان لهم جميعهم نصيبه مع بنتِ أختٍ غيرها بالثبت وللأولين حقُّ أمٌّ مشلها منهم له جعلتهم حقاً معه ميراثه مشاله له افهموا ثلاث قبل له من الجهات فالشلث للخالات والعات أخاساً للجميع واضحات فکن لما ذکررسه محرّرا من الجهات كانوا في المثال جميعه لذى الأبوين قد شهر تم به اسقاطهم بلا جدل آبَاؤهــم مُــتْـفَـرِّقون سَــمٍّ واسقطن للباقي باليقين قسمت المال بين المدلبي بهم أخذه المدلي به قد قررا بالبعض فاعملن به حقا لهم أمومسة مسعسروفسة بسنوه

وكل جدة بأب مدليه إحداهما أو بأب كان أعلى وأخواهما أخستساهما بمن فاجعل نصيب كل واحد ورث وإن أدلى جاعـــة بوارث وذا بلا سبق كأولاد له فابن وبنت أصبحا لأخت فاجعل لهذه نصيب أمها وان جـرى تخالف في المنــزلــه كميت كان لهم فاقتسموا فن يكن له من الخالات ومشلها تنفرقت عات نصيبهُنْ ثلثانِ في القسات مُصحها من خمسةٍ وعشرا وفي ثلاثـــة من الأخوال سدس لذي أم والباقي قد ذكر وإن يكن معهم أبو أم حصل وفي ثلاث من بـنــات عـــمّ وإن أدلى جاعة بمشلهم فكل ما لواحد منهم جرى وإن يكن جرى سقوط بعضهم وَرَتُّـــبْنُ جـــهـــاتهم أبوَّه

⁽١) مثال ذلك : كأم أبي الجد ، وأبو أم أب ، وأبو أم أم .

باب ميراث الحمل والخنشي المشكل

حمل وهم قد طالبوا ليقسموا من إرث انثيين أو ضد شهر وما بتى فهو لمستحقه كسجدة ميراثه فيأخذه شيئاً له فأبقين يقينه يعطى لشيء فاعلمن ما نُقلا صارخاً أو عاطسا أو قد حصل منه تنفس وطال قد زكن على حياته فذا مقبول فاستشنين دليله بلا مرا هـذا خلاصة الذي قد بحثوا خروجه ومات لم يرث عُلم تعيينه بقرعة إذا جُهل المشكلا فانه قد وُرِّنا فكن بالعلم عاملاً ومصطبر

ومن يخلف وارثاً وفيهموا ألإرث وقَّفَنْ للحمل ما. كثر بعد انفصالِ يأخذنْ كَحقه وكسل وارث لهم لا يحجب أما الندى ميراثه ينقصه ومن يكون ساقطا به فلا وكل مَن بعد انفصاله استهل منه بكاء أو رضاع أو يكن ومشل ذا إذا دلّ الدليل غير اخـــتلاج أو تحرك جــرى فاحكم إذا بإرثه ويورث أما إذا استهل قبل أن يتم وإن يكن من تؤأمين مُستهل مع اختلاف ارثهم والخنشي النصف من إرثٍ لأنثى والذكر

باب مبراث المفقود

وكـل مَن قد اختفى منه الخبر بـأسر كــان أمـُرهُ أو في سـفـر وغالب في ذلك السلامة كمن تكون قصدَه التجارة فلينتظر تمام تسعين سنه من جين ميلاد له مكمله كغارق في مركب أو قارب ومِنهـموا من أمره منغلق أو في مفازة الهلاك ما وُجد

وإن يكن هلاكه في الغالب فيسغسارق وسيسالم محقق أو إن يكن من بين أهله فُقِد سنين منذ فقده فاستمع من القضيتين فاعلم وادكر له مورث فحكمه اخصص مع موته أو ضده تعينا فليأخذن نصيبه به حكم كحكم مالِه يقينا أمرُه ما زاد عن حق لفقود خلا

فلينتظر به تمام أربع ثم اقسمن ماله في ذكر وإن يمت في مسدة التربص بأخذ كل وارث ما استيقنا ويوقف الذي بتي فإن قدم أما إذا لم يأت فاجعل حكمه لمن بتي من وارث صلح على

باب ميراث الغرقى

أو هَدُم أو بغربة أو بالحرق سابقهم بموته إلى الأجل فاحكم لكل واحد بإرثهم بدون حاصل له من إرثه توارث بيهمو قد نقلا

وإن يمت مُتُوارثان بالغرق كأخوين من أب وقد جُهل ولم يكن تخالف في جهلهم من آخر ذا من تلاد ماله دفعا للدور بينهم وقيل لا

باب ميراث أهل الملل

وعـكسـه فشلُه فالسترم وقيل لا فاعمل به وانتبه ومثله مستأمن له افهم بعضاً مع اتفاق أديان لهم ملل شتى ذاك في اعتقادها من أحـد وإن يمت فالـهُ يكون مسلماً يقيناً حكمه بكل من قرابتيه قد بحث إلينا قبل أن يكونوا أسلموا

لا يسرثن كافسر من مسلم الآ مسع الولاء وَرَّثن بسه ويستوارث الحربي والسلمي وأهل النامة فورث بعضهم لا إرث بينهم مع اختلافها وكل مسرتد فلا ارث له فيء وقسيل بل لوارث له شيء المجوسي فانه يسرث إن أسلموا أو إن يكن تحاكموا

بشههة يطأ ذات رحم ألارثُ من نكاحه إن وقعا على كلا الزوجين حقا حَرِّم على على مع إسلامه فلا مفر وهكذا فاحكم به لمسلم مُحرَّم منه وقُلْ قد مُنِعا على ذوات رحسمه الحَرَّم وامنع لميراث بعقد لا يُقر

باب ميراث المطلقة

في صحة أو مرض صفته أو هُوْ محوف عند مَنْ عَلِمه والسنسزم توارث بسينها والسنسنم رجعي في السعدة باتفاق لموتسه المخوف ذا لسغرض به أو علق إلا بانة فهم فعل يكون منه ذا فقد رأوا وغوه بالعكس من غرضه تسرئه ولم يسرث جسزى له تنوجت أو إرتدت به ذكن

وكل من أبان زوجة له غير مخوف ثم مات منه ولم يمت منه فقل بعدم ويستوارئيان في طلاق وإن يكن أبانها في مرض وإن يكن أبانها في مرض أو اتهم في صحة له على مرض أو مع فعله لذاك في مرضه فاحكم له بعكس ما يقصده في العدة وبعدها ما لم تكن

باب الإقرار بمشارك في الميراث

ولو يسكون واحداً أقر به له مُصدق بما قد نسبه قد جهلوا نسبه يقينا مع إمكان كونه إبنا له بأخ مثله والباقي جاحد بيد مَن به أقر فاعملا

وإن جرى إقرار كل الورثه بسأنه لوارث لميت المورث الميت أو إن يكن صغيرا أو مجنونا في المنت الميت وإرث في أبنيه واحد فاحكم له بثلث ما تحصلا

وإن يكن إقراره بأحت نصيبها خُمْسٌ أتى في الثبت باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

ولو مشاركا لن قد قتله بـدون حق لم يــرثــه قُــرّرا أو غيره لكونه قد أتلفا قوداً أو لك في المحق أو في حرابة جرى أو عادل ورثه فاعلم بما قد قيدا له أو منه فانتفع بالبحث رَث ويحجب كما قسد قسرروا بقدر ما فيه من الحرية فاعلم بذي الفوائد الزكية لــه ولاؤه بــدون قــيــد وقيل لا في هذه مُقرروا إلّا مَن اعتقن بلا خفاء فاحكم لهن بإرثه متى يكن

ومَن يسكون قساتلاً مورثسه لقتله مُتسبب أو باشرا متى يكون قاتل قد لزمه قود أو كفارة أو الديسه سواء كان قاتل مكلفا وان سكن قسال له بحق لقتله أو بغيه أو صائل للباغي أو بعكسه أو شاهِدا وكـــل رق مــانــع للإرث وورثن من بعضه حر ويو ومن يكون معتقاً لعبد ولو مع اختلاف الدين قرروا لا إرث للنسا من الولاء أو اعتق الذي له قد اعتقن

كتــاب العتــق

والعتق حقا من أفاضل القرب ويستحب عتق من له كسِب وعكسه بعكسه خوف الضرر عليه أو منه توق للخطر

وصححوا تعليق عتق يحصل بالموت ذا مُدَبَّر قُد نقلوا

باب الكتابة

بيع لعبد نفسه كتابته بشمن مؤجل في ذمته

مع أمانة لعبد سُنّه واكره لها مع فقده للكسب ومشتريبه فبليبقه مقامه فإن أدى للمشتري فقد عتق وعاجز عن الأدا فإنه

كنذاك مع كسب له أعرفنه بيعاً أجَّز له بدون ريب أعنى بــذلك المكــاتِب(١) لــه بعجزه يعود قنا كله

باب أحكام أمهات الأولاد

حر إذا لأمهة قهد أولدا أو أنها مسلك لوليدٍ له فإنه مُسخَسلَقٌ ولده حيا أو ميتاً إن يكن تبينا لا مضغة ما وضعت ولا جسما صارت لواطاً لها أمّ ولد من كل ماله كا قد ثبتا كوطئها وخدمة إجاره ولا تكون مثلها فها يكن كوقسفها وبيعها والرهن

ملك له أو بعضها مؤكدا ولم يطأ حقيقة لها ابنه حسراً ولو مقدرا ميلاده خلق الإنسان فيه قد تمقنا خال من التخطيط كله افها عاتقة بموته متى وبجد لها أحكام أمة فها أتى ونحوه إيداع كسالإعساره به امتلاكها وماله زكن

مع شهوة على نوافل ثبت

بترکه یا ویح من قد فتنا

غريبة بكر ولود دينه

كتاب النكاح

ثم النكاح سنة قد فُضّلت وواجب عند مخافة الزنا وسنة فيه نكاح واحده



⁽١) المكاتِب بكسر الثاء.

منها إلى جميع ما قد ظهرا من غير خلوة كا قد ذكره معتدة الوفاة والمبانة والمانة التصريح والتعريض من كا يأتي تعليله له افهمن كا يأتي تعليله له افهمن غير مطلق لها قد نقلا في مثلك تجيبه ما يرغب فكن لما بينته منتها أو إن تكن أجابت غير المجبره من غيره ما لم يأذن خاطها أو جَهْل ما تم أجز قد بينا بيخُطبة للحاجة المتبعه المتب

ليست لها أم له أن ينظرا في غالب مكررا لنظره وحررًمن تصريحه بخطروه ما لم يكن مُعرِّضا ثم اعلمن مبينها دون الثلاث ذا زكن لأن له نكاحها في العدة ويحرمان من رجعية على ومثلوا التعريض إني راغب عائك ونحو قوله وردها مرتى أجابه ولي مجره لسلم فحرمن خطبها لمتى يُرد أو يكن قد أذنا ويستحب العقد يوم الجمعه

فصـــل

من الموانع يبليه الساني ثلاثة في العدد ذا مقبول خير اللغات غير ما أبيّن قبول قد قبلت في الجواب بذا النكاح طبق ما ارتضاه من عسن بغيرها مها وُجد نكاحاً جائز بلا التباس في قولهم وضده فقد رجح عن الإيجاب منه ذا مقبول

أركانه زوجان خاليان أركانه والمثالث القبول إيجابه والمثالث القبول قالوا ولا يصع ممن يُحسن زوجت أو انكحت في الإيجاب أو لفظة الزواج أو رضاه وفي اختيار الشيخ قال ينعقد بكل ما يعد عند الناس وإن تقدم القبول لا يصع وإن يكن تأخر القبول

ما دام كل منها في المجلس ليقطعاه فأحكمن بصحته قبل القبول أو تشاغلا بما فأبطلن إيجابه وحكمه

ولم یسکن تشاغلا بمؤنس وإن یکن تفرقا من جلسته یکون قاطعا له قد علا حیث جری بترکه إعراضه

فصسل

تعيينه الزوجين حقا فأسمعه أشار أو يكون قد وصفها أو أنه حقيقة سمًا لها بسنتي وليس غيرها كذلك فكن بالعلم عاملا ومُدّكر

ثم الشروط للنكاح أربعه في أن يكن ولي زوجة لها على تميزت به عن غيرها وإن يكن قال له زوجتك له فصححن عقد ما ذكر

فصـــل

ما لم يكن معتوها بالغا كا كسذا صغيرة والبكر سَمً ثم وصيه فيه يقضي الأرب إذن لهم واعلم بما يأتي إذَنْ فاستأذنَنْ وجوبا للموافقه من أحد ولو أبا فأتمروا في أبت فيان أبت فيانها لا تجبر بعير إذنهم كذا وعبده كسذاك من أولاده صيغيره فامنعه من تزويجه صغيرهم ولا كبيرة تكون عاقله

شاني الشروط إنه رضاهما ومشله مجنونة في الحكم لو أنها قد كلفت فإن الأب يسزوجانهم بسغير ما يسكن فإن الشيخ قال البكر البالغه فإن أبت فعنده لا تجبر فاعلم بأن ثيبا تُستأمر واعلم بأن ثيبا تُستأمر وسيد فاليسجبرن إماءه أعني الصغير فاعلمن حكمه أما الذي بتي من أوليائهم ولا صغيرة لم تبلغ تاسعه

ولا التي قد بلغت للتاسعه ما لم تكن أذنتاكن سامعه

واعلم بأن صات البكر إذنها وثيب فإذنها بنطقها

فصـــل

شروطه التكليف لا الصبيُّ ورشده في عقدة الزوجيّه سوى الذي بيانه قد يذكر وعنه ليست شرطا قل ملازمه ولا لغيرها وفي إنكاحها وصيه في عقده نائبه ثم ابنها ثم بسنوه نسازلا أخ لها من أبها لا غيره ثم عم لها شقيق فافها وبعده عمم لها من أبها ثم بسنوهما كمللك لها لنسب كالإرث كان فافهمه ثم الذي هو أقرب مقدما ثم ولاء ثم سلطان وجب أو لم يكن للعقد قد تأهلا في قطعها مشقة مُكلِّفه تـزُويجهـا حـقـاً بلا تـرديـد فأبطلن لعقده تبيانا

وثـــالث الشروط فــــالـولـيُّ ثم الــــذكـوريّـــة والحريّـــه ثم اتفاق الدين شرط قرروا كذا عدالة له لو ظاهره فلا تــزوج مــرأة لــنــفســهـا والدها فقدِّمَنْ وبعده فــجــدهــا لأبها وإن علا ثم أخ لها شقيق بعده متلها بنوهما بعدهما ثم الـذي هو أقرب من عصبه ثم المولى أعني الذي قد أنعا من عاصب له يكون من نسب فإن يكن أَقْرَبُهم قد عضلا أو غاب غيبة له منقطعه فعند ذا يجوز للبعيد وإن جرى بـدون عـذر كـانـا كذا إذا من أجنبي قد حصل بدون عذر أبطلن ما فعل

فصسل

ورابع الشروط فالشهادة بشاهدين من ذوي الإفادة - 170 -



مكلفين ناطقين يسمعا نِ عُدِّلًا من الذكور فاقنعا وعنه ليست شرطا فاعرفنها اعلانه صح بدونها وقل لصحة النكاح قله ضبطا بسنسب حرية قد اتصف بفاجر لأرب خصّصه لم بدينه وكان طائعا أو أوليائها ألفسخ اثبت

فلا يصح عقده بدونها وفي اختيار الشيخ إن يكن حصل ثم الكفاءة فليست شرطا تعريفها دين ومنصب عُرف لو زوج الأب عفيفة له أو عربية بعجمى عا فكل مَن لم يرضه من مرأةٍ

باب المحرمات في النكاح

وإن علت مؤبّداله اثبت من الحلال أو حـــرام نتن وكل أخت حرِّمَن حقاً زكن بنت لابنة لها قد فها وبنت إبنه فكن منتها وكل عمة وخالة أتت كل ملاعَنْةٍ عليه ألزم وهو جليّ عند کل نابه بينسب وبالهدى فالتزموا أخت لإبنه كا قد علا وكل جد وابنه لا ترتب دون بسناتهن فاعلم واعملا أما لزوجة له فالتزمَن وبالدخول بنتها لا القصد

وحــرً مَن أمَّـاً وكــل جــدة كذلك البنت وبنت الإبن مثلاهما بنتاهما وإن سفلن وبسنتهسا وبسنت إبنهسا كما وحسرِّمَن بنت الأخ وبنتها وبنتها وإن تكن قد سفلت وإن تكن قد علتا وحرم أعنى الذي لاعنها فانتبه وبالرضاع حرِّمَن ما يحرم قالوا سوى أم لأخت كا وحرِّمَن بالعقد زوجة الأب ولو يسكون إبنه قد نيزلا ودون أمــهـــاتهن وحـــرّمَن ومشلها جداتها بالعقد



ومشلها بنات أولاد لها فبالدخول حُرِّمنَ مشلها فان يكن أيانها أو هلكت من بعد خلوة أيجنْ قد ثبت

فص_ل

أخت معتدة له محرمه مشلاهما بستاهما وعسسا ان طُلقت زوجته وفرغت وإن يسكن تسزوج اثسنستين مَعاً فأبطلن للعقدين وإن جرى من واحمد تسأخر أو واقع في عدة الأخرى بطل وحــرِّمَن مــعــتــدة مـن غيره وحرمن أيضاً نكاح الزانيه عدتها ومن تكون أحرمت ليست تحل لكفور أبدا ليس له أن ينكح المكفره تنسب من أهل الكتاب وامنعن نكاحه لأمة قد أسلمت وعجزه عن طول حرة وعن والسيد أمنع من نكاح أمته والحر إن أراد أن يسكح ما فجائز والأب يوما إن طلب

وحَرِّمَن لأمد ما أذكر بيانه موضِّحا ما قرروا وأخت زوجة له فالتزمه هما وخالتاهما قد أثبتا عدتها أبحن مطلقا ثبت مهن قل بقد أو عقدين ولا تستثن واحداً من ذين فأبطلنه وحده مقرروا ولو رجعية أو بائناً حصل كـذاك مستبرأة فانتبه حتى تتوب وتكون ماضيه(١) حتى تحل والتي قد أسلمت والمسلم الحر ولو قد عُبِّدا إلاّ بشرط كونها محرّره من كان حرا من ذوي الإسلام من إلّا بشرط خوف من العنت شرائسه من الإمساء بسالفن كالعبد إن يطلبه من سيدته لأبه يكون من بعض الإما نكاح أمة ابنه فلا تجب

⁽١) هذا أول الموجود بعد المفقود الثالث من نظم الشيخ سعد رحمه الله.

نكاح عبد وُلْدِها فذاك رد أوليد حُر ليبعض ذين أوليد حُر ليبعض ذين أو بعضه يقضى لدى الأكابر يحرم وطأها بعقد أثبت تكون من أهل الكتاب الظلمه بينها يجمع بعقد عمله يصح أن ينكح ختى أشكلا بياب المحرمات نظا فامتثل

والمرأة الحرة يومسا إن تسرد إنّ اشتراء أحسد السنوجين أو من له كاتب كل الآخر بالانفساخ للنكاح والتي تحريمه بملكسها إلّا الأمه ومن لمن تحرم والمحلله صح ممن تحل لا سوى ولا قبل وضوح أمره وقد كمل

باب الشروط والعيوب في النكاح

تشرط السطلاق لسلفسرة أو أو تسرك نسقلها من المقرر نقدا له في شرطها قد عينت فسالسكل عما ذكروا اعتاده يستسبت والولي إن زوجها أخرى ولا صداق للمزوجه أبطل ومع مهر فصحح ذين بشرط كونه إذا ما وُجدا في قلبه بدون شرطه سوى من يوم أو شهر فابطلن إذا رضيت الأم به وأبطلن إذا عدة والسنص في ذا اثبتا

أما الشروط فهي عند القوم لو أن يترك الستزويج والسسري كدارها أو بينها أو شرطت أو شرطت أو شرطت في مهرها زياده إذا له خالف فالفسخ لها شخصاً على اشتراط أن يزوجه من الولسيتين فالعقدين وإن عليها زوجها قد عقدا تحليلها طلقها أو ذا نوى أو قال زوجت إذا جاء كذا الغد جاء طلقها وكإن عقد وقتا

فصيل

إن شرط الزوج انتفاء المهر أو نني انفاق لكي لا يجر



يجعله لمن سواها قسها خيارا أو قد كان مما اشترطا كذا وإلا فالنكاح منتفي وأبطلن الشرط فهو مرضى مسلمة فبان أن دينها أو بكرا اشترط أو نسيب به جواز الفسخ فها اثبتوا فأشبتن للنزوج لاخستلاف من رقها وزوجها عبد ثبت والنزوج حسر فالخيار ممتنع

أو قسمة لها أقل مما أو أكثرا أو كان فيه شرطا إن جاءها بماله سماه في فكن بتصحيح النكاح تقضي وإن يبن في الاشتراط كونها دين الكتابيين أو جميله أو انتفا عيب وليس يثبت وبان كونها على خلافه فسخ النكاح وإذا ما عتقت لها الخيــار وإن الـعــتق وقــع

فصل

مجبوباً أو كان به قطع ثبت فالفسخ جائز لها مستحسن بالإعتراف منه أو بالبينه فأجلنه سنة متابعا إن طالبته وإذا ما اعترفت وان تقل عنينا ارتضيته وفي اكتساب العلم كن مجتهدا

وكل من حليلها قد وجدت وبقى ما الوطأ به لا يمكن وإن تكن عنته مبينه على اعترافسه فان تسرافسعا فإن يطأ فيها والا فسخت بوطئه لها انتفت عنته فأسقطن خيارها مؤبدا

فصــل

والقرن الموجود فيها والرتق والعفل الكائن أيضا والفتق والبول من محلم المهراق والنجو إن كان له استطلاق وما اعترى الإنسان من قروح سيالة في فرجه المقروح



وما إلى النوج قد يصير وكون زوجة الفتى أو الرجل ولو تسراه ساعة يكون فسهذه قد أثبت الأعلام حتى ولو حدوثه قد عُلما عيب نضيره يكون ظاهر عيب نضيره يكون ظاهر أو بان منه سمة الرضى نني ليس يتم بسوى من حُكما مهر وبعده عليه أو جبن على الذي قد غره ويتبع على الذي قد غرة ويتبع كانت من الصغار أو من كان جن كبيرة عاقلة من قد ثبت كبيرة عاقلة من قد ثبت وإن أرادت ذا الجنون فامنع وإن أرادت ذا الجنون فامنع يسلزمها الولي بفسخ وقلا

ومثلها الباسور والناصور من الوجاء أو خصائه وسل متضحا خنثى كذا الجنون وبسرص ومثلها الجنون بكلها الفسخ لكل منها بعد وقوع العقد أو بالآخر وكل من بالعيب يوماً يرتضي خسياره وفسخ كل منها فإن يكن قبل الدخول لم يكن كل المسمى وبذاك يسرجع وبالمعيب منعوا تزويج من وبالمعيب منعوا تزويج من أو الأماء وإذا ما رضيت عسنته أوجبه لم تمنع

باب نكاح الكفار

كالحكم في نكاح من قد أسلموا منه بشرط كونه في المعتقد ترافع منهم إلينا ثم إن على وفاق حكمنا وإن وجد وكسانت المرأة ممن عسلا ذاك وان وجدتها إذ تعتبر فأوجب التفريق فهو أحزم

وفي نكاح الكافرين يحكم وهم يقرون على ما قد فسد عندهمو مصحح ولم يكن أتوا إلينا قبل عقده عقد ترافع من بعده أو أسلا بأنها تباح إذ ذاك أقر من من عدم الله عرم من نكاحها له عرم

ودخلا في الملّـة المرضيـة نــكن نــقــره وإلاّ فيرد تأخذه إن يكن فساد يعر فـيستقر وإذا لم ينتقل يفرض مهر من تكون مثلها

وذو الحراب إن يطا حربيه وهو لديها نكاحا يعتقد بفسخه وحيث صح المهر صداقها وقبضها له حصل بقبضها ولم يسم فلها

فصل

أو زوج من تكون ممن تبعا وهي إذا ثبابت عن الشقاق غير الكتبابيين قبل حين مهر إذا ما سبقت أن ينتني وان يبكن بعد دخوله بها عسدتها من غير ما امتراء فللنكاح الاستدامة اعلا إسلام أول وأما إن كفر بعد الدخول فاحكمن فيها فيبوقف الأمر بقول العلا فالحكم عند القوم أن تبطله

إن أسلم الزوجان في وقت معا أهل الكتاب فالنكاح باقي مسلمة أو أحد الزوجين محوله فأبطلنه وأقض في والزوج إن يسبق فنصفه لها فوقف الأمر على انقضاء فإن ترى الآخر فيها أسلل فيان ترى الآخر فيها أسلل أولا استبان فسخه من ذا صدر بعضها أو كفرا كلاهما على انقضاء عثدة وقبله على انقضاء عثدة وقبله

باب الصداق

من أربع والمنهى خمس مئه أو أجرة صح فصححن ان اصدقها تعليم قرآن فعن زوج بالوحى بأمى وأي

تخفيفه سن كذاك التسميه مما يسما درهما ومصل ثمن نجعله مهرا وإن قبل وإن بعضهم ليس يصح والنبي

والفقه والشعر المباح والأدب بها بشرط العلم صححه تصب وإن طلاق ضرة أصدقها فلا يصح واجعلن حقها جميع مهر مثلها ثم إذا يبطل ما سمي فمن جَرَّاء ذا

كن توجب المهر الذي للمثل واعمل بما قد قال أهل الفضل

كان أبوها من عداد من دفن فهر مشلها رأو مرضيا لي زوجة وان تكنه لزمن ما أجل الصداق صح وكذا ان كان تعيين واللا فالمحل مغصوباً أولها تجده مصدقا لها صداق المشل والمباح إن تـــــكون بين أرُشـــــه مخيره بشرط الفين لها قد شرطت بأنه يصح منا سمي فلو وقبل أن تكون مدخولا بها شيء على الأب لشخص منها فكل ما سمى لها فالتغتبط بكرا بدون مهر مثلها فكن وإن به زوجها من قد ثبت بمهر مثل حيث إذن لم يكن بمهر مثل أو يكون ما ذكر يكون زوجا وهو الإبن واحكمن زوج فكن متبعا ما حررا

والزوج إن أصدقها الفين إن وألف ان كان أبوها حيا وإن يقل الفين إن لم تكن ألف فصحح بالمسمى وإذا تعيينه لبعضه ولا أجل فرقتها وإن لها قد أصدقا خنزيرا أو كنحوه فأوجبن تجده ذا عيب فعند البرره وبن قيمة وإن تروجت ألفا وألفا لأبيها فقضوا طلق بعد قبضها وأبها فإنه يرجع بالألف وما ولو لــــغير أبها ذاك شرط ومن يزوج بنته لو لم تكن مصححا له ولو قد كرهت ولايــة لــه فصــحح واحكمن والأب لو زوج إبنا ذا صغر أكثر منه صح في ذمة من بـــننى تضـــمين أب أن أعسرا

فصـــل

وتملك المرأة ما قلد أصدقت تعيينه من قبل قبض فالنما وهو إذا ما تلف له زكن يمنعها من قبض ذاك زوجها تصرف فیه وما یکون من وقبل خلوة إذا ما طلقا فنصفه حكما له لا المنفصل قيمته له بدونه وإن من وارث الزوجين في مقدار

بالعقد والذي يكون قد ثبت لها وفي الضد بضده احكما يسكون من ضانها إلّا بــأن فإنه يضمن ذاك ولها زكاته فهو علها فاعلمن مع (١) دخول ثابت قد حققا من النما وذو النماء المتصل يختلف الزوجان أو خلف يكن صداق أو في سبب استقرار أو عينه فقوله والقول في قبض الصداق قولها به اكتفى

فصسل

تفويض الأبضاع صحيح مثل من ينذكر مهرا وهي ممن يجبر مها له إذن بتزويج بلا وهو إذا زوجها يوماً على ما قد يشاء أجنبي فلها يفرضه الحاكم بالقدر وإن موت لشـــخص منها فورث أن كها مهر نسائها وإن يخلو بها مــــتّـعـهـا من يسره

ينزوج إبنتا له من غير أن أو كوليه لشخص يصدر مهر كذا التفويض للبضع اجعلا ما شاءه بعضها أو مثلا بالعقد مهرمن تعد مثلها من قبل فرض وإصابة يكن صاحبه إياه ثم حدِّث طلقها قبل دخوله وأن بـقـدره وعسره بـقـدره

⁽١) كذا بالأصل ومتن الزاد نصه (وإن طلق قبل الدخول أو الحلوة فله نصفه حكما) اهـ .

أعنى به المشل لدا الفحول بعد الدخول واذا ما افترقا وقبل خلوة فلا مهر لها ما کان قد سمی بغیر مین بشههة أو بزنا قد اكرهت بكارة فارشها معه امنعن من زوجها للنفس أن تمنعها ما كان قد أصدقها وإن يكن تسليمها للنفس أو تبرعت وان بمهسر حسل زوج أعسرا بعد الدخول كان ذاك ورأو بحاكم فاحفض رزقت فضلا

ويستقر المهر بالمدخول وتنتني المتعة حيث طلقا في فاسد قبل دخوله بها وأوجين من بعد بعض ذين وأوجبوا المهر لمن قد وطئت عنيت مهر مثلها وإن تكن وجوبه وزوجة الشخص لها حتى يسلم الذي قد حل من مؤجلا أو حل بعد ما ثبت به فعن منع لنفسها ازجرا فأثبت الفسخ لها حتى ولو أن لا انفساخ للنكاح إلّا

باب الوليمة

تسن في العرس بشاة فأقل وذا إذا عــيــنــه من أســـلما وليس ثم منكر أما إذا إذا دعى الذمي أو كان دعي للصوم بل ان كان واجبا فكن نفلا فأفطر إن يكن جبر ولا ولا يباح الأكل إلّا إن أذِن وان درا ان هناك منكرا فالسيحضرن ثم السيُزِل وإلّا أبى وإن يزمر الجيب فعلى بعد الحضور أو مقالا ينكر تخييره فالينصرف وإن علم بمنكسر ولم يسكن رأى ولم

وفي الإجابة الوجوب قد نقل وهـجـره في الشرع مما حـرمـا دعاه في الثالث فأكره وكذا الجفلي ولا تسكن ممتسنعسا منصرف وداعيا وإن يكن توجب على من جاءها أن يأكلا رب الطعام أو قرينة تكن وهو له يقدر أن يغيّرا أزاله وان يكن لا يسقدر

يسمعه فهو بالخيار وكره وقيل جائز لقول من شرع ومن يقع في حجره أو أخذا وسن إعلان النكاح ويسن

نثار عرس والتقاط من شره لنا شريف الشرع من شاء اقتطع من ذاك شيء فله فاعمل بذا الضرب بالدف به فاتبعن

باب عشرة النساء

تسعاشر ثم من المألوف قد كان للآخر شرعاً لزما لسه من الحق وحسيث تما لحرة وشرطه المعلوم في بيت زوج طلب إذا ثبت أو بسلد لها بلا إنكار أمهاله فعادة ذاك يجب المسهاله فعادة ذاك يجب ما لم يضرها بلا مكابره ما لم يضرها بلا مكابره وإن بحرة له يوما عرض لم تشترط عليه قبل ضد ذا والحيض أيضاً ولها فاجبر غسل نجاسة وعند الفضلا على تطهر على تطهر على تطهر المنابرة المنابرة المنابرة المنابرة المنابرة المنابرة المنابرة المنابرة المنابرة والحيض أيضاً ولها فالمنابرة المنابرة وعند الفضلا أولما نابرة المنابرة المنابر

ويسلزم الزوجين بالمعروف تحريم مطل كل واحد بما وحرمن تكرها لبذل ما عقد النكاح لزم التسليم كون التي كمثلها قد وطئت منه إذا لم تشترط للدار وأيّ شخص منها وقتا طلب وجوزن لزوجها المباشره أو يك شاغلا لها عما فرض وحرمن وطأها في الدبر وحرمن وطأها في الدبر على اغستسال لمحيض وعلى على اغستسال لمحيض وعلى وإن تكن ذمية لم تجبر وإن تكن ذمية لم تجبر

فصـــل

ويلزم الزوج يبيت ليله من أربع حيث تكون حُرّه



فها بقي أما جاعها فقد عليه كل ثلث حول مره فطلبت قدومه فأثبت أبى فأثبت على يسقبن أبى فأثبت على يسقبن من حاكم فإن ترد فاليجب وان يجيء بسدعاء رويا ونزعه قبل انقضى وطرها كلا تعدث به فهو ردي في مسكن بلا رضا قد علما منزله بلا رضاه جوزن عرمها وان ممات عرضا محاده الما استحب واجز ما قصده إرضاعها لولدها إن لم يكن كان اضطراراً منه فامنعن ذا

وجائز عندهمو أن ينفرد رأوا وجوب الوطأ عند القدره وان يسافر فوق نصف سنة أحزومه فإن لبعض ذين جواز فرقة لها بالطلب وسن عند الوطأ ان يسميا وكثرة الكلام مما كسرها ووطئسه لها بمر آاحد والزوجتان حر من جمعها وسنعه لها من الخروج من ويستحب الإذن أن تمرضا من منعها أن تؤجر النفس ومن منه إذا لم يكن ضر وإذا

فصـــل

في قسمه والليل فيا رويا نهاره والعكس بالعكس اكتفي قد مرضت وذات عيب أثبت مجنونة كهن حيث أمنت بغير إذن الزوج أو منه صدر بالسفر المأذون فيه أو أبت أو أن تبيت في فراشه معه قسم لها وإن تصرد أن تجعلا

بين النسا عليه أن يسويا عاده لمن له المعاش في وحائض والسنفساء والتي قسما لهن ولديهم جعملت وغيرها ومن تكن ذات سفر إذن ولكن حاجة لها نوت في سفر أراده أن تتبعه فا لها نه في الله أن اله أن الله أن الله

ليلتها لزوجها ثم أحب بأس وإن ترجع فني ما استقبلا فلم يكن في شرعنا أن يقسا في أيّ وقت رام وطيء لا يُبَلُ ثم يدور بعد يقف الشرعا قسم ثلاثا عندها كما نقل ثم الْيُسَبِّع للنساء متبعا

ليلها لأخها أو أن تهب أن يجعل الليلة للأخرى فلا يلزمه القسم لها أما الإما لهن كالأمات للأولاد بل والبكر عندها يقيم سبعاً أما إذا تزوج الثيب فلي ثم اليدر وان أحبت سبعًا

فصــل

له عليها من حقوق حما منها كان تأبى إذا ما دعيت تبرم أو حال كروه وقلا إصرارها من بعده فاليهجرن وحدده ثلاثة الأيسام من غير تبريح إذا ما ضربا

نشوزها معصية النوج بما فن علامة النشوز ظهرت إلى استمتاع أو تجيبه على فاليبدأن بوعظها فإن يكن في مضجع ما شا وفي الكلام فإن أصرت فله أن يضربا

باب الخلع

من زوجة وأجنبي تُبعا فزوجة الشخص له أن تبغض أو نقص دين أو تخاف ترك حق أولا فكروه للديهم ويصح لا لزناها أو نشوز وجدا ذات جنونٍ زوجها أو خالعت ذا أمةً بغير إذن قد ثبت

من صحح الشرع له التبرعا صنيعه في بذله للعوض الصورة تكره منه أو خلق بتركه تسأثم فالخلع أبح والزوج إن يعضل لقصد الإفتدا أو تركها لفرضها أو عاقدت أو صغر أو سفه أو فعلت

من سيد فلا يصح واجعلن رجعية الطلاق حمّا إن يكن صدوره باللفظ للطلاق أو نيته فاعمل بما به قضوا

فصل

باللفظ للطلاق أو كنايته يقع بلفظة الفداء أو يكن ينو طلاقاً كان فسخا والتزم أن يلحق الطلاق في العدة من والرجعة امنع فيه أن يشرطها خالعها ما صح وهو منتقض كان بلفظ للطلاق وكذا يصح أن يجعل مهرا فاحكما أكثر مما أخذت فحينشذ بحقها في عدة فطاوع فإن تخالع زوجة زوجا على أو الذي في يدها أو دارها فصححن الخلع غير آثم مع عدم المتاع عند الكمله كان مساه بلا تشابه ثلاثـة تـقض بحكـم لازم

والخلع إن جاء به في صيغته وقصده طلاق بائن وإن بلفظة الخلع أو الفسخ ولم أن ليس ينقص الطلاق وامنعن قد خالعت ولوبه واجهها وإن بما يحرم أو بلا عوض وينبت الطلاق رجعياً إذا إذا نوى طلاقها وكلما بصحة الخلع به وإن أخذ يكسره والحامسل إن تخالسع والخلع صححه بما قد جهلا حمل إماءكن أو أشجارها من المتاع أو من الدراهم كالحكم في الخلع على عبد وله وعدم العبد أقل ما به واجعل له مع عدم الدراهم

فصيل

وإن إذا قد قال أو إن أو متى أعطيتني الفا وبعدها أتى بانت طلاق فبالإعطاء تطلق بائنا بلا امتراء

وإن تراخى بعده أو اخلعي بألف أو عليه ذا أو افسخي

بانت ويستحقه وإن تقل طلقها الثلاث بانت وحكم في وي حكمه الكعس إلّا الحكم في عن خلع زوجة ابنه ذي الصغر ابنته مشترطا أن يدفعا حقا سواه الخلع إذ ذا شطط بصفة وبعد ذاك حققا وردها بالعقد بعد طلقت فخذ بقول المهتدين النبلا

ولك ألف فأجاب وفعل واحدة طلق بألف لك ثم واحدة طلق بألف والعكس اكتني أن يستحق الألف والعكس اكتني واحدة تبقى وللأب ازجر وعن طلاقها وعن أن يخلعا من مالها شيئاً وليس يسقط والزوج إن ابانة قد علقا إبانة لها وبعد وجدت إبانة لها وبعد وجدت

كتباب الطبلاق

يسباح للحاجة ثم حرم فأكره وللإيلاء عندهم يجب يصح من زوج مكلف ومن قد زال عقله وعذره ظهر وعكسه في الحكم ذو الآثام في نفسه أو وُلده من قالي يضره أو ذو اقتدار هدده فيطلق الزوجة خوفا تابعا وأوقع الطلاق من غضبان من النكاح فيه خلف والرجل في أي وقت شاءه يطلق وعدد أذا له عين وقتا أو عدد مثل وكيله إذا يوما لها

لبدعة وحاجة إن تعدم وللفرورة الطلاق يستحب عير يسعقله وكل من عير ألطلاق منه معتبر ومن على السطلاق بالإيلام أكره ظلا أو بأخذ مال به وظن فعله ما قصده لقوله لم يكن ذاك واقعا وما لدى الأفاضل الأعيان واحدة والإستثناء حققوا وزوجة الإنسان عندهم تعد على طلاق نفسها وكلها

وإنَّ لِمَا في طهرها يطلق وَطْيِءٌ وأبقاها إلى أن تنقضي وتحرم الــــثلاث إذ ذاك ولو فی طهرها الذی به قد جامعا وعند ذا له تسن الرجعه ولا طلاق سنة لمن علم بدخل عند الفضلاء مثلها صريحه لفظ الطلاق فاعلمن الأمر زد مضارعا مُطلّقه ولو يسكون غير نساوي لسه وإن يقل أني أردت طالقا منه أو من نكاح كان قبله لم يقبل منه حكماً ما يقوله ولو جرى سؤاله هل أوقعا أجابه بقوله نعم وقع وإن يقل له أكانت زوجه فلا طلاق واقسع لسكونسه

واحدة وفسه لَـمَّا يسبق عدتها فسنة قد ارتضى طلق مدخولا بها في الحيض أو فبدعة وهو يكون واقعا وليس عندهم طلاق بدعه اياسها ومن بها الحليل لم صغيرة ومَن يبين حملها(١) وما تصرف منه واستثنين(٢) اسما لفاعل به (۳) فأوقعه في الجد والهزل فأثبتنه من الوَثاق أو نكاحا سابقا أو طاهرا فغَلَطٌ كلامه وعنه يقبل حكما بيانه طلاقيه ليزوجيه المقينعا ولو بدون نية منه يقع لك فقال لا مريدا كذبه كسناية بدون نية به

فصـــل

ثم الكنايات له فالضاهره ألفاظها مشهورة لا غامضه





⁽١) آخر الموجود من نظم الشيخ رحمه الله بعد المفقود الرابع .

⁽١) هذا أول نظم المفقود الرابع من نظم الشيخ سعد ، وهو من نظم صاحب التكملة كما لا يخفى .

⁽٢) به أي بالصريح.

وبتة وبتلة بريسة بالعلم من جهل يكون المخرج ثم اعتدي واعتزلي فاسمع وعي ولست لي بامرأة فخذ بذا لا واقع بدون نية له هذي الكناية فاعلم والخافية أو في جوابه لها مسرتب وقوعه حقا بكل حال ثلاث طلقات أتت علانيه وبالخفية البذي نوى بها سوى الذي بالنية قد أوقعوا

نَحْو أنتِ فبائن خليه وأنتِ الحرج وأنتِ الحرج ثم الخفية اخرجي تَجرعي واستبرِ والحقي بأهلك كذا وكسلما أشههه ونحوه قد قارنت للفظه لو ضاهره إلا في حال خصمة أو غضب في هذه المثلاثة الأحوال.. وأوقعوا مع نية بالضاهره ولو نوى واحدة لا غيها لا يقع

فصـــل

وإن يقل أنتِ علي محرمه كذا من قال ما أحل الله فهو ظهار لو نوى طلاقها فإن يزد في الجملة الأخيرة فأوقعن به ثلاثا حقا فأوقعن بقوله طلاقها وإن يقل أنتِ علي كالميتة فأوقعن بقوله ما قد نوى كالميتة اليمين بالجبار وكسلم من يحرم الحلالا قد قرر الشيخ بأنه أتى

أنت كسظهر أمي المحرمه على حسلي حسرام قسالسه هواه بياي جسملة منها أتى بها أعني به الطلاق في الحقيقة وإن يبقل أعني طلاقا صدفا واحسدة على التي عسنى بها والحدم والحنزير أو كالجيفة من الطلاق أو ضهار أو سوى أو لا فإن ذاك كالضهار كروجة أو مسطعم ضلالا بيقول مسنكر وزور ثابتا

لِحَلِّ ما قد قال باليقين وقوله بالكذب ذي اتفاق وباطنا أدنه باستمرار ملكها ثلاثا من طلاقها إلى طلاقه لها أو فسخه للنفسك اختاري بذا أقلها مسالم يسزدها فيها مخول فاحكم لها به على وفاق أو كان منه فسخ أو وطها فيافهم لما أتى وحققنه

تسلسرمه كسفسارة اليمين وقائل حلفت بالطلاق فألزمنه حكما بالإقسرار ومن أعطى زوجته لأمرها ولو نوى واحدة بقوله لها أو وطئه واخصص بقوله لها واحدة بالجلس المتصل لها متى تشا أو من طلاق فإن أبت أو ان يكن طلقها قبل اختيارها فأبطلنه

باب ما يختلف به عدد الطلاق

أو بعضه ثلاث طلقات له زوجاهما من الأحرار ثابتا ق فاعلمي أو طالق ذا مثلا فشابت طلاق ما به يعني بدون ذا واحدة فاحكم بها كل الطلاق كان أو بأكثره ونحو ذا من قوله القبيح هما أتى ونحو ذا تبيانا وما بقي وزر عليه جامعه به سوى واحدة مع ما ابتدع عبد العزيز الفاضل المتاز وحدف ظه ووعظه وجوده

ويملك الذي هو حركله والعبد بملك اثنتين كانتا والعبد الطلا أن الطلا أن الطلا أو الإما ومن يقل أنت الطلا أو أنه علي أو يلزمني فإن نوى الثلاث أوقعنها وإن يقل مطلق لزوجته فأوقعن بأي لفظ كانا فلاث طلقات عليها واقعه ثلاث طلقات عليها واقعه وفي اختيار الشيخ قال لا يقع وفي فتاوي شيخنا ابن باز

بلفظة واحدة كن ثابتا فافهم لما أراده وانتبها ثالث ناطقا بها وفاقا تأكيد لفظه بها فلا تزد مشاعٌ أو معين لم ينفصل بل نصف طلقة أو جزء صِدقا طلاقـه لمن عـنى بها اتصـل ونحو ذا قد قرروا كذا الظفر أنتِ فطالق مكرّرا تلا كرره ما لم يكن لتفها فاحكم له بنية متى اتضح أو معها فطلقة كا زكن لما يفيد اللفظ باليقين بانت بالأولى حقاً من طلقانها معلّق كمنجز بكلّها

وقوعه واحسدة إذا أتى حتى ولو ثلاثا قال بعدها أما إذا يكرر الطلاقا فطالق ثلاثا إلّا إن يرد مطلق لعضو أو جزء حصل أو مهم منها أو قمال حقا من طلقة فاحكم بأنه حصل وعكسه الروح وسن والشعر وان يـقـل لمن بها قـد دخلا فأوقعن طلاقه بعد ما أو إن يكن أراد توكيدا يصح وإن يكن كرره بالفاء أو قال قبلها أو بعدها يكن فأقعن طلاقه اثنتين أما إذا تكون لم يدخل بها ولم يكن يلزمه ما بعدها

فصل

وصححوا استثناء النصف فالأقل من استثنی من طلقتین وآحده وصححوا استثناءه بالقلب وان يقل أربعكن طوالق

من عدد الطلاق قل إذا اتصل كذا المطلقات أما الأكثر فصححوا لأكثر قد قرروا أو من ثلاث صح هذي القاعده في الأولى طلقةً أوقع والثانيه فطلقتين أوقعن مطابقه من المطلقات دون ريب وعكسه استثناؤه من عدد طَلْقاته فلا بلا تردد إلّا فلانــة صح المطــابق

في عادة فلا يصح قد نقل ثم استشناؤه إذا لم يتصل وأمكن الكلام دونه بطل متى يكون لفظه قد انفصل من شرطه نیته قبل کا لِ ما استثنى منه مراده افها وفي اختيار الشيخ لا شرط هنا فراجعن دليله تلقى الهنا

بـاب الطلاق في الماضي والمستقبـل

أو قبل انكاحي جرى بلا لبس يكون واقعا كما قد نقلا منه ولو من سابق محققا فأقسسل إذاً مسقاله ولا تذر ولم يُسبِنْ مسراده بلا لَـبِس أنت فيطالق ثلاثا ذا وصل فكان ذا قبل مضي الشهر مسع جـزء ممكن طلاقـه بـه خالعها بعد اليمين قد زكن من بعد شهر مع يومين قد علم طلاقه وعكسه حقا يكن من بعد شهر ساعة مصدقا لق تكن قد طلقت قد ضبطا أو بعده لا تطلقن فانتبه

ومن يقل أنت فطالق أمس في الحال لم ينوي وقوعه فلا وإن أراد بطلاق سبقا وممكن وقوعـــه مما ذكـــر فإن يمت أو جنّ أو يكن خرس لم تطلقن زوجته وإن يقل قبل قدوم عامر بشهر لم تطلقن وإن يكن من بعده فأوقعن طلاقه وإن يكن بسيوم كسان ثم انسه قسدم فصححن كلعه وأبطلن إذا قدومه حقا تحققا وإن يقل من قبل موتي انت طا وعكسه مطلق مع موته

فصسل

أو إن قلبت حجراً قد علما هو مستحيل عادة قد فها

ومن يقل لزوجة كانت له أنت فطالق إن طرت قاله أو إن يكن منك صعود للسها ذهبيا خالصا ونحوه مما

طلاقها في عكسه قد اشتهر في المستحيل عادة له أعرف إلى السها ونحوه لــه افــهـمن في يومــه إذا أتى غــدٌ لها أنتِ فطالق به شافهها فإنها قد طلقت في حينه أو شهر الصوم طلقت بالثبت ما لم يقل أردت آخرا له لكون ذا محتمل للفظه فطالق به عند انقضائه في وقته فواقع من ساعته بعشرة واثنين شهير طالقه فطالق عند انسلاخ العام

لم تطلقن زوجته بما ذكر فور طلاقه فاعلم وهو النني لأقتلن الميت أو لأصعدن وإن يكن تعليقه طلاقها.. فإنه لغو وإن يقل لها .. في هذا الشهر ثابتاً أو يومه مُطلق في غد أو في السبت في أول من كل ما ذكرته فديننه واقبلن لقوله وطـــالـق إلى شـــهــر أو نحوه ما لم يكن طلاقها من نيته وقائل هي طالق إلى سنه فإن يكن عرفها باللام

باب تعليق الطلاق بالشروط

تعليقها من غير زوج قد وضح يريد تعجيلا له به قضوا ولم أرده هكذا فقد نطق وقائل في معرض الجدال أردت إن قت كذا مقاله لا تقبلن تفسيره في الحكم ونفِّذُنْ طلاقه بالعلم إن وإذا مـــتى أيٌّ وكـــلّما قد خصصت ومَن ومها فالزما وكالها بدون لم أو نية فورِ أراد ذاك أو قرينة

ان الشروط لـلطلاق لا يصح طلاق لا يكون قبله ولو وان يقل لساني بالشرط سبق فـــأوقــعن طلاقــه في الحال أنتِ فيطالق وقيال بسعده وأدوات الشرط سسبع فساعملما لكل ما تكراره قد فها

ثبوت لم للفور فافهم واستمع أو نية تكون للفورية متى يكن أو أيُّ وقت قد زكن قت فأنت طالق قد أفها فإنها قد طلقت فافهم له فالحنث لا تكرن قد قررا فلازم تسكسراره لسه افسها إن لم أطلقك فأنت طالق ولم تعقم قريستة بفوره في آخر اللحظات من حياتها هو سابق في آخر له زكن فأي وقتٍ لم أطلقك رأوا متمكن إيقاعه فيه ولن طلاقه حقيقة حقا زكن فأنت طالق حقيقة يكن طَلَّقاته ولم يطلق فاعرف ثلاث طلْقات لها قد قررت بسأولى طلقات لها يسقين أو إن يقل قت ثم جلست أو ان قعدت بعد إذ نهظتِ تقوم بعده القعود ثبتا بالواو أو قِعَنْهُ بالوجود فافهم تنال رتبة الأريب

تـــكـون لـــلتراخى دائماً ومــع واستثن إن مع عدم القرينة فإن يقل إن قمت أو إذا يكن أو مَن تكن قامت كذا أو كلما متى طرى وجود ما قد قاله وان يكن شرط له تكررا إلّا مع اشتراطه بكلا وإن يقل لزوجة مطلق ولم يكن نوى وقتا بقوله ولم يحصل تطليقها فإنها قد طلقت ان سبقت وان یکن وإن يقل متى لم أو إذا لم أو فأنت طالق وقد مضى زمن يقوم فيه بالطلاق أوقعن وكلا لم أطلقك في زمن ثم مضى من الزمان ما يني فإن مدخولا بها قد طلقت وقائل إن قت فقعدت أو إن قعدت بعده إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى وعاطف القيام بالقعود لككل منها بلا تسرتسيب

أما بأو فيقع التطليق بأحد الأمرين يا صديق

فصـــل

بأول من حيضها فتطلق بأول الطهر من حيض قد كمل طلاقها بنصف عادة له وقائل إن حضت أنت طالق وفي إذا حضتِ بحيضة حصل وفي إذا حضت بنصف حيضه

فصيل

فولدت قُبيل نصف عامها من حلفه فواقع طلاقها فأنت طالق طلاقا كاملا استبرائها بحيضة قد نقلا بعكس الأولى ذاك في أحكامها بدكر محقق قد وضعت فولسدتها بستوأمين فاحكم بها بدون ما اكتراثا إن كان حملك كذا قد قررا من وضعها لتوأمين فادكر

معلق طلاقه بحملها من الشهور فاحكمن بأنها وإن يقل إن لم تكوني حاملا فحرمن عليه وطأها إلى إذا تكون بائنا وأنها معلق لطلقة إن حملت وإن يكن أنشى فطلقتين فالمناه عدى أما إذا كان مكانه جرى فلا طلاق لازم عما ذكر

فصــل

دة له بندكر قد كملا فولدت بندكر حشيشا أو عكسه مرتبا للناقد بالثاني بائن عليه عول معلق لطلقة على الولا وطلقتين ان تكن بأنثى واحد واحد فالأنثى ببطن واحد فالم

وإن تكن قد أشكلت كيفية وضعها فطلقة واحدة

فصــل

على الطلاق بعده علقه على القيام ثم كان بعده متى طرى قيامها فحكمه هذا الذي قد قرروا فها نقل ثم على طلاقـــه أعنى لها فاحفظ لها فإنها لفائده أو كـــلما هو واقـــع طلاقكِ طلقت في الأولى بها فقيدا فقل ثلاثا بالفراق وافيه

ومن بكن معلقا طلاقه على القيام أو يكن علقه على وقوعــه أعنى طلاقــه ثبوت طلقتين فيها حصل وان علقه على قيامها ثم طرى قيامها فواحده وقائل وكالم طاحة تك ف_أنت ط_الق إذاً فوجـــدا بطلقتين حقا أما الثانيه

فصـــل

واحدة فطلقة حاصله

وإن يقل إذا حلفت بطلا قكِ فأنتِ طالق على ولا وبعد ذا قال إذا قت فأنه ست طالق طلقت في الحال زكن لا إن يكن علقه على طلو ع الشمس قل ونحو ذا قد نقلوا لأنه شرط طهرى القسم هذا الذي قد قرروا والتزموا وإن حلفت بطلاقكِ فأن ت طالق أو إن كلمتك يكن فأنت طالق أعاد قوله ومرتين فاثنتان حقا أو بل ثلاثا فثلاث صدقا

فصـــل

مطلق بقول ان كالمتك فأنت طالق فعي لأمرك

أو اسكتي تنحَّي عنِّي ارفقي ما لم يرد غير الذي قد اتصل كلامه جميعه لنزوجه مستى بدأتك به أو نحوه ما لم يرد في مجلس خلافه

أو أن يقل من بعده تحقق فإنها قد طلقت بما حصل معلق طلاقه بسبدئه قالت له مجيبة لقوله بيقوله بيدنه بيدنه

فصل

بعير إذنه ولو تسبررت إلا بأذني أو حتى إذن حصل وبعدها بدون إذن مشبت تعلم به فحكمه قد التزم وغيره أو عسدلت لسغيره بيانه موضحا تقدما لكل ما تختار أو تشاؤه فات لم تخرج إلى المقصود طلاق بالخروج لو قد فعلا

معلق طلاقه إن خرجت أو استثنى الحام أو إذا يقل فضحرجت بإذنه في مرَّةِ أو أن يسكون آذنا لها ولم أو خرجت تريد الحام به فإنها قد طلقت في كلما ما لم يكن في إذنه بأنه وإن يقل إلا باذن زيد بيناك انحلت عينه فلا

فصــل

بان أو غيرها متى تشاؤه خى ذاك منها فاعلمن ما قررا علم تطلق بقوله ولو يشا أبيك أو زيد مشيئة تكن حتى يشاء ان معا فاستمعا ومن یکن معلقا طلاقه لم تطلقن حتی تشا ولو ترا فإن تقل قد شئت إن شئت فشا وإن يقل متى یکن منك ومن فلا طلاقه بهذا واقعا

ق واقع حقاً كما قد نقلا الله كان لا مفر وإن دخلت الدار أنت طالق متى طرى حقيقة دخولها أو لمشيئة له لا ضد دي الشرط فاقبلن له بلا مرا برؤية الهلال ذا تعليقه لا تطلقن إلا بها بعيها بعد الغروب إذ رآه غيرها

متى يشاء واحد فلا طلا وأنتِ طالق وعبدي حرِ وقوع كرل منها محقق إن شاء الله أوقعن طلاقها وأنت طالق رضاً لريد طلقت في الحال فإن قال مرا في الحكم أما إن يكن تطليقه في الحكم أما إن يكن تطليقه في إن نوى رؤيتها فانها أو لا فأوقعن طلاقه لها

فصـــل

أو أنسه لا يخرجن نهارا كذا خروج بعضه قد فُعلا لا حنث لازم بلا ارتساب من غزلها فكان منه بعضه عن شربه لاحنثه مقارف عليه ناسيا أو جاهلا صَلِف لحنثه فقط كا قد عبروا هنا كا عن أحمد فقد سمع عليه لا حنث به يكلف عليه لا حنث به يكلف بقصده حقيقة في حلفه لا يبرأنْ إلا بيفعل كله

وحالف لا يدخلن دارا فكان بعض جسمه قد دخلا في طاقة للباب وحالف لا يلبسن ثوبا له وشارب لبعض ما هو حالف وما يكون فاعلا لما حلف فني طلاق أو عتاق قرروا وفي اختيار الشيخ لا حنث وقع وفاعل لبعض ما هو حالف وفاعل لبعض ما هو حالف وحالف وحالف لبعض ما هو حالف وحالف ليفعلن لفعله

تتمة في تعليق الطلاق بالشروط

معلق السطلاق بسالشروط فيه خلاف جاء في المضبوط

بيانه مفصلا ليفها فن يكون قصده قد فُها أو التكذيب جاء ذا حقيقا فلا طلاق واقسع إطلاقسا ك_فارة لازمة يـقين

فذهب الأصحاب ما تقدما وفي اختيار الشيخ وابن القبم وابن حُميد شيخنا المكرم وابن لباز من كبار العلما الحث أو منعا أو التصديقا مع كونه لم يقصد الطلاقا عنده بال إنه يمين

بـاب التأويل في الحلف

في حلفه خذه بلا تطويل خلاف ظاهر له يُفاد إن كان غير ظالم ينفعه ع لزيد من أشياء عنده بموضع فإن نوى لضد موصولة دفعا عن الأذية وقد نوى غير المكان البينا لأنْ سرقتِ منى ما قد كلفا ولم يكن من قصده خيانته فكن لما نظمته مُقرِّرا

يا من يُرد معرفة التأويل فهو الذي بلفظه يراد فحالف مُتْأوَّل بمينه متى يكون ظالم حلّفه وعنده وديعة لسزيد موضعها أو ناويا بما التي أو حالفا ما زيد كان ها هنا ومَن على زوجته قد حلفاً وبعد ذا خانته في وديعته لا حنث في جميع ما قد ذكرا

باب الشك في الطلاق

شك فطلقة بلا شقاق فإن يقل مقالة صراحه مسنويسة طلاقسها تحتا

مَن شك في طلاق أو في شرطه فليس لا زماله فانتبه ومَن يكن في عدد الطلاق واحكم بإنها له مباحة لأمر أتبه طالق إحداكا

واحدة مسبانة نسيها طلاق المرأة التي ما قرعت ما لم تكن تزوجت له افها فإنها في حكمنا قد لزمت من المنسراب زوجتي تُاظـر فدعد طالق منى تماما واختار الشيخ واقع محققا لأجنبية وزوجه مشل بقوله طلاقها فقد ثبت ولم تكن قرينة قويه حكماً مقاله لذا قد نقلوا زوجته أنتِ فطالق لها

أو التي قبد قبرعت ومشلها في حالة يكون فيها قد ثبت فاحكم بردها إليه لازما أو أنّ قرعة بحاكم جرت وقائل ان كان هذا الطائر فطالق وإن يكن حاما فإن جرى جهل به لم تطلقا فأقرعن بينها وإن يقل إحداكها فطالق أو هند فاحكم بأن زوجه قد طلقت وإن يقل أردت الأجنبيه لقوله فإنه لا يقبل وقـــائـــل لمن يـــظنّ أنها به فإن زوجه قد طلقت وعكسها فمثلها لها ثبت

باب الرجعة

بلا مقابل لنه بَدلَنه دون الذي من عدد قد كملا في عدة لو كرهت فانتها ونحوه فكن له محققا نكحها ونحوه فانتبه جميع ما لزوجة إلّا القسم بشرط لا تصححن تعليقها وقبل غسلها أجز للرجعة

ومن يكن مطلقا زوجته وهـي التي خلا بها أو دخلا له فاحكم بأنْ له رجعتها بلفظ راجعت لزوجتي حقا ولا تكون رجعة بلفظه رجعية لها عليها قد لزم بوطئها حصول رجعة لها وبعد طهر حيضة ثالثة

جعها فقد بانت كما قد قررا عقدا عقدا عقدا عقدا عليها عاقدا يملكه وبعده قد أفها نكاحها ليس له من العدد من زوج بعده أولا كما ثبت

بعد فراغ عدة ولم يُرا وحرمت عليه حتى يعقدا ومن يكن مطلقا بدون ما مراجعا لها أو إن يكن عَقَدْ سوى الذي بتي له قد وطئت

فصـــل

قد انقضت في زمن بمكنها بوضع حمل ممكن قد انقضت في مدة من أيامها بالحيض في مدة من أيامها ولحظة لا تُسْمعَنْ يقينا أجاب ان رجعتي قد سبقت ولو بدا بقوله له افهموا

من ادعت لـعـدة بـأنها انتهت فيه أو أنها انتهت فإن يكن من زوجها إنكار إن ادعت حرة انـقضاؤها أقل من تسعة مع عشرينا وإن تقل لزوجها قد انقضت فـأنـكـرت فـقولها مـقـدم

فصـــل

من استوفى جميع ما يملك من حتى يتم وطأها من زوج في تغييبه في فرجها للحشفة مسع انتشاره ولو لم يسنزل أو وطئه في دبرها أو في نكا أو في صيام فرض أو إحرام من ادعت زوجته المطلقه بأنها تنزوجت من حلّ له

غيبتها مع إمكان ما ادعت لذا فقد صَدّقها له حلّت كتب الإيلاء

أو شيء من صفاته قد أعلنا أكثر من زمن قد عَـيّـنه فــذاك مولي لــه فــقــرري واليقِن مثل غاضب وساكر ومِن مَن لم يدخل بها من زوجه عليه مشل عاجز ملازما أو عـجزه لجبّه المكمّل ابدا أو لتسقطى لدينك زيادة عن أشهر أربعة للخمر أو وكل مال تهيي فذاك مول فافهمن حكمه من الشهور كلّها كاملة مغيّباً لو كَمْرَةٍ في فرجها أولاً فأمره بطلقة شُهر عليه واحدة أو يُنفرِّق ثلاثا أو بالفسخ للفراق إلّا طلاق رجعيّ حيث وقع فا يني لفيئة حيث صدر أو أن مدة الإيلا لم تـنُضُب وان تكن بكرا فلا مُحِقا بها من النساء عدل صدقت

حلف زوج بالإله ربنا بترك وطا فسرج زوجمة لمه يزيد عن أربعة لأشهر يصح من مميسز وكسافسر ومن مـريض قــد رجي لبرثـه ولا يصح من مجنون أو مغمى لعجزه عن وطائها للشّلل فإن يقل والله لاوطئتك أو إن يكن معينا لمدة أو يخرج الدجال أو أن تشربي أو حتى عيسى نازل ونحوه متى مضي من حلفه أربعة لو أنَّــه قنُّ مــتى وطئهــا فاحكم بأنه قد فا بما ذكر فإن أبى فحاكم يطلق بينها باكثر الطلاق وفي اختيار الشيخ قال لا يقع وكلّ وَطْيء دون فرج لو دبر إن ادعى لوطئه للثيب فصدِّقتْ أُ باليمين حقا أو ادعت بكارة وشهدت

وتــارك لوطئهـا إضرارا بها بلا عــذر لــه إصرارا ولا يميز قاله فحكمه كحكم مول سابق بيانه

كتباب الظهار

مُشبّه بمن عليه تحرم بكل مَن قد حَرُمَت أو بعضها في آخر التعليق قد تمَّمْتُ (١) مع مشائخ لنا أكارم من قول شيخ العلم والدرايه فأنه ليس ظهاراً فاذكر ر فاعلمن لحكمه وانتها

إن الظهار حكمه محرم مؤبَّدا زوجتَه أو بعضها بنسب أو برضاع من ظَهَر أو بطن أو بايّ عضو قد شهر لم ينفصل بقوله لها أنت عليّ أو معي مني كما أختى أو يدها أو وجه أم زوجة أنتِ عملي حرام أو كماليتة والدم أو وفحوذا فكله ظهار ضاهر فليعط حكمه لا تنس يا محبّ ما قدمتُ من اختيار الشيخ وابن القيم كذا وما ذكرت في الكناية وان تـقـل لـزوجها ما قد ذكر ولازم لها كفارة الظها وصححن له من كل زوجه موضحاً دليله بالحجه

فصل

إن الظهار صححوا مُعجّلا كنا معلقا بشرط فاعملا به متی طری فذا قد ظاهرا مــتى وطــافــيــه فلازم لــه زال الظهار واعلمن بأنه من قبل تكفير يكون قبله

ومطلقا كذا موقتا جرى كفارة وإن قضت أوقاته

⁽١) إشارة إلى النتمة التي ألحقتها بآخر فصل في باب تعليق الطلاق بالشروط.

محرم عسلسه وطأه لها كفارة في ذمة لا تشت ولازم اخراجها من قبله وان جرى تكريره في واحده فلا يــــكون لازم لـــه إلاّ مظاهر من كل زوجات له تلزمه كفارة واحدة

وكل ما دعى له فانتها إلا بالوطأ وهو العود أثبتوا في وقت عزمه على تنفيذه من قبل تكفير له قد عاوده كسفارة واحدة قد نقلا بكلمة واحدة فإنه فيالها شريعة كاملة وان يسكن بسكلات ظاهرا مهن كفارات قبل تسكروا

فصل

كفارة الظهار عتق رقبه صيام شهرين وقل مُتّابعه إطعامه ستين مسكينا وقل رقبة لا تسلزمَن إلا لمن أو أن يكون ملكها قد أمكنه وان يكون فاضلاً عن الكفا وعن كفاية الذي يمونه من مسكن وخادم ومركب ومشل ذا ثياب للجال من كتب علم واعملن بالآية من الرقاب غير من قد آمنت سليمة مما يضر بالعمل ليد أو رجل أو القطع لها أو السبابة كذاك الأنمله

مَن لم يجد فبالصيام ألزمه فإن لم يستطع فإطعام سعه بالنص جاء فاعلمن لما نقل ملكها حقيقة كا زكن بشمن لملها كن فاهمه ية له قبل دائماً قبد عرفا وفـاضلاً عن كل ما يحتاجه وعَرْض بذَّلةٍ لكل مطلب وما يتقوم كسبه من مال وفياء دَينِ مشل ما يُعَدُّ لا يجزي في جميع من كفارة بسربسنا ثم السرسول صدقت من العيوب البينات كالشلل أو قطع الأصبع الوسطاء كلها من الإبهام أو إتلاف الكامله

أو قطع خنصر وبنصر حصل لا يجزي في كفارة مريض ونحوه ومشلسه أم ولسد من النا وأحمق وما رُهن وحامل لو استثنى لحملها

من يد فردة أتى فيا نقل مأيوس منه إنه جريض وأجز أن مُدبّراً وما وَلد والجاني مجزء حقيقة زكن قد أجزأت فكن له منتها

فصل

ما لم يكن عذر مزيل اللوم أو واجب الإفطار ذاك اليوم ومرض مخوف للصحيبيق أو مكرها أو عذراً كان قررا تنابعا لصومه له فعوا في فطرة فقط كما قد أنبئوا من غيره كما زكن من له جاز بلا تردد متى غدى بكل ما يدفعه لم يجزه كهذى بكل ما يدفعه من صوم أو غيره جديسر أو في النهار قطعه فقد زكن تتابع منقطع قد نقلا

وأوجبن تتابعا للصوم مشل تخلل لشهر الصوم كالعيد والأيام للتشريق أو مفطرا ناس لصومه جرى يبيح فطره فذا لا يقطع كفارة تجزي بما أقل من من بُرِّ لا يجزي بها أقل من أقل من مدين كلَّ واحد دفع الزكاة واعلمن بأنه من يستحقها أو إن عشاهمو وأوجبن لنية التكفير وإن يصب مظاهرا ليلاً يكن في الليل إن أصاب غيرها فلا

كتاب اللعان

من شرط صحة اللعان كونُه بين زوجين حقاً فاعرفته

لعانيه يغيرها لا يُعترف لها تكن لُغَته بها العمل له اسقاط الحد بالملاعنه شهدت بالله بأن قد وقعا ومَع غيابها فقل يُسمها شهادة خامسة فها يقل من كاذبين فاعلمن بما زكن شهدت بالله العظيم الذات فها رماني من زنا جليّا وأنَّ غَضْبَة الإله الحالقه الصادقين القول حقا فافهمن أو الشهادات من خمس نقصت لا حاكم أو نائب عنه جرى للفظ أشهد به مؤكد أو لفظ أحلف به له افهموا أو غضب بالسخط للمراد وكن للعلم طالباً ومدكر

ومن يكن للعربية عرَفَ به ولا يصح أمّا إن جَهل وقاذف زوجته بالفاحشه يقول قبلها مرات أربعا منها النزنا مع الإشارة لها مع ذكره نسبها ثم اليقل ولعنة الله عليه إن يكن ثم تـــقول أربـــع المرات بأنه لكاذب عليًّ وبعد ذا مقالها في الخامسه تصيبها في نفسها إن كان من وباللعان زوجة إن بدأت أو كان النقص منه أو لم يحضرا لديها أو أبدلا أو واحد بغيره حقيقة كأقسم أو لفظة اللعان بالإبعاد فلا يصح فافهمن لما ذكر

فصيل

وقاذف زوجت الصغيره في المحانا في المحانا المقذف بالزنا لفظا كزانيه تزنين في قُبْلٍ أو في دُبْر حصل وإن يقل لم تزن لكن قد نفا أو إن يقل لم تزن لكن قد نفا

أو أنها مجنونسة حسقيره ومن شروطه أعني السلعانا زنسيت أو رأيت ذا يالزانيه ونحو ذا من لفظه الزنا نقل أو وُطِئَت مكرهة الاراضيه لولد منها طرى قد عُرفا

على فراشه يقينا قد وُجد ولا لعان فاعرف الطريقه متى يتم فاسقطن تعزيره بينها مؤبدا للحرمه

فشهدت ثقة أنه وُلد لحقه نسبه حقيقه من شرطه تكذيب الزوجة له والحد أيضاً واثبتن للفرقه

فصل

وجوده منه يقينا بيّنا هُ بعد نصف سنة منذ عَقَد أو دون أربع جرى تعدادها وجوده عن مثله ما اشتها ومن يكن معترف بوطئه ومن يكن معترف بوطئه لحقه نسبه فانتبه وحالف عليه لا افتراء أو دونه بدون انزال بها بقوله حقيقة نسبه بعد اعترافه بوطئه لها لخقه وبيعها فأبطله من ولدت زوجته من أمكنا لحقه نسبه بأن تبليد عليها مع إمكان وطئه لها من السنين بعدما أبانها وذاك كابن عشر لا شك به أمته في الفرج أو بدونه ما لم يكن قد ادعا استبراء وقائل وطئها في فرجها أو عازل عنها فقل لحقه وإن يكن اعتقها أو باعها فولدت لدون نصف للسنه

كتساب العبدة

زوجا خلابها عن طاعة ثبت لوطئها لو مَع ما يمنعه حسا أو شرعاً أو وطا لها فعل سد فيه خلاف ذاك فاعرفا لم تعتدد لموته اتفاقاً بدون خلوة أو وطيء قد فهم

وألزمن بعدة من فارقت مع علمه بها وقدرة له من الزوجين أو من واحد حصل أو مات عنها حتى في نكاح فا وإن يكن بطلانه وفاقا كذا مفارق لها حيا علم

وإن يكن بعدهما قد حصلا لشله لم يولد أو تحملت أو أنه لمها أو قبلا

أو بعد واحد طرى قد نقلا ماء لزوج كان ذاك قد ثبت بدون خلوة فعدة فلا

فصــل

فإنها ست على الإنسبات من موت أو وغيره بوضعها أمسة أم ولسد بسه زكن أو كونه ممسوحاً كل ذكره من الشهور منذ أن نكحها ومدة الحمل فقدر أكثره من الشهور ستة فانتها أبح القاء نطفة وقرري يوما علها بدوى مأمونا

وإن ترد بيان معتدات أولها: فحامل عدتها لحملها جميعه بما تكن فإن لم يلحق زوجها لصغره أو ولدت لدون ستة لها ونحوه وعاش لم تنقض به من السنين أربع أقلها غالها فتسعة من أشهر من كونها لم تمض أربعونا

فصــل

عنها بلا حمل منه إثباتاً فلحرة عدنها كا نقل وأمة فنصفها مقرره عدنها من الطلاق فاعرف وفاته من حين موته أثبت مبانة منه بكل صحة فاعلم فكل عالم مفضل وفاته من الوفاة أو طلاق نقلوا

ثانية: فزوجها قد ماتا قبل الدخول أو وبعده حصل أربعة من أشهر وعشره وإن يمت زوج لرجعيه في سقوطها وتبتدي بعدة أما إذا وفاته في عدة فإنها تبقى ولا تنتقل وإن تكن مبانة في مرض وإن تكن مبانة في مرض

أو البينونة منها بديه لا غير ذا حقيقة كا زكن مب مة لسه بلا امتراء ومات قبل قرعة بلا لبس سوى التي هي حامل الجنين هِيْ حِيضٌ حقيقة قد نقلوا لدى الحياة حيث لا موافقه عدتها ثلاث قرء كامله قرآن حقا قاله من فقها لدى الحياة لم تحض لكونها سن الإياس حقا كان قد ثبت ثلاثـــة وأمــة فــقــرّري فسالحساب كل كسر فأجبره حيض لها بدون علم ما رفع لحملها والباقي عدة زكن مَن لم تحيض مع كونها قد بلغت والمستحاضة التي مبتدأه وأمة شهران ذا فقرري من مرض أو من رضاع منعه في عدة لو أنها تصول أو بلغت اياسها فعدّته وفي اختيار الشيخ تعتد سنه إن لم تحض من قبل هذا فاعرفه وهي روايسة عن الإمسام واختارها جمع من الأعلام بسعد انتها التربص المحدود في سابق الميراث للوفاة تعتد حكما كان بالإثبات ت__, يُّص لأمـــة كـــحــرّة والنصف ثابت لها في العدّة

ما لم تكن أمة أو ذميه فلطلاق عدة لها تكن مطلق للبعض من نساء أو أنه عينها ثم نسي ثالثة: ذات أقراء حائل تعريفها هي التي مفارقه فحرة كانت أو المبعضه غيرهما فأمة عدتها رابعة: هي التي فارقها صغيرة أو أنها قسد بسلخت فحرة عدتها من أشهر لها شهران عدة المسعضه خامسة: هي التي قد ارتفع عدتها سنة تسعة تكن وأمية نيقصانها شهر ثبت والمستحاضة التي هي ناسيه عدتهن ثلاثة من أشهر اماً التي قد علمت ما رفعه أو غير ذا قـــالـوا فلا تـــزال حتى يعود حيضها تعتد به ســــادســــــة: فمرأة المفـــــقــود

لحكم حاكسم وعدةً شهر تسزوجت وأوّلٌ فقد زكن فاحكم بها لأول لا ثاني بالعقد الأوّل والا تركها جديدا فافهمن لكل ما زكن مهرا لها من زوجها الثاني يصل به تماماً هكذا له فعوا لها من بعد وطاً ثان قد عُلم فكن لما ذكرت ذا امعان

وضرب مدة له لا تفتقر بعدم افتقارها وإن تكن قدومه من قبل وطإ الثاني وبعده يختار إما أخذها لزوجها الثاني بلا عقد يكن كالَهُ أيضاً مقدار ما بذل لزوجها الثاني عليها يرجع متى يكون أول قد استلم لا بد من عدتها للثاني

فصــل

لزوجه طلقها حقا زكن موطؤة بشهة فالتعتدد أو عقد فاسد كما قد بُينا وإن تكن معتدة قد وُطِئت فل في في المنطقة في المنطقة المنافي مقامها بالخطل بعدة للثاني حتماً قد لزم له نكاحها بعقد فاليكن لم تنقطع قبل دخول ثابت عدتها من أول قد نبت كاملة حقا بلا توان عدتها منه يقينا قد ثبت تي عدتها وطًا بشهسة تني

وزوج غائب توفي أو يكن تعتد منذ فرقة لو لم تحد ومشلها موطؤة لو بزنا عدتهن مثل التي قد طلقت بشهة أو بنكاح فاسد بأن تُستم عدة للأول منها لدى ثان وبعدها تقم بعد انقضاء العدتين حَلِلن وكل من تزوجت في العدة عند فراقه لها تبني على عند فراقه لها تبني على أن ولدت من واحد به انقضت ومن يكن لبائن منه وفي

وادخلن بقية الأولى بها فی عدة له جری کما اتضح بنت بعدة له فانتها

لعدة يلزمها استئنافها ومن يكن لبائن منه نكح طلاقها قبل دخوله بها

فصــل

لمن توفى زوجها واستشبت ولو ذميية نص صريح احدادها فواجب فانتبها لا واجب على رجعية ورد أو في زنا بئسالها من فعلة ومشله ملك يمين فاعمل جاعها ومشله قد نقلا إلها حافر له فقرري حنّائها وصبخة التزيين ونحوه ولانقاب عاديا فافهم لما أوضحته مبيّناً

ويلزم الإحداد كل العدة كون النكاح عقده صحيح أو أمةً أو غير تكليف لها أبح لبائن من حي أن تحد ومشلها موطؤة بشههة أو في نكاح فاسد أو باطل إحدادها اجتناب ما يدعو إلى جميع ما تَرغيبه في النظر من زينة والطيب والتحسين حلى وكحل أسودٍ لا توتيا وأبيض ولو يسكون حسنا

فصل

في منزل الوجوب للعدات أو إن يكن بحق كان قد ذكر وفي النهار قسررنْ خروجها وتركها الإحداد إثم نقلا

وأوجببَنْ ليعدة الوفساة فإن تحولت لخوف أو قسهر فحيثا تشالها انتقالها لحاجــة وضــده لــيلا فلا وتنتهى عدتها مستى مضت أيامها لولم تحد قد ثبت

باب الاستبراء

صالحة للوطا دون مرية أو ضد ذين فافهمن لما نقل من قبل أن يقوم باستبرائها عرمات كن له منتها ومن تحيض حيضة تكني لها متى مضى شهر لها كن فاهما

ومن يكون مالكاً لأمة من ذكر أو من صغير قد حصل محرم عليه حقاً وطاؤها قالوا كذا مقدمات وطئها ثم استبراء حامل بوضعها آسية صيغيرة كلاهسا

كتباب الرضياع

من نسب خـــمس بها المحرّمُ وفي اختيار شيخ باليقين لقصة لسالم في الأثر لمستسة وبالنزنا فلحرمكن أو عقد فاسد أو عقد قد بطل وغير حبلي قل ولا موطؤة من لبن لمرأة بلا سيب موفق وشارح أخسيار في نظر وخلوة تمامه جميعها فأربع جليه لبنها له بوطئه سبب محارم لـــه محارم لـــه محارم خص بـــــه تحريمه لوالديسه جماء في المنقول بها رضاع الطفل حسما نقل ولأخييه نسبا فلا تضع

وبالرضاع حرمَنْ ما يحرم أعني من الرضعَات في الحولين لحاجـة ثـبوتـه مـع كِـبَـر وبالسعوط والوجور واللبن كذا الموطؤة بشهة حصل وعكسه فلبن الهيمة وعنه ينشر التحريم ما يَثبُ من وَطْیء أو حمل كما يختار مَن أرضعت طفلاً تصير أمه وفي النكاح قبل ومحرميه وولد حقيقة لمن نُسب أو حملها منه أيضاً تأثيره أيضاً محارم لها تكن له من دون والديسه والأصول كذا فروع والبدينه لا يصل مرضعة أبح لأبي المرتضع



لكل منها أبع بلا ديب عليه أرضعت لطفلة ثبت وإن تكن زوجته قد فسخت قد أفسدت نكاحها برضعة ولو تكون طفلة قد رضعت بما بينته يقينا قبلها لـكونـه استقر في دخولـه فاحكم على زوج بنصف مهرها جميعه عليه حقا قد نقل حقيقة على الذي أفسده أنتِ فاحتى من رضاع قاله فإن يكن قبل الدخول لامهر قد أكذبته نصفه لها زكن لها يكون واجباً جميعه لزوجها ولم يصدق ذا الخبر أمّا إذا يكون شكه حصل أوشكت مرضعة في مثاله فكن بالعلم عاملاً ومدكر

وأمَّــه وأخــتــه من الــنسب ومن تكون بنها قد حرمت تج بمها حما عليه قد ثبت نكاحَها منه وكالُّ مَرْأَةِ قبل الدخول مهرها قد أبطلت من مَرأةٍ نائمة فاحكم لها بعد الدخول مهرها بحاله وإن يكن إفساده من غيرها قبل الدخول أما بعده فقل واحكم بأن لزوجها رجوعه وقائل لنزوجة كانت له فأبطلن نكاحه بما ذكر لها إن صدقته اما ان تكن وان يكن بعد الدخول قوله اما إذا تكون قالت ما ذكر فإنها زوجت حكماً وقل في صحة الرضاع أو كاله فلا تحريم حاصل بما ذكر

كتاب النفقات

نفقة وكسوة مسكنها فكن لما ذكرته منتها بما ذكرت قاطعاً به الضرر وزوجها منهم بلا انكار من أرفع الخبز بذلك السكن

لكل زوجة على زوج لها بكل ما هو صالح لمثلها وحاكم عند النزاع يَعْتَبِر فن تكون من ذوي اليسار فافرض لها قدر كفاية تكن

لحل موسر بلا زيادة من الحريسر قل وغيره لها عندة لحاف لا ضرار خداك ربي بلا نكير من أدون الخبز وأدم فاليقم من أدون الخبز وأدم فاليقم مع المتوسط أو الحققه أو عكسها نفقة قد وجبت كما لزوجة عليه مستقر لا خادم لها بذي الكلافه فاعمل به تسلم من التثريب

وادم له ولحم العادة ومسكنا وملبساً لمثلها لسنومها فسراش والإزار وللنومها فلا فسراش والإزار على الفقير للفقيرة لزم وما يكون ملبساً لمثلها وللتي حال لها متوسطه غنية مع الفقير قد ثبت بالعرف بين ما يكون قد ذكر جميع ما تحتاج للنظافة ولا دوا وأجرة الطبيب

فصــل

من كسوة ومسكن ونفقه موافق لها بهذا الحكسسم الفراق الفراق ولا تقل لها من أجل الحمل أو صامت أو بحج قد تطوعت البست أو في قضا شهر الصيام أسرعت أو أنها قد سافرت في المحمل أو أنها قد سافرت للمحتوفى زوجها فحققه للخندها من أول له بحق على تعجيل أو تأخير حُققا

للزوجة الرجعية المطلقه كما ليزوجة بيدون قسم مبانة بيفسخ أو طلاق وهذه نفقة للحمل من حُبست ظلما جرى أو نشزت بدون إذن زوجها أو أحرمت أو صامت عن كفارة قد فعلت أو صامت عن كفارة قد نقدت للاسكنى ثابت حقا ونفقه لاسكنى ثابت حقا ونفقه الما إذا الزوجان حقا وافقا

سدها جاز لهم فكن له منتها سام لها فكسوة ثابتة فانتها ن النفقه وكسوة كالعادة المحققه ن زوجته لما مضى تلزمه فانتبه ما أنفقت زوجته من ماله فقد ثبت لا ذكرته مُحقررا

لمدة طويلة أو ضدها ومرة في أول السعام لها وفي اختيار الشيخ أن النفقه من غاب لم ينفق على زوجته من حين موت غائب ما أنفقت لوارث تغريمها ما ذكرا

فصل

أو بذلت لنفسها بحضرته نفقة لها عليه فافهمن أو كان ذا مريضاً لا قديراً فكن لما ذكسرته فطينا الى استلام الحال من صداقها بطوعها فامنع إذاً لمنعها أو كسوة أو بعضها محققه فسخ نكاحها منه حقا ثبت نفقة وقد تعذر أخذها عليه قرر الأصحاب أنها بإذن حاكم جرى تقييدها

ومن يكن مُتسكماً لزوجته ومثلها موطوءة فأوجبن ومثلها موطوءة فأوجبن ولو يكون زوجها صغيراً أو عنينا أو كان ذا محبوباً أو عنينا أجز لزوجة منعا لنفسها ما لم تكن قد سلمت لنفسها أو مسكن إعساره بالنفقه أو مسكن فإنها قد ملكت وموسر غاب ولم يدع لها من ماله أو استدانه لها حقيقة قد استحقت فسخها

باب نفقة الأقارب والماليك والبهائم

أو التتمة لها فحققه ولو يكون نازلا كن مستعد من حاله الإعسار أو لا رتبه بفرض أو تعصيب كن منتبها

للوالدين أوجِبَنْ للنفقه حتى ولو قد عَلَوا وللولد حتى ذوي الأرحام منهم حجبه للككل وارث فأوجبن لها

سوى عمودي نسب فاستفهم كأخ أولا وارث كعمته نفقة له على مَنْ اعتقه وعجزه عن كسبه للنفقه وفاضل أيضاً عن قوت زوجه ويومسه وكسوة ومسكنه لا رأس ماله جرى ولا ثمن ومن يكن وراثه قرأبته عليهمو مقدرا تجزئت ثم على جدٍّ فثلثان بُحث(١) أخ لــه ولأب فـالـيكملا ومن له ابن ذووا افتقار زد توجب عليه لها (قد^(۲) نقلا) تنفق مع وجود أم معسره إنفاقه عليه ذاك أوجبا في مسدة الحولين ذاك يجرى إلا بلحمة الولاء حققه ويبدفع الأجر وأُمَّا لا يبرد ذامنعت إن خوف هلكه ثبت أرضع مجاناً وذا الحكم رأوا من أبه أو نحته قد كانت فالها عليه أجر فانتبه يمنعها ارضاعه وما يبذا وإن يكن ضر على الطفل منع

واستئنين لوارث بالرحم سواء كـان آخـرٌ قــد ورثـه كذا العتيق بالمعروف واجبه وذاك مع فقر لمن تجب له وذاك فاضل عن قوت نفسه وقوت مملوك له لليلته من حاصل أو متحصل يكن أملاكيه وآلية لصنعت غير أب فاحكم بأن نفقتُه ْ بقدر إرثهم على الأم الثلث والجدةِ السدس وما يبقى على إنفاقه منفرداً على الولد لــه أخ وكـان موسرا فلا والجدة التي تـــكون موسره ومن لنزيند مثلاً قند وجبا لـــزوجــــة لــه كها لـــلـــظئر وباختلاف الدين نني النفقه والأب يسترضع حتماً للولد إن طلبت ارضاعه وإن أبت وتستحق أجرة المثل ولو بكل حال أي سواء بانت والشيخ قال إن تكن تحت أبه وزوج ام ابن لـــــغيره إذا عليه إضرار فليس يمتنع

 ⁽١) هذا آخر نظم صاحب التكملة للمفقود الخامس من نظم الشيخ سعد رحمه الله وما بعده من نظم الشيخ سعد.
 (٢) ما بين القوسين من صاحب التكملة لتلف الأصل.

فصل

وللرقيق رزقه والسكنا وكسوة أوجب ولا يسعنا إذا علها اتفقا فجائزه ونومه وفعله المكتوبه عقبته وإن نكاحا طلبا وإن ترده أمة لم يمتنع هــذين بـاعـها إذاً محتسـبـاً

بـفـعــل مـا يشق والمخارجــه ويستريح زمن القيلوله وإن يسافر فله أن يركبا زوجه السيد أولا فاليبع من وطإ أو تزويجها فإن أُبا

فصيل

علفها والستى واليلازم يـــكن بمعـــجـــز لها محملاً ما ضر منه ولدها وإن عجز إجـارة لها لـكى لا تهملا وذي بحوث النفقات كملت

ويسلمزم المالك لسلبهائم قيامه بمصلح لها ولا وإن أراد حــــــــــــا فلا تجز عن واجب الإنفاق فليجبر على أو بيعها أو ذبحها إن أكلت

باب الحضائة

تهالذات القرب أيضاً حكمها قلنا فبجد وكذاك فإحكما اخت لـــه لأبــه ثم لأم وللتي للأبوين بعدها حكم ثم كــذا خــالات امــه اعــتبر ثم كـــذا عاتــه ثم أحكمن اخوت___ه والأخوات اللاتي بـــنــات اعام وعات فمن

وهي لحفظ للصغير عن عطب وحفظ معتوه ومجنون تجب وأمـــه الأحق ثم أمـــهـــا ثم أب فامهاته كا فأخته للأبوين بعد ثم فخالة شقيقة ثم لأم فن له من عمة كما ذكر كذاك خالات اب من بعدهن بعد لمن يكون من بنات ذكرتهن ثم من يوجـــد مَن

يوجد من بنات أعام ابه فن بتي من عصبات قدمن ومن له حضانة إذا أبا انتقلت من أجل ذا الى الذي رق وذي فسق وذي كفر ولا من حين عقد واذا الشخص ارتفع وإذ يسرد من أبويسه أحسد لقصد سكنا وهى والطريق أب وأم إن لحاجمة بمعد

أو من بنات عمة له انتبه اقسربهم لمقسربه وإن تكن ارحامها فحاكا ثم الولي أو لم يكن اهلا لها كذي الصبا من بعده ولا حضانة لذي من زوجها بالطفل ليس موصلا ما أوجب المِنع له الحق رجع نشيا طويلاً والبلاد تبعد قد عرفا بالأمن فالحقيق أو كان للسكنى وقرب قد عهد

فصــل

بين أب وأمـــه في الشرع إقراره في يد مَن لا يُصلح من بعدها فاحكم بأن اللبثي من بعد رشده وأنثى عند أب له بهذا البحث نظماً تما

تخييرك الصبي بعد السبع إن كان ذا عقل وليس يصلح ولا يصونــه وامــا الأنــثى عـنــد أب وذكر حيث أحب حتى يريد زوجها التسلم

كتساب الجنايسات

أنواعها عمد وذابه القود وشبه عمد والخطا فالعمد إن بني أبيا آدم قد عصا في غالب الظن يكون القتل الجرح من جان بما يمور في لحائط عليه أو كوضعه كالحجر الكبير أو كدفعه

يختص في الشرع إذا الجاني قصد يقصد من يعلمه قد كان مِن فيعتدي بقتله له بما بــه من الجاني وذاك مـــــــل جسم لـه أو ضربـه بمتـلف

له بسنار وكذا في ماء تخلص وكذا لو قستله أو عن شراب مدة قد علما بالسحر أو بالسم أو أتيح له لقتله واعترفوا بالكذب بأن شبه العمد أن يجني بما يقتل في الغالب عند العقلا أو بسعصا صغيرة ومثلي يجوز فعله له كمن رما ثم به الموت لمعصوم عرض من ذي الجنون فاقض بالذي قضوا

من رأس شاهق أو الإلقاء يغرقه وليس في الإمكان له بالخنق أو بالحبس عن أن يطعا بموته في مثلها أو قتله بينة قد شهدت بموجب وقصدهم لقتله ثم اعلا يقصده بغير جرح وهو لا كالضرب بالقوس بغير مقتلي أيضاً بلكز والخطا الفعل لما الصيد أو يريد شخصاً أو غرض أو كحجناية من الصبي أو

فصــل

واقتل جاعة بشخص واحد عند سقوط قود على ديه ومن لذي التكليف يوما أكرهه فيالمقتل أوديت عليها بأمر ذا التكليف وهو يجهل أو غير ذي التكليف فاخصص بالقود من السلطان أمره أن يقتلا ويضمن المكسلف المأمور منه بحضر قتله والمجتمع قتل لشخص منها لكونه يقتل من شاركه وان عدل

وكن هديت الرشد غير زائد واحدة فتلك عهم مغنيه واحدة فتلك عهم مغنيه على مكافيء له فقتله اما الذي بقتل من قد عصا تحريم قتله له إذ يقتل أو عقله آمره كمن وجد شخصاً بظلم ولظلم جهلا بالقتل ظلما إن يكن شعور أباً له أو جدا أو كغيره لله فنصفها عليه قل

باب شروط القصاص

فالأول العصمة حين يقتل من مسلم أو الذمي فهو يطل عن ذي الجنون وكذلك الصبي في الدين والرق وأن يساويه بسكسافسر والحر أيضسأ يحرم يقتل في العكس وللأنثى اقتلا أيضاً بأنشى فامتثل ما امتثلوا فامنع من القصاص مَن أراده فاقتل بكل منها تلق الرشد

شروطــه أربــعــة تكــل فن لمرتد أو الحربي قستسل ثانيها التكليف فهو ينتني وثالث الشروط أن يكافيه حرية فلا يقاد مسلم في الشرع أن يقتل بالعبد بلا بالنذكر المقتول وهو يقتل رابعها أن تسنتني الولاده من والد وإن علا أما الولد

باب استيفاء القصاص

كون الذي استحقه مكلفا يستوفى والحبس لجان ينحتم أريد ثانٍ فاتفاق كل من ولانفراد بعض الأولياء صبي أو ذوغيبة أو من يجن ينتظر الغائب حتى يقدما أن يتعدى صاحب اعتداء فلزمان الوضع يُرجى قتلها يوجد له من النسا ذات لبن الى الفطام واذا حد ثبت يرجى الى الوضع فخذ قول النصف

شروطه قد بينت لتعرفا فإن يكن ذا صغر أو جن لم الى بـلوغ وإفساقـة فسإن من استحقوه على استيفاء به امنعته ومنهم إن يكن انتظر البلوغ والعقل كما ثالثها الأمن في الاستسيفاء الى سواه فإذا القتل ثبت وجوبه على التي قد حملت أو حائل ثم استبان حملها ويرضع الطفل اللبا وبعد أن ترضعه فذاك أولا تركت فهو كذاك والقصاص في الطرف

فصل

تمنع الاستيفا بها بغير أن حتى ولو يكون قتل الموبق له عثل فعله فقابله

ولا استيـفـاء لـلقصـاص إلاً بحضرة الإمــــام أو من ولأ وآلة ماضية والنفس كن يقتل بالسيف بضرب العنق بخيره والسنة المعاملة

باب العفو عن القصاص

خير وليا بين هذين تعد لقود اختاره أو يعفو عن وصلحه بأكثر من قدره فامنعه إن أراد شيئاً غيرها أما إذا عمد الأصبع بتك أو نفسه والعفو مجانا ثبت مال فكن لعقله مكملا عفى وبعد ذا الوكيل اقتص لم شيء وإن لعبد شخص حما فاله من طلب فهو يرد يت فاللسيد بعده اجعلن

أوجب بعمد دية أو القود والأفضل الإسقاط مجانا وإن عقل فقط كان له الأخذ به وان عفى مطلقاً أو اختارها ومثل ذا في الحكم إن جان هلك فكان عفو ثم للكف سرت فهدر وإن يك العفو على وإن يوكل من له يقتص ثم يعلم بعفوه فما عليها في الشرع تعزير لقذف أو قود للعبد والاسقاط ثم ان

باب ما يوجب القصاص الم دون النفس

أقسيسد في الجرح بغير لبس فلا وذا نوعـــان فها أملا تؤخذ والجفن كذاك السن وأصبع ومرفق والأنف

(ومن يُقَد) بأحد في النفس (ومثله في) طرف ومن لا (أحدها) في طرف فالعين (وأذن) وشــفــة والــكف

كذاك شفر ذكر والأليه بمثله وللقصاص في الطرف يُدرى بأن الحيف قطعا قد أمن إليه ينهي كما قد مثلوا تماثـــل في الجسم والمكـــان وعكسه وخنصر ببنصر كذاك بالأصلى فزائد وكن تمنع عكسه وإن رضوا امنعن وصحة واجزم بنفيك اعتدال أوليد خلق أصابع كمل والعين قد صحت بعين قائمه للأرش يطلبو فمنعه زكن

(واليد) والرجل كذاك الخصيه يؤخذ كل واحد مما سلف ثلاثــة من الشروط وهي ان (وذا لأن) القطع من مفصل أو (كارن) للأنف ثم الـــــــاني (فامنع) لأخذ أين بأيسر (وثـالث) هو استواء في الكمال (كمثل الأ) خذ للصحيح عن أشـل (بمثل ما) تكون فيها ناقصه (وصححوا) الأخذ بعكس ذاوان

فصل

كجرح ساق (مثله في الحكم (وفـخـذ) وفي سواها (لاقود) اعظم من (موضحة قد ثبتا) وأرش (زائد كذا في الهاشمه) (كذا منقلات ذي مفهومة) (أو جرح يوجب قصاص المقترف) (وفي سراية الجُناة نصوا) (ما دونها فاحكم بذا ونفّذا) وقبل برء جرح أو عضو يُرُد أو طالبا دية فامنعنه)

ثانيها القصاص في الجراح يقتص فيهن (بلا جناح) في كل جرح ينهي لعظم موضحة وقدم وفي العضد في غير كسر السن الا ما أتى له قصاصا ينتهى للموضحه واحكم بهذا الحكم في المأمومة وان جنى جمع بقطع لطرف يالزمه فنهمو يسقستص على الضهان في النفوس وكذا (واهدر سراية اتت من القود من كان طالبا يقتص منه

كتاب الديات

من أتلف الإنسان أو تسببا في هلكه تعمدا فأوجبا عقلا يخصه يحل والخطا وشبه عمد فاحكمن بلا خطا يغصب صغيرا وهو حر ليس قن أو مرض فالحكم بالسويه قيده وبعد صار متلفا

به على عاقلة الجاني ومَن فات من صاعقة أو حيه في ذا وفي مَن غل حرًّا كُلَّفا عية تنهشه أو صاعقه والْيَديا ذين بلا مشاققه

فصــل

أو الرعية الأمامُ أو قصد ولم يكن لسرف مرتكبه وإن تُودَّب حامل فأسقطت وللإمام امرأةً إن طلب شيخص إلها شُرَطا لمدعى (فأسقطت فيضمنا جنينها) ولا ضان ان تمت من خوفها فاعلم فكل عالم مقرّب لينزل البئر أو يصعد الشجر على الذي أمر لو سلطانا بشرط تكليف كها قد استقر)

(ووالـــــــد مؤدب لــــه ولـــــد) (معلم صبیه فأدّبه) (لم يضمن تالفا به إذا ثبت) (جنینها یضمنه من أدبا) (لكشف حق ربنا أو اسرعا) (وعنه يضمنان وهو المذهب ومن يكن مكلّفاً له أمر ف__هاك المأمور لا ضمانـــا

باب مقادير ديات النفس

للحرذي الإسلام شرعا الديه من إبل قد جاء عدها مئة أو ألف مثقال كذاك أثني عشر الفا من الدرهم أعني المعتبر

أو مئتا بقرة أو الفا شاة وذي الأصول فيها يلفا

فللولي بالقبول تسلزمه خــمس وعشرون (بلا تـردد) من البنات (للبون مثلهن(خمسا مع العشرين (سنا جذعا) (منها نمانون التي هي سابقة) (لا تعتبر بقيمة ولا اعتياض) (من كل عيب موجب الملامه) والوثني بعقله فالتزم بنصف هذا في نسائهم كما قيسمته وفي الجراح شجته بعد الشفّا وسقط أم تُملصُه وجاء في قول الرسول غُرّه يكون مملوكاً وفي إيضاح ذا يَجْن الرقيق وقصاص لم يكن أو أنه به واخمتير بدله بغير إذن سيد له خطل وخيرن سيده إن طلبه عليه أو إعطاءه من طلبا وخنذ بقول واضح مسبين

فسأيها أحضره من تسلسزمه ففى شبيه العمد والتعمد من البنات للمخاض معهن ومن حقاق مثلنها واتبعا وفي الحظا الأخماس أوجب أربعة خامسها العشرون من بني مخاض بل اعتبر في ذلك السلامه عقل الكتابي (نصف عقل المسلم ثمانمائـــة لــه من درهــم إذا علمت ما ذكرت فاحكما) في المسلمين والرقيق دسته وغيرها فأرشه ما ينقصه أوجب به من عقل أم عُشرُه أو عشر قسيسمة لأمه إذا تُسقَوَّم الحرة ضدها وإن (لخطأ أو عمد لا قود به مال أو أتلف مالا وقد حصل فعلقن ذاك له) بالرقبه (بأن يسلم الذي قد وجبا) (أو يدفعن قيمته من ثمن)

باب ديات الأعضاء ومنافعها

(وما يكون واحدا في البشر) كالأنف واللسان أو كالذكر (أما الذي عدده إثنان) كالأذنين وكذا العينان

(في تلف الواحد عقل النفس) في واحد (مما يكون اثنين) (في واحد من منخر ثلث الديه ودية فني الأجفان الأربعه وقدروا أصابع السيدين وكل وكل أصبع بها عشر وكل في مفصل الإبهام نصف العشر والسن فيه نصف عشرها كها

والنصف أو جبه بغير لبس ودية أوجب بمنتخبرين في حاجز أيضا فثلث فانتبه وربعها في واحد فاتبعه بدية كالحكم في الرجلين أنملة ثلث لعشر وجُعل وفيه مفصلان قطعا فادر في مفصل الإبهام شرعا فاعلما

فصل

كالشّم والذوق وسمع فاقتبس وفي الكلام وامتناع الأكل بول وغيائي المأثور) بول وغيائي المأثور) يودى كنفس (جاء في المأثور) وحاجبا (العينين بالسويه (وإن يعد فساقط الإيجاب) (وقاع الأعور لعين المبصر) (وقاع عليه دية على سوى) بخطا اجعل ارشها نصفا تفز كغيره فاحكم بذا واتبع

يودى لنفس مابه العبد يُحس وبصرٍ وهكذا في العقل والمشي والنكاح واستطلاق وكل واحد من الشعور الشعرُ للرأس كذاك اللحيه وما بعينه من الأهداب ودية أوجب بعين الأعور وهي كمثل عينه على السوى وذا بعمد والقصاص (لا تجز) ومثله الأرش لعين الأقطع

بـاب الشجاج وكسر العظــام

الشجة اسم الجرح حيث كان في ألرأس والوجه وهي عشر تَني حارصة تشق جلدا وهي لا تُنجري دما وبعدها ماسَيّلا

دامية وبعدها الباضعه وهبى التي تلفى بلحم غائصه لقشرة من دون عظم تنتهى وبعدها الموضحة المعلومه هاشمة والأرش عشر قد عُلم وأرشــهـا في الشرع أيضاً إبلُ ومشلها الدامغة المعلومه فكن هديت للصواب عارفه احدى التراقى وبعيرين إذا على استقامة يقينا قُرّرا لعظمى الزند وعضد فاستمع جراح أو كسر العظام قد زكن مجن عليه حقا عبدا سالما فهي التي بينها قد قررت وذا اذا قدرته بالقيمة مع الجناية بخمسين زكن ما لم تكن حكومة قد حصلت لا تبلغن بها المقدّر اتبع)

بازلة تبدعي وتدعى دامعه تبضع لحا بعدها متلاحمه وبعدها السمحاق وهي التي فهذه الخمس بها حسكومه وأرشها خمس من البعران إن وبعدها ما للعظام تنقل (خـمس عشرةٍ) وفي المأمومــه (ثلث لعقلها كذاك الجائفه) (بعيرا أثبتوا في الضلع) وكذا كمان الـذراع كسره قـد جبرا ثم النراع ساعد وقد جمع أو فخذ وما عدى المذكور من به حکومة بأن يُقوّما ثم يــقوم بها قــد بـرأت منسوبة لدية كاملة مع السلامة بستين يكن ففیه سدس دیة قد كملت في موضع له مقدر شرع

باب العاقلة وما تحمله

عاقلة الإنسان كل من عصب (من الذكور) من ولاء أو نسب حاضرهم وغائب ومن قرب أو بَعُدوا حتى عمودي النسب والعبد والأنثى كذا الصغير لا يحملون وكذا الفقير ومثلهم مخالف للجاني في الدين واحكم بانتفاء حملان

إقرار جان بجناية إذا ما دون ثلث دية قد كملا فكن بما أقول ذا اعتناء

عاقلة للعمد والعبد كذا لم يك تصديق به منها ولا والصلح أيضاً خامس الأشياء

فصل

وفي الخط من يُتلِف نفسا حُرمت مباشرا أو بسسبب ثببت فاليأت بالكفارة المعلومه وقد تقدمت هنا منظومه

باب القسامة

في دعوى قتل معصوم تعريفها من العداوة التي قد اشهر قتالها لأحذها بالشار وذا من غير لوثٍ وقد فُهم) (يبرى بها من هـــذه المعــرّه) (في حلْفِ وُرَّات دم المقال) (وان جرى نكو لهم يقينا) (بعد یمینه خمیسناً قد بری)

(وَهي ايمان قد أتى تكرارها من شرطها لَوثٌ وهو ما ظهر بين القبائل بلا إنكار مَن ادّعي عليه قتل من عُصم يحلف مدعى عليه مَرَّه ويسبدأ الحاكسم بسالسرجسال فيحلفون عندو خمسينا أو كنَّ نسوة فسإن المنسكسرا

كتساب الحدود

تحريم ما) يأتيه وهو مُلتزم فقل لوالي الأمر للحد أقم في الحد قائماً بسوط معتدل ومدة وربطه فاليُتَّقى ثوبان أو ثوب عليه وامنعن

ذو العقل والبلوغ والذي (علم لا تُلزمَن بالحد شخصاً غيرهم في غير مسجد ويضرب الرجل ليس جديداً ذا ولا مخلولقا كذلك التجريد أيضاً واليكن



الجلد والضرب يكون مفترق والوجه والفرج حذار الباس وامرأة لرجل تماثلا جالسة ثم عليها تُشدد حذار الإنكشاف والبيان فالقذف فالشرب فتعزير الخنا وبامتناع الحفر للمرجوم قل

مبالغاً في ضربه حتى يشق في بدن مع اتقاء الرأس وتُتِقى كندلك المقاتلا في ذاك إلا أن الأنشى تجلد ثــــــابها وتمسك الـــــــدان وأغلظ التأديب ضرب في الزنا (ومن يمت في حد فالحق) قتل

باب حد الزنا

حتى يموت والإحصان يُعلم حــران عـاقلان بـالــغـان في واحد من الزوجين يعطى وحر غير محصن إن عُللا تغریبه) عاماً ولو کان امرأه وحدد لوطيّ كزان أوجبوا ثلاثة من الشروط فاستشل حشفة جميعها إذا تكن يُـدري بـتـحـريم لـه جـليّ فلا تحدّنْـــه بوطيء أمـــة أو من يظن (أنها هي زوجته) في باطل (وعنده لم يتضح) فيه (من ملك أو نكاح أو عرف) ثــوت ذلك الــزنـا لا رفث

(ومُــحصِنٌ إذا زنــا) فيرجـــم (بوطئه لزوجه المسلمة) أو زوجة ذميه في عقدة (نكاحه الصحيح والزوجان) (وباختلاف واحد من شرط) منعا لاحصان (لكل منها) زنياه من زني (فجلده مئه والعبد خمسون ولا يغرب ولوجوب الحد أيضاً قد جعل فالأول التغييب للأصلى من في قبل أو دبر أصليّ هذا وثبانها انتفاء الشهة له بها أو لابنه مشاركه من الإما أو زوجة أو من نكح أو فـاسـد أو وطئه فيما اختلف إكراهها على الزنا والثالث



شبوته بأحد الأمرين (مها الإقرار بالزنا اليقين) يــكون ذا بمجــلس أو أكثرا وليس عن إقراره بنازع سننسا واحد ووصفه ثبت

(أربع مرات بها تقردا) (إلى تمام الحد ذاك الوازع) ثانيها شهادة من أربعة (شهادة في مجلس مجتمعه قبولها من مثلهم تقررت) ياتون حاكماً سواء كانا (بالإنفراد أو جمع سيّانا) ولا تحد مرأة قد حملت لا سيد ولا زوج لها ثبت وفي اختيار الشيخ حدها ثبت إن لم تكن لشبهة قد ذكرت) باب حد القذف

لمحصن فالحد أوجب إن ثقف فأربعون وإذا القذف يبن توجبه حقاً لمقذوف ودن ذو عنفة وعناقبل ويُسعلم وليس إن يبلغ شرطا ذواتِسا ثم صريح القذف يا زاني ويا لوطي ومن أراد أن يكنيا يقول بالفاجر يالخبيثه يا قحبة ومن يرد نضيره للزوج قد فضحت أو جعلت له قرونا وكذا إن يأت كنحوه واقبل من القائل لو جاعة أو أهل دار قد عرف دةِ فــذاك غــزرنــه رادعــا يطلب فيستوفى والآ فامنعن

والحر ذو التكليف ان (كان قذف) وهو ثمانون وعبدا إن يكن لغير من أحصن بالتعزير كن بـأن ذا الإحصـان حـرّ مسـلم بأن مشله يجامع النسا بقوله نكست رأس الزوج أو (فسَّره بغير القذف أو قذف لا يتصور مهم زنا في العا وإن عفى المقذوف أسقطه) وإن

باب حد المسكر

(كـل شراب مسكر كـثيره فـإنـه مُـحرّم قـلـيـلـه

واحكم بأنه خمر حيث يكن ولا يباح شربه للذة ولا ليباح شربه للذة ولا ليغير ذا إلا للفعه مع عدم لشيء غيره لنزم إسكار لو كثيره فشربه جلد ثمانين مع الحريه

من أي شيء كان ذاك قد زكن ولا دوا أو عسطش لحاجة للقمة غص بها في أكله وكل مختار لمسكر عُلم في مده شرعاً يكون لزمه وأربعين مع رق جليه)

بــاب التعزيــر

هو التأديب وهو واجب على كفارة بها ولأحد ككمن يجني جناية وما فيها قود في الشرع كالاتيان من احدى النسا ومثله القذف بما سوى الزنا ومن لغير حاجة يستمني الى هنا انهاء ما قد نظمه

مَن قد أتى معصية ما نُقلا يسرق ما لا قطع فيه أو كأن ومثله مستمتع ولا يحد للخيرها من نسوة فاقتبسا وفوق عشر لا تنزيدن هنا بيده عنزر ولا تستأني (١) علامة النرمان سعد فافهمه

تتمسة

من أحسن الأقوال في التعزير في المعرّب في الحديث الحديث فسيسروه

نظمت مختصر التحريس أكثره عشر بلا تـــردد معصية الإله قرروه

⁽۱) اعلم أنه قد حصل في الأوراق الأخيرة من الموجود من نظم الشيخ سعد رحمه الله تلفيات كثيرة بسبب الأرضة وغيرها ، وذلك من باب ما يوجب القصاص فها دون النفس إلى نهاية هذا البيت وهو آخر باب التعزيز فقمت بإكال ما تلف مها وجعلت قوسين علامة على ما زدته مكملاً به ما ذكر ، وما بعد هذا البيت إلى نهاية الكتاب من نظمي أنا صاحب التكملة الفقير إلى الله عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحان .

ومن یکن لحق ربنا انتهك فسعنزرنسه دون حسدالله ومسرف في جسلده یسزاد مع مراعاة الذي قد ذكرا

ولم يرد به حد لمن سلك في مثله حقاً بلا اشتباه ودونه بقدراد في حده فافهم لما قد قرر

باب القطع في السرقة

نصابا من مال لمعصوم وصف قُطِعَ لا قطع على من وُصفا أو جاحد عارية خديعه مختلس مِثلٌ فبيش المأرب لما في قصة للمخزوميه أو غير الجيب قطعه قرار ثم شروط القطع ستة تُعد لا آلةٌ للهو مثل ما حَرُم ثاني لذي الشروط لا ارتيابا أو ربع دينار أتى مقداره وإن تكن قيمة مسروق له لا تُسْقِطَنْ بشيء منها قطعه من حرزها لا بعده قيمتها أو أن يكون شق فيه ثوباً صح وبعد ذا من حرزه قد أخرجه إخراجه من حرزِ ثالثٌ فعوا لا قطع حاصل به فانتبه به في العادة يكون ضبطه

ملتزم إن يأخذ من حِرز عُرف لا شهة له فيه على اختفا بخاصب أو خائن وديعه أو غيرها ومشلهم منتهب وعنه قطع سارق العاريه ومن يَسبطُ الجيب فالطرار إذا اعتدى بأخذه لما وجد أولها المسروق مــــال محترم كالخمر ثم كونه نصابا م___قداره دراهما ثلاثه أو عرض إحداهما قيمته قيد نقصت أو سارق ملكه واعــــتبرن بوقت إخــــراج لها فلو يكون فيه كبشاً قد ذبح فنقصت عن النصاب قيمته أو متلف مالاً به لا يقطع فسارق له من غير حرزه وحرز المال ما يكون حفظه

والمال ثم العدل للسلطان والحرزُ خذ بيانه مع صفته كــذا الجواهـر بـكــل حـال ورى الوثيقة لذي العيان وحرز البقل مع قدور الباقلا في السوق حارس له فنفّذا حضائر ثم المواشي فافها بالراعي مع رؤيته حرزً لها ورابع الشروط خند مسرتبا بسرقه من مال والد فسعوا لو نازلا وأمَّه في هذه به ومثله قريب فالتزم تحكم بقطع ما يأتي مفصلا سَــرْقٌ لمال آخــر كــالوالــد بسرق عبد مال سيّد خُذا أو من غنيمة إذا في الحال فقير من نما وقف محققا شخص من مال شيركةٍ كان له لا قطع كاثن عليه إن زكن لسارقِ وخسامسٌ قسد اشتهسر أو أن يُعقر مرتين صدقا كما لا قطع مع رجوع من أقر هو آخر الشروط حسما نـقل

به احتلاف حسب البلدان وجَورِه وضــعــفــه وقوَّتــه فالحرز للمالحرز للموال والدور والدكان والعمران من الأبواب والأغلاق فاعملا ونحوهـــا ورى الشرائج إذا وحـــطب وخشب حـــرزهما صِيَرٌ ثم في المرعى فحرزها مع أن الرؤية تكون غالباً وهي انتفاء شبهة لا يقطع وإن علا ولا من مال إبنه مثل أب ويقطع الأخ حكم إن يسرقا مال قريبهم ولا كلا الزوجين إن يكن من واحد ولو يكون محرزا عنه ولا أو حر مسلم من بيت المال تخميسها باق كا لو سرقا للفقراء موقف ومشله شراكة به أو واحد يكن من ماله لا تقطعن بما ذكر وهو شهادة عدلين حقا لا قطع دون واحد مما ذكر حتى يتم القطع سادس فقل

وذاك أن يسطسالب المسروق وفي اختيار الشيخ لا شُرطٌ هنا وبوجوب القطع فاقطعن يده وحسمها من بعد القطع قد وجب وأضعف قيمة على الذي سرق أو غيرها من غير حرز قد حصل والقطع لا تُثبت بذا كما عُلم

منه بماله فذا حقيق فقطعه بدونه تعينا الیمنی من مفصل کف کان له لأمر المصطفى به عالي الرتب ثمراً كان أو كُثراً له أبق فأضعفن عليه قيمة نقل وذا تمام الباب حقا قد فهم

باب حد قطاع الطريق

هـم الـذين يعرضون ظلل للناس بالسلاح جهرا حما ليغصبوا للمال بالعدوان كالذمى والولد والعبد كذا وصلبهم ليشهروا أنكى أدب فقتله حتم بكل حال قود واجب بـــــه نحتما تم استلاؤهم على مال زكن به فذاك حكمهم له استمع من كل واحد فاقطع ليده يمنى ورجله اليسرى لجرمه لكل ما تقطع منه لازما مَن لم يصب نفسا وذا مؤكد نفيا فلا مأوى لهم بحال من قبل قدرة عليه قد وجب من نني أو قطع وصلب ثم زد وأخذه بما للآدمي فقط

بصحراً كان ذا أوفي البنيان إن قتلوا مكافئاً أو غير ذا وأخذوا مالا فقتلهم وجب وقاتل بدون أخذ المال لا تصلبن لهم وان جنوا بما استيفاؤه من طرف فإن يكن مقداره نصاب سارق قُطع في واحــد من المقــام واحسا وخلين سبيلهم وشرد ولا نصاب سَرْقة من مال ببلد واعلم بأنّ من يتب اسقاط ما يكون من حق الصمد تحتم النني كذاك قد سقط



إلا إذا عنى له كما عرف بأسهل الذي يظنه سب فنذاك جائز له بالفعل عليه في نفس أو الحليله عليه في دفع له فالتزموا في قتله أكرم به سعيد وزوجة له حقا لا ماله فحکه کصائل کا نصوا

من نفس أو من مال ثم من طرف وصائل عليه دفعه وجب فإن لم يندفع إلا بالقتل سواء آدمــيــاً أو بهيــمــه أو مسالسه ولا ضمان لازم مدافع لصائل شهيد ولازم دفاعه عن نفسه وداخل منزله متلصص

باب قتال أهل البغي

خروج قوم ما على الإمام بشوكة كانت لهم ومستعه عليه أن يراسل البغات إن ذكروا مطلمة أزالها إن رجعوا عن غيهم تركهم إن تقتتل طائفتان فاحكما لا سما لعصبية يكن تضمین کے منہا تقررا

لهم تـأويــل ســائــغ الإلمام فهم بغات عرفن واسمعه وسائلا لهم عن السنقات أو ادّعوا لشهة يكشفها أولا أجــز لمن ولي قـــــــالهم أنها ظالتان فاعلا أو لرآسة فسيعدا للفتن ما أتلفت طائفة على الأخرى

باب حكم المرتبد

فمشرك بالله أو هو جاحد لربنا أو أنه هو واحد أو جاحد للبعض من صفات إلهنا الرّزإق عالي الـذات أو ادّعى صاحبة أو ولداً للخالق الذي لخلقه هدى

وكافر من بعد إسلام له فذاك مرتد أتى تعريفه

أو جاحد لبعض كتب الله أو رسله بدون ما اشتباه إن مات غير تائب الى سقر أو بعض ما حرمه إلهنا تحريمه بجهل ذاقه نهقلا

أو سب الله أو رسولــه كــِـفــر وجاحد وجود تحريم السزنسا مما هو ظاهر ومجمع على تعريفه ودون جهل مثله فكفره فواضح لعلمة

فصل

مكلف مختار للإجرام له ثلاثه الأبام ردعا لكى يتوب راجعاً من ذنبه فقتله بالسيف بعدها وجب لا تقبلن لتوبة له نُقل بل قتله بكل حال قد ثبت توبـــه شهادة المبادر محمدا نبينا رسوله فرض ونحوه له بالرد إقرار بالمجحود بالسيقين دين الإسلام كله معترف

وكـــل مـــرتـــد عن الإسلام من رجل أو مَرْأة فيدعى مضيقاً عليه رحمة به إلى الإسلام بعد ذا إن لم يتب من سب الله أو رسوله قتل وكهل مرته وكهل كهافه ومن يسكون كفره بجحد توبـــه مـع الشــهـادتين أو قوله برأت مما خالفا

كتــاب الأطعمـــة

بخس مثل مينةٍ دمٍ نُقل ونحوه حقيقة كا عُلم

كل الطعام أصله فالحل وكل طاهر مباح أصل مع انتفا مضرة فيه عُرف وغير ذين مشلها ولا يحل ولا الـذي بـه مضرة كالسم

تباح إلا الحُمر الأهلية مسفرس بسه بلا نسزاع الفيل والفهد فكلها تُرد والقرد والدّب مثال النمس غير الضباع حلها مقرر به يصيد مِخْلبٌ مثاله بسازٍ وباشقٌ فنذا يباب بلز وباشقٌ فنذا يباب من الغراب بيّنٌ له فعي من الغراب بيّنٌ له فعي مسع الغراب بيّنٌ له فعي مسع الغراب أسود كبير مسع الغراب أسود كبير في أنها محرمات أكلها وقنية والنيص مثل الحية في أنها محرمات أكلها حرام فهو عفو قد زكن وغيره كالسمع والبغل كمل

وحيوانات كانت بريه وماله ناب من السباع كانت بريه كانت والغر والدئب وزد والكلب والحنزير وابن عرس وابن لآوى ثم هر آخر وابن من الطيور ماله وحِرَّمَن من الطيور ماله الصقر والشاهين والعقاب حيدأة وبومة وما أكل ولقاق وعقعق وابقع كذا الغذاف أسود صغير والحشرات والوطواط كالفأرة وعيرمَن متولد مما أكل وحرَّمَن متولد مما أكل وحررمَن متولد مما أكل وحررمَن متولد مما أكل

فصل

وما عدى المذكور حلّه نقل بيسمة الأنعام ضب أرنب نعامة وسائر الوحش نقل واستثنين لضفدع وحيّه يحل غيير سم من محرم مقدار ما يسد منه الرمقا لماله حقيقة فحكمه للدفع برد حاصل أو استقا

كالخيل والدجاج والظبا وقل وحشي حمير والبقار طيب وحيوان البحر كله فحل مع التمساح كلها دنيه لكل مضطر له فالتزم متى يضطر مال غيره حقا مع بقاء عينه يدفعه ماء ونحوه حقاً فحققاً

ودفعه له مجانبا مستقر في شجر أو متساقط حصل وليس حائط له فقد نقل مع عدم لناظر فقل له بدون حمل شيء منه قد نقل ضيافة واجبة للمسلم بوماً وليلة في قرية حتم

ومن يمر في السستان بالغر ألأكــل مجانــا كـــذا قـــرَّره وعنه دون حاجة فلا يحل على الذي يجتازه فالتزم قدر كفاية له مع الأدم

باب الذكاة

بدون تىذكاة فأكله خُظر ما لا يعيش دون ماء فافها أهللية المذكى هذا أول أو للكتاب كان ذا قد انتا أو أقلف أو أعمى كان فاعرفه كذا السكران والمجنون صِدقا ذكوا فلا تسبح ذكاتهم كما ذُكى بــه من المحدّد أفـها وقصب وغيره قـــد اســــــقــر فلا تسبح وبالحديث فسأتمر فإن أبان الرأس لا مكترث فاعلم فكل عالم ممدوح بجرحه في أي موضع أجز من صيد أو متوحش مما ألف في بئر أو ونحوها كن سامعه ونحوه فلا يسبساح فسافسها

وكل حَيوانٍ عليه قد قُدر الا الجراد والأسماك مَسعْسها شروطها أربعة فالأول بأن يكون عاقلاً ومسلماً ولو مراهقاً أو انه امرأه والوثني والمجوسي حقا كــذلك المرتــد فــامـعن لما ثاني الشروط آلة أبح لما ولو مغصوباً من حديد أو حجر واستثنين ذكاة سن أو ضفر قطع الحلقوم والمريء ثالث ذكاة ما يكون عنه قد عجز من بدن المعجوز عنه قد عرف من الأنعام أو تكون واقعه إلاّ إذا يسكون رأسه في الما

وعند الذبح بسم الله قائلاً بتركها سهواً أبح لما ذبح لا يُجز عنها غيرها كما نقل وذكروا كراهة للذبحه لآلية والحيوان يسبصر كلذا للغير قبلة يُوجّه

فرابع الشروط لا تكاسلا وعمدا تركها فذبحا لا تبح فكن لها مراعياً لدى العمل بسآلة كليلة وحَدّه وقبل موته للعنق يكسر وقبل موته يكون سلخه

باب الصيد

إن مات في اصطياده مضبوط حال اصطياده لها مجتمعه فــــاُول الشروط دون شك مُحَدَّد موضُّحُ البيان مع جَرحِه بدون ما شبهات بدون جرح صيده فانتبه به فلا يحل دون ما جدل شبكة بها قنيل لا يحل أبح لما تقتله المعلمه فشالث الشروط فاعر فنه كــــــلب وغيره من الجوارح بزجره ينزيد في عدو زكن يحل قد أتى بذا بيانه عند إرسال سهمه أو جارحه قستيل صيده كما قد اتضح كما عند الذكاة هذا فاليكن

وكل صيد جلّه مشروط بعدد من الشروط أربعة أهلية لصائد يُلذكى ثانيها فسآلسة نوعسان في ثاني الشروط للذكاة ولا يُبيح قتله بثقله وكل ما ليس مُحدّدا قتل كبندق والفخ والعصا مكثل ثاني الأنواع فاعلمن فالجارحه إرسال آلة من قاصد له مسترسل بنفسه من جارح قتيله فلا تبح ما لم يكن في طلب لصيده فإنه ورابع الشروط فهو التسميه بتركها عمدا أو سهواً لا يُبح ومسعسها والله أكبر يسن

كتاب الأيمان

بها كـفـارة بلا تخمين سالله أو صفاته التي وُصف وحلف بغير الله فاعرف وجوب حاصل بها قد نقلا كفارة لمن بها قد ارتكب قصد عقدها حقا بالنية فحلفه على ماض مستيقناً لها أما لخو اليمين المسعف بغير قصد كان في كلامه بلي والله كـــان ذا اتجاهي يطن صدق نفسه إبّانها فني الجميع لا كفارة له لا مكرها ولا مع الإجبار بفعله خلاف ما به التزم يمنه لا مكرها فقرري كفارة به كا قد نقلا إن شاء الله حسما روي بها يسن الحنث في اليمين إن يكن خيرا فـبادر يـا أخيّ لـلسنن من الطعام كائناً أو أمته تلزمه كفارة بفعله

وإن تــرد مــعــرفــة اليمين واجبة بحنثه إذا حلف ما أو بالقرآن أو بالمصحف تحريمه كفارة به فلا واشترطوا ثلاثـــة بها تجب أولها انعقادها وهي التي على مستقبل يكون ممكنا كذبه فهي الغموس فاعرف فهو الـذي يجري على لسانه ومشله يمين قد عقدها فيان الأمر ضد ما يظنه ثانى الشروط الحلف باختيار والحنث في اليمين ثالث لزم في حالة اختيار مع تذكر والحنث مكرها أو ناسيا فلا لا حنث في يمين قال بعدها محرم حلالا غير زوجــــــــــه أو اللباس فاعلمن أو غيره

فصيل

وكل من تسلزمه كفارة عيسنه تخييره قسد السبتوا

بين إطعامه حقا لعشرة من المساكين أتى أو كسوة لهم أو عبتق ثابتٍ لرقبه وبعد ذا مرتبا فالتزمه ثلاثـة تـباعـا أي أيّـامـا من قبل تكفير لها إيقان فواحد فالحكم بالإتقان أولا فلا بعدد موافيه بالله لا تداخيل يقين

من لم يجد عليه أن يصوما وكيل من ليزميه ايمان مــتى يــكون موجب الايمان كفارة واحدة فكافية مشاله الطهار واليمين

باب جامع الايمان

عند احمّال اللفظ لا تُضَيّع مُهيّج من سبب قد نقلا كما ياتى المشال للتبين لزوجة الأستاذ ذي التعليم له وبعد زوجة هي بائن فكلم المحلوف عنه قائل ونحوه فافها يلائم ما دام موصوفاً بهذا الشكل فصار كبشاً ناعماً للأكل فصار تمرا أو دبسا له صبب كفارة لزومها فقد حُتِم ما لم یکن نوی لوصف سابقا

ونــيـــة لحالف هي المرجــع مے عدم لها فيرجے الى مع عدم فارجع الى التعيين فحالف بعدم التكليم كذا صديق أو مملوك كائن كذا صداقة أو ملك زائل له فحنثه في الكل لازم ما لم تكن نيته في الكل أولا أكلت لحم هذا الحمل أولا أكلت مطلقاً من ذا الرطب بأكله منه فحنثه لزم ونحو ذا فالأكل حنث حققا

فصــل

فإن يكن جميع ذاك قد عُدم فارجع الى ما يتناول الاسم

ثم حــقــيقى وعــرفي ألِف مع الذي في لغة قد ثبتا أعني الصحيح مَثّلنْ إذا حلف ففاسد عقده قد صُرحا وإن أتى يميئه في قيده لايأت منه بيع الخمر المتصف كافية حقيقة لحنثه فيخذ لحده على التحقيقي على حقيقة معروفة له للمخ أو للشحم كان أكله ككبد بأكله فانتبه بأكله البيض فحنثه لزم والتمر قل ونحوه من الأدم بلبسه ثوبا أو درعا إذ نكث كناك جوشن أتى بالقول فالحنث آت نحوه إبانا فافهم نظاما للبيان قد وصل ليغيره في فيعلله فيفعلا لفعله بنفسه مقيدا مجازه على الحقيقة ظهر ونحو ذين فاعرفن مقاليه فوطأ زوجة له في الحلف ووطأ دار بالدخول علقا فأكله مسهلكا وقد تلف

وهو ثلاثــة فشرعى عُــرف فمالــه في الشرع موضوع أتى فطلق الى الشرعي ينصرف أن لا يبيع أو بأن لا ينكحا بكونه لا حنث حاصل به بمانع لصحة كإن حلف بسكره فصورة العقد به وان ترد معرفة الحقيقي هُو كلّ ما لم يغلبن مجازه كاللحم حالف لا يأكلن له لا حنث حاصل به ونحوه وحالف لا يأكلن من الأدم ومشله الزيتون والملح أدم وحالف لا يلبسن شيئا حنث ومثل ذا لباسه للنعل والحلف لا يسكلم الإنسانا تكليمه لأي إنسان حصل وحالف عن فعل شيء وكّلا حنث الا أن يكون قاصدا اما العرفي فهو كل ما اشتهر ومشلوا بخائط والراويه يمينه متعلق بالعرف فبالجاع وطئه تعلقا والحلف لا يأكل شيئاً قد عُرف

في غيره كحالف لا يأكل وفيه سمن غير ظاهر به كحالف عن أكل بيض ثم تَمّ أما إذا يكون طعمه ظهر

سمنا فأكله خبيصا مَثَلُ طلعم به لاتحكن بحنث لزم أكل لناطف فلا حنث لزم في مأكل فحنثه قد اشهر

فصل

كما مضى بيانه فانتبها مع استثنا طلاق أو عتاق قل في فيه واضحا كما قد نقلا بحلفه كحاكم إذا وقع وغير حاكم كذاك مطلقا في آخر التعليق جا بيانه

لا حنث واقع على من أكرها ومثله ناس وجاهل فعل مُتُقددًم بيانه مع الخلا وحلفه على الذي لا يمتنع فعل له فحنثه تحققا وما بي مُتقدم ايضاحه

باب النذر

حتى ولو يكون كافرا فنذر قد رأوا فلا يصح صحيحه فخمسة قد اتضح مثاله علي لله فننذر قاله كفارة اليمين فاعلم حكمه الج والغضب وهو تعليق نذره بلا ريب منع منه أو حمله عليه فاعر فَنْهُ أو كاذب عليه أن يختار ما هو أنسب أو كاذب عليه أن يختار ما هو أنسب أو كاذب كليس ثوبه حقيقة زكن فاعلمن كليس ثوبه حقيقة زكن تكون له فحكمه كثانٍ ذاك سابقه

من بالغ وعاقل حتى ولو صحته من غيره فلا يصح أحدها فطلق مثاله ولم يسم شيئاً لازم له ثانٍ سُمِيْ نذر اللجاج والغضب بشرط قاصدا للمنع منه أو أنه لصادق أو كاذب من فعله أو أنه يُكفّر من فعله أو أنه يُكفّر من فعله أو أنه يُكفّر كذا ركوب دابة تكون له

رابعها فنذره للمعصيه كشربه للخمر تلك المسكره وصوم يوم الحيض والنحر عرف فللوفاء لا تجز بال اتصف خامسها فننذره مُتبرَّر معلّق کا یأتی مشاله وحبجه وسائسر الطاعات مريضنا أو قال هذا مُعلنا عـــليّ لله كــــذا أقـــرّب فلازم لــه الوفـا مؤكــدا بمالِه جميعه فحققه ثُلْثِ لكله فذا قد نقلا فها عداها أمره لا تكترث وناذر لصوم شهر قد لزم ما لم يكن في لفظه لنذره لا لازم تستابع بدون شرط بها كال النذر قد نظمته

بمنسعسه وأمسره يسكسفسر سواء كان مطلقا أو أنه كالفعل للصيام والصلاة كقوله متى شفا الله لنا في حين ما يسلم مالي الغائب متى يكون شرطه قد وجدا بنذره ما لم يكن بالصدقه أو بالمسمى منه زائدا على سأنه يجزؤه قدر الشلث يلزمه جميع ما سمى حتم له فاعلم تتابع في صومه اياما عدها مبينا فقط أو نيةٍ فاعلم لما ذكرته

كتاب القضاء

فيلزم الإمام أن يُنفَّذا في علمه وورع هو أنسب من غيره حسب ما يختساره بستقوى الله ربسا يسأمره وبالتحري دامًا للعدل من ثم ليقم بالعدل لا بالميل من لفظه الصريح لا بالتكنيه للحكم قد وليتك القياما به كفوضت لك الأحكاما

إن القضا فرض كفاية لذا في كل اقليم لقاض ينصب ومن ألفاظ قوله في التوليه مكاتبا في البعد لا محاله له وَهي تنفيده الولايسه

بين الخصوم قائماً بالعدل لخصمه ونظر بالصدق على الـذي مستوجب للحجر في وقف أعال له مستبصر لها وتنفيذ وصايا قد أتت لـــــيس لها ولي ذايـــــقين في جمعة والعيد لا ملامه نظره بكفه من ارتكب وما يؤذي بكل أفنيها بسنظر يَعمهُ أعالا له أحد منها حقا له أعرف يلي القضا فاعرف لها ونفّذ عدل ومسلم كذا وذكروا ولو في مذهب له فالبعتمد بحسب الإمكان مها يُقتدر بذا كلام أحمد قد دلاً جواز الأعمى قاضيا فرتب به استمر عمل فانتها لرجل وللقضا قد عُلا في المال والحدود بــل وغير ذا غير الأموال فاعلمنه واقتفي

إذا تكون عامة للفصل وأخذه من بعضهم للحق في مال غير مرشد والحجر لسفه أو فيلس والنظر لعمل بكل شرط قد ثبت مے تےزویجه لمن تےکون اقامة الحدود والإمامه وفي مصالح أعاله وجب لما يؤذي في الطرقات كلها ونحو ذا وجسائسز تسفويضسه أو أن يكون خاصا فيهما أو في واشترطوا عشر صفات في الذي بلوغ عقل مبصر وذكر حُـرٌ مــتـكــلم سميـع مجتهد هذي الشروط قال الشيخ تُعتبر فأمشل فأمشل يُولّى وفي كلامه قياس المذهب ومطلقا جوازه قد وجّها إثنان ان يُحكما بينها صلاحه فحكمه قد نفذا وقد حكى الإجماع لا يجوز في

باب أدب القاضي

وينبغي بأن يكون القاضي بالحسن الآداب للتراضي

ولّبيناً كان بغير ضُعْف مجلسه فسيحا وسط البلده كـــذاك في مجلســه ولحظــه فكن لما ذكرته مُتفها مَعْه مشاورا لهم في اللبس وغاضبٌ فحرّ من قضاءه فحاقن أو أن تكون حاله أو عطش كان بلا التباس أو برد مؤلم أو حر قد حصل حصوله فيها فسنافذ وقع هدية معروفة بئسا لذا قبل ولاية له فانتها تمنع له حقا كما قد نقلا وحكمه لنفسه فيه ريب منه شهادة له قد نقلوا لمدع عمليها بال ولازم له يمين نحوها فقد عُلم كذا مريض مثلها قد ثبتا

به ذو قوة من غير عنف حلها ذا أناة مَعْهُ فطنه بين الخصوم عادلا في لفظه وفي الدخول عادلا بسينها والفقها حضورهم في المجلس من مشكل عليه ينبغي له مع كثرة لغضب ومشله في شدة من جوع أو نعاس أو كسل أو هم كان أو ملل ازعاجه وإن أصاب الحق مع وحــرَّمَن قــبول رشوة كــذا ما لم يكن ممن يهاديه بها ولم تكن له حكومة فلا بحضرة الشهود حكمه ندب لا نافذ ولا لمن لا تقبل حضور غير برزة لا يالزم توكيلها لغيرها وإن لزم إرسال من لها يُحَلّف أتى

باب طريق الحكم وصفته

لديه فاليقل بدون مين الى ابتداء المدعي أجز ثبت له مقر بالدعوى فيحكم يقول عارضا للمدعي إذا

إذا استقر مجلس الخصمين مَن الذي له الدعوى وإن سكت وسابق الى الدعوى يُقدم عليه أما منكر فعند ذا له إن شئت هكذا تقررا بها يكون حكمه فانتها المدعي نفى لها فقد زكن بيسنه كما أتى جوابه أحلفه مخلّيا سبيله يسألها من ادعى فأبطلن يقضي عليه بالنكول قد نقل بالحلف فالحكم عليك قد لزم عليه بالنكول حسما مضى عليه بالنكول حسما مضى عن الصحابة به كان العمل عن الصحابة به كان العمل قسد ادعى فسردُها تقا تما للدعي بسيسة فقد نقلا المحق لا تزيل يا فطين للحق لا تزيل يا فطين

كانت لكم بينة فاحضرا في وقت إحضارٍ لها يسمعها لا يحكن بعلمه وإن يكن اعلامه من حاكم أنّ له فيان جرى سؤاله إحلافه من بعدها وحالف من قبل أن يكن عنها نكل يينه وإن يكن عنها نكل عن اليمين إن أبى حقا قضى وفي اختيار الشيخ تفصيل نقل ولي كان مدع له علم بما عليه أما دون علمه فلا بعد يمين منكر أن احضرا بها نسبوت الحكم واليمين بها نسبوت الحكم واليمين بها

فصل

وكل دعوى لم تكن محرّره فلا تصح غير ما نُصحح بير ما نُصحح الت بيانَهُ مشل وصية أتت سماعُها ونحو ذا إن ادعت لا تُسمعن منها دعوى فيا ذكر لا بد من بيانه لسبب واعتبرنْ عدالة البينة

الدَّعٰى به معلوماً قرَّره مع جهالة به قد أوضحوا وعبدا من عبيده مهرا ثبت لتثبت النكاح قط قد أتت ومدع للإرث فاعلم وادكر ميراثه قطعا لكل مأرب في ظاهر وباطن الحقيقة وعمل به أتى قد عُرفا

عنه وعالم بها له العمل بينة به فاعمل وأنصفا طلبه فاعمل به ونفَّذِا يلازم الخصم عن الفرار عليه الحكم حجة هي قيمه يكلف الآتي بها بالتزكية بأنه عدل فيشهدان كذلك التعريف بل والتزكيه أقل من عدلين حقا قدر زكن في هذه الخمس جميعا قد نقل ألحق عنده يقينا أثبتا في غيبة عن مجلس الحكم زكن

من جُهلت عدالة له سأل وخصم جارح الشهود كُلّفا ثلاثة الأيام يسنظر إذا للمدعي في مدة الإنظار متى إذا لم يأته بالبينه في جهل حاكم بحال البينه مُعِدِدً للساهد عدلان لا تقبلنْ في الجرح بل والترجمه وفي الرسالة مقالة تكن وفي اختيار الشيخ عدل قد قبل وغائب عليه فاحكمن متى لا تسمعن لدعوى ضد من يكن وفي البلاد كان حاضراً ولا بينة بضده قد نقلا

باب كتاب القاضى إلى القاضي

في كل حق حتى القذف فافعلوا ونحوه کما أتى مسبسيّسنسا لكي تقوم بالتنفيذ فاعلما واحدة فاعمل به ولا تُرُد هو ثابت لديه ذاك فافها قصرٍ حقيقة له قد اثبتوا من القضاة جائز الكتاب له أجز فحققوا المطلوبا على المكتوب حقا دون مين

كتاب قاض نحو قاض يقبل لا في حدود للإله كالزنا واقبله في الذي به قد حكما هـذا ولـو كـانـا جميعاً في بلد لا تقبلن له لتحكما بما ما لم تكن بينها مسافة الى الذي يصله كتابي أو أنه يعين المكتوبا لا بد من إشهاد شاهدين

ليشهدا به كذاك قررا لا يلزم الإشهاد ذاله افهم أو أنّ ذا الإملاء من انشائه بدون إشهاد كما قد اشتهر

يدفعه اليهما ويؤمرا وفي اختيار الشيخ وابن القيم يكني الدلسيل أنه بخطه ونحو ذا وعمل قد استقر

باب القسمة

إلا مصع الإضرار أورد زكن رضا أهل اشتراك باليقين أعنى الصغار ياذوي الأفهام تجزئة ولا بقيمة نقل في بعضها فتلك بيع قد تصل فيها بعكس القسمة الثانية ولا رد لِعوض بها اتصل من جنس واحد لدى التعديل وقرية كذلك البستان وغو ذا وداره الكليبية وغو ذا وداره الكليبية المسلمة أجز من حيث ما تصل لقسمة أجز من حيث ما تصل لقامة أجز من حيث ما تصل ما اقتسموا واقترعوا فنقذه أجز لها بأيّ وصف قرعته

وكل قسمة لملك لا تكن لي المناف الله المناف الله المناف الله المناف التي الم تعتدل كذلك الأرض التي لا تعتدل المناف المناف

باب الدعاوى والبينات

المدعي هو الذي إذا سكت تُرك أمّا ضده فقد ثبت



كذا الإنكار فاعلمن الفتوى تداعيا عينا حقيقة زكن فهي له حقا مع اليمين عين تلزم له قد نقلا بين تبلزم له قد نقلا بين تبلزم له قد نقلا بين بانها مملوكه عالمه من حجة يقين كا أتى في مندهب الحنابل في مندهب الحنابل في مندهب الحنابل

بضده ولا تصح الدعوى الآ من جائز التصرف وان بيد واحد من الخصمين ما لم تكن بينة له فلا فيان أقام كل واحد له فيان أقام كل واحد له والمنين لحجة من الخصمين والمنين لحجة من داخل من مفر ذات مذهب والأكثر

كتاب الشهادات

اعلم بأن تحمل الشهاده في غير حق الله إلا لم يحد متى أدائها فسفرض عين متى دُعي إليها وهو قادر في بدن أو عرض أو مال له شهادة كتانها مُصحرَّم بيان يكون غالبا مُتعَدِّر أو بيان كذا أو سَرْقةٍ أو شربٍ أو بالقذف أو سُربٍ أو بالقذف أما النيا فيصف المكانا وكل ما يعتبر الحكم به

يُعَد من فروض للكفايه غير الذي يكني عليه فاليُعَد على مُتحمّل بدون مين على مُتحمّل بدون مين بلا مضرةً له قصد قصروا أو أهاله تحمّل فشله لا تشهدن الا بشيء تعلم أو الذي يصح باستفاضة شهادة بدونها قد تُذكر نكاح أو وقف وموت نُفّذا عقد من النكاح أو وغيره وشاهد بأنْ رضاع قد حصل وشاهد بأنْ رضاع قد حصل لا بد من ذكر له بالوصف زمانا والمزني بها عيانا

فصل

لن شهادة له مُهـقروا شهادة من الصبي قد نقلوا لا تقبلن شهادة تكون من يسعتريسه الحنق ذاك حما وثالث الشروط خلذ بيانه لو فهمت إشارة بلا لبس الرابع الإسلام ذا من شرطه علدالة زالت بها الوساوس مع سن رواتب شريف لا ياتين كبيرة كا زكن ففاسق لا تقلبنه منتن بفعله جميع ما يُجمّلُ مجتنب جسميع ما يُشيّن مستى تسزل موانع تسرتبا وعسقسل المجنون والسغسبي وفاسق من ذنبه قد ندما من الجميع واحفظ الإفاده

وســـــة من الشروط قـــرروا وهي بلوغ دونه لا تقبل ثاني الشروط العقل فالمجنون منه ومشله المعتوه أما فاقبل لها حال افاقة له لا تقبلن شهادة من الخرَس ما لم یکن ادّی لها بخطه خامسها فالحفظ ثم السادس عدالة فاعتبرن باثنين وهو أدى المفرائض المعروف كسذا اجتنابه محارما بان ولا صغيرة عليها يُلدُمِنُ ثسانيها مسروءة يستعمل له كذا جميع ما يُزيّن له مع التدنيس قد تجنبا مُوجَبُها فبلغ الصبيُّ وكافسر بسربسه قسد أسلها وتاب حقا فاقبلن شهاده

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

لا تقبلن بعضا لبعضهم وجب شهادة لآخر بل رُدّه لن يريد نفسه ينفعها

شهادة من العمودي للنسب من أحد الزوجين لا تقبل له عليهموا فاقبل لها وردًها

أو دافعاً عن نفسه بها الضرر ولا على الذي يُحب أن يُضر مثل عبدوه الذي قذفه أو قاطع تعديا طريقه أو أنه يسره جـمـيـع ما يسؤه وفــرح لــه غــمّـا فهذه موانع الشهاده على عدوه فاعلم مسراده

فصل

فرجلان حكمه له اعرف ومثل ذا القصاص والحدود جميعها فقد أتى التحديد به ولا عقوبة قد قيدوا على الرجال فافهمن مثال مـــــــالــه الــنــكــاح والولاء طلاق رجعـة كــذا الإيصاء فرجلين فيه فاقبل قد وجب كالبيع والخيار فيه قيدوا فرجلان يقبلان واشتهر مع يمين المدعي فقد قبل من العيوب للنسا قد وُصفا معلومة وحيض مع ولادة ثيوبة ونحوها قد نقلوا ورجل فشلها قد قاله فرأتان في الذي بسيانه لكي ينال الحد باليقين لاثـــثــبتن مال به ولا قود ألمال دون قطعه فلا تبت

وفي الزنا لا تقبلن إلا أربعة كذا إقراره به فاتبعه على الـذي يـأتي بهيـمة كـفى في غبر المال والذي لا يقصد ولا يخني في غـــالب الأحوال اليه مثلوا وخملع والنسب في المال والذي به قد يقصد وأجل فسيه ونحو ما ذكر ورجـــلٌ ومَـــرأتـــان أو رجــل أما الذي على الرجال قد خفا تحت الثياب كالبكارة التي كنذا البرضاع واستهلال مثلوا قبول مُرأة مع العداليه ومَن أتى بسرجل ومسعَسه ياتي أو شاهد مع اليمين أعنى به حد القصاص بالقود وان أتى بذا في سَرْقةٍ ثبت

مُجرَّد الدعوى به بينونه من زوجة فأثبت البينونه

أما الذي أتى بذا في خلع فعوضا أثبت له بالشرع

فصيل

قبول إلا ما أتى مفصّلا بين القضاة فيه لا ارتياب للأصل من شهادة فقرري أو مرض أو موت ذا فأثبتا يشهد إلا باسترعاء ذا يكن إشهد على شهادتي أقول بها يقر عند حاكم زكن سبب من قرْضِ أو بيع أكملا ألمال بعد الحكم إن يعودوا وألسزمنهم بالضان كسلسه والحكم بالشاهد مع يمينه فخرّمنه المال كله اتبع شهادة على الشهادة فلا في كل حق يقبل الكتاب حكم بها في حالة التعذر بغيبة مسافة القصر أتى ولا تجز لشاهد الفرع بأن من شاهد الأصل له يقول كذا أو أن يكون سامعاً لمن أو أن يكون عازيا لها إلى ونحوه وإن يسكن شهود فيرجعوا لم ينقض الحكم به دون المزكين لهم فساعـــلم بـــه فعندما يكون الشاهد رجع

باب اليمين في الدعاوي

كذا حدود ربنا لها اعرفوا له يمين منكر للحق ورجعة والقذف ذاك فاحتسب كذا استيلاء والولا لها يُعد إلا بالله فاعلمن موضوعه خطر كان ذاك حقا حكمه

وفي العبادات فلا يُستحلف في كل ما للآدمي من حق إلا النكاح والطلاق والنسب وأصل الرق والايلاء والقود ثم اليمين لا تــكن مشروعــه ولا تسغلط في غير ماله

كتاب الإقرار

يصح الإقسرار من المكلف مختارٍ لا يصح ذا من مكره عليه صح بيعه كما أتى إكراهه لوزن مالٍ ثابتا فباع ملكه من أجل ما ذكر ومن يكن في مرض له أقر بشيء حكمه كا إقسراره في صحة له أتى بيانه إلا لوارث بسبعض ماله أقسر لا قسبول من إقسراره أما الذي أقر بالصداق لزوجه لها بالاتفاق فهر المشل صح بالزوجيه وإن أقسر أنسه أبانها في صحة لا يسقطن إرثها ومن يسكن لوارث أقسرًا فصار عند موته استقرّا عـــدم إرثـــه فلا إقـــراره بلازم لا بــاطــل إمضــاؤه ومن يسكن لمغير وارث أقسر فصححن له جميع ما ذكر ومَــــــرْأة إذا أقـــــرت أنها ما لم يكن قد ادّعي نكاحها إثـنـان لا وضـده في المنتهـي وليُّ مُـــرْأة إذا لها أقـــر إذا يسكون مجبرا أو السذي قد أذنت له حقاً فنفّذ ولصــــغير إن أقــــر أنــــه ومشلمه المجنون مجهول النسب وقعيل لا إرث وفي الإنصاف من ادعى على شخص له بحق

وغير محجور عمليه فاعرف مُتَصرِّف في بيع غير المكره لها لا بالإقرار في الوصيه أو بالعطا منه له فقد صدر ولو ميراثــه أخيرا اســــــقــر في عصمة لزوج فاقبل قولها نكاح زوج صح ذاك فأتمر ابن لـه فـأثـبتن نسـبـه ومَيّتا ورثه لذا السبب تصويبه فافهم لدى الإسعاف مع التصديق صححن له بالصدق

مثل له على ألف مسقطه لزمه الألف بذا قد أخذا م خ قضیته فقوله خُذا خلافه وعنه جا وهو الحرى بسبب الحق فهذا قد عُرف وبعد ذا حصل منه سكتةُ ثم زيوفــا قـال لاتمام لزمه مائة حقا جيده ذمستسه ديسنا مؤجلا يني له تأجيله فالقول مستقر لأنه أقر مع تأجيله وأقبض الذي له قد اتّهب كذا إقراره بقبضه النمن لقبضه لا جاحد لما جرى خصم له أنله ذا إسعافا بأنه لغيره لا ملكه لم يقبل قولُه والبيع لازب مما ذكرت سابقاً قد قرّرا وان يقل في وقت بيع ما استقر بينةً فاقبل لها متى يُقم منه إذاً بينةٌ قد نقلوا

وموصل إقراره ما يسقطه لا لازم وفـــاؤه ونحو ذا وإن يقل كان له على ذا مع يمينه وعند الأكثر ما لم تكن بينة أو يعترف وإن يعل له على مائة يمكنه من بعدها الكلام أو أنه قال كذا مؤجله حلّت وإن يكن أقرّ ان في له متى حل وانكر المقر قول الذي أقر مع يمينه أما الذي أقر أنه وهب أو أنه أقبض ماله رهن أو غيره وبسعسد ذاك أنسكها من الإقرار طالب إحلاف وبائع شيئاً أقرّ بعده ومشل ذاك معتق أو واهب لم ينفسخ بيع ولا شيء جرى غرامة تلزمه لمن أقر في ملكي بعده ملكته علم إلاّ إذا يسكون قسد أقسرًا بملكم أو قبضه استقرّ لغن لملكه لا تُـقـــل

في ذمتي له كنا جَلبًا فإن أبى فحنبسته قرره فان يكن بشفعة فسَّرهُ اما تفسيره بميتة فطل تقبل له حقاً كما قد نقلا نفع له فذاك قل صحيحا تفسيره حقيقة قد نقلوا تفسير جنسه اليه قد فهم كذا أجناس كان ذا تفسيره وإن يقل له علي قد شُهر ليه نمانية كان قد عُلم أو زاد (منْ) في درهم في الجملة وإن يقل له عليَّ درهم فواحد يلزمه كا نـقـل إقسراره بستسمر في جسراب إقسراره بسأول فاستسبسه لنظم سعد ذي العلوم والعُلى من ربنا وفضله سبحانه مني ومن شيطاني قد جنيته لهنه الهذنوب والخطايه يستر لنا وسامعا له وقاريا بما علمنا دون زيغ أو كسل فها نظمت ها هنا قد رُسمت

وقائل له شيء عليّا قيل له حقيقة فَسّرهُ حتى يكون منه تفسير له أو بأقل مال كان قد قبل أو خمم أو قشر لجوزة فلا تفسيره بكلب قد أبيحا ومشله بحد قذف يُقبل وإن يقل له عليّ ألفٌ عُلم فيان بجنس واحسد فسيره فاقبل تفسيره له بما ذكر ما بين درهم وعَشْرة لنزم أو قال درهم الى عشرة لَزِمَه فتسعة قد أفهَمُوا أو أنه دينار هكذا حصل وآخسر الإقسرار والسكستساب أو فص ِ مــا في خــاتم ونحوه به ختمت ما نظمت مكملا ما كان فيه من صواب إنّه وما به من خطإ فإنّه واسسأل الله السغنفور ينغفر وأن يكون ما نظمنا داعيا فيه الى العلم الشريف والعمل یا من بری عبوباً قد تکررت

خطاً وسيانا بدون ما جدل من عند غير ربنا فيه نظر من عند غير ربنا فيه نظر فيه نظر فيه كا دليله مُقرّر يسطيعه حقا كا قد علما منها للإصلاح بما تسقررا عسب الإثبات غمان بعدها أيضاً سبعونا على السنبي محمد مسلما لمم بأفضل الأديان منتفع

إعلم بأن ذاك كان قد حصل أيضاً وكل قول كان قد صدر لا يَخلُونْ من اختلاف يكثر ولا يلام قائل بقدر ما شكراً لمن أفادنا بما يرى جميع ما فيه من الأبيات أربيعة الآلاف والمؤنا وختم قولي بالصلاة دائماً وآله وصحبه ومن تبع

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات ، وبعد فقد تم بعون الله وتوفيقه إكال تبييض نظم زاد المستنقع المسمى (نيل المراد بنظم الزاد) للشيخ العلامة سعد بن الشيخ حمد بن عتيق وتكملته نظم كاتب الأحرف الفقير الى الله عبد الرحمن ابن عبد العزيز بن محمد بن سحان أحد اعضاء هيئة التييز بالرياض وذلك في يوم الجمعة الموافق لليوم الخامس عشر من شهر جادى الثانية سنة اثنتين وأربعائة والف من الهجرة النبوية في منزلنا بالصحنه من الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

ايضاح وتبيين ما في هذا الكتاب من الموجود من نظم الشيخ سعد بن الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله وما نظمه صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحان عفى الله عنه من هذا الكتاب.

- (١) خطبة التكملة لناظم التكملة الشيخ عبد الرحمن.
- (٢) خطبة ناظم الأصل وما بعدها الى نهاية البيت الثالث من باب الفدية من نظم (٢) خطبة ناظم الأصل عدى التهات فمن نظم صاحب التكلة الشيخ عبد الرحمن . الشيخ سعد ما عدى التهات فمن نظم صاحب التكلة الشيخ عبد الرحمن .
- ت الرابع من باب الفدية الى نهاية البيت التاسع عشر من باب الخيار من (٣) من البيت الرابع من باب الخيار من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .
- (٤) من البيت المكمل للعشرين من باب الخيار الى البيت الثاني عشر من فصل باب الخيار من نظم الشيخ سعد.
- (٥) من البيت الثالث عشر من فصل باب الحيار الى نهاية البيت التاسع والعشرين من فصل باب الحيار الى نهاية البيت التاسع عبد الرحمن . فصل باب بيع الأصول والنمار من نظم صاحب التاملة الشيخ عبد الرحمن .
- (٦) من البيت المكمل للثلاثين من فصل باب بيع الأصول والنمار الى نهاية البيت الثاني من باب المساقات من نظم الشيخ سعد ما عدى بيتين تتمة لباب الصلح فها من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .

- (٧) من البيت الثالث من باب المساقات الى نهاية البيت التاسع من فصل باب المحرمات في النكاح من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن.
- (A) من البيت العاشر من فصل باب المحرمات في النكاح الى نهاية البيت السابع من الفصل الأول من كتاب الطلاق من نظم الشيخ سعد.
- (٩) من البيت الثامن من الفصل الأول من كتاب الطلاق الى نهاية البيت الرابع عشر من باب نفقة الأقارب والماليك والبهائم من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن.
- (١٠) من البيت الخامس عشر من باب نفقة الأقارب والماليك والبهائم الى باب ما يوجب القصاص فها دون النفس من نظم الشيخ سعد.
- (١١) من باب ما يوجب القصاص فيا دون النفس الى نهاية التعزير وهو نهاية ما وجد من نظم الشيخ سعد حصل فيه اشتراك بين الشيخ سعد وبين صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن لحصول تلفيات في بعض الأوراق المكتوب فيها ما ذكر من نظم الشيخ سعد فأكمل ما تلف منه صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن وميّز التكميل بجعله بين قوسين.
- (١٢) من البيت السابق لتتمة باب التعزير الى نهاية الكتاب من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .

وقد أحصينا جميع ما في هذا الكتاب من الأبيات فبلغت أربعة آلاف ونمانمائة وسبعين بيتاً للشيخ سعد منها الفان ومئتا بيت وللشيخ عبد الرحمن منها الفان وستمائة وسبعون بيتا. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الفهــرس

		الصفحة	الموضوع
**	تتمة	٥	المقدمة
44	باب الحيض	٧	ترجمة الناظم
۳.	تتمة	4	ترجمة صاحب التتمة
۳.	كتاب الصلاة	11	خطبة ناظم التكملة
۳.	تتمة	١٣	خطبة ناظم الأصل
٣١	باب الأذان والاقامة	١٤	كتاب الطهارة
٣٣	باب شروط الصلاة	10	تتمة
**	تتمة	17	باب الأنية
۳۸	باب صفة الصلاة	17	تتمة
٤٠	فصل مكروهات حال الصلاة	17	باب دخول الحلاء
٤١	تتمة	۱۸	تتمة
٤١	فصل اركان الصلاة	١٨	باب السواك وسنن الوضوء
٤٢	باب سجود السهو	14	تتمة
٤٣	تتمة	19	باب فروض الوضوء وصفته
٤٣.	فصل	71	باب المسح على الحقين
٤٤	باب صلاة التطرع	**	تتمة
٤٦	تتمة .	**	باب نواقض الوضوء
٤٧	باب صلاة الجاعة	74	تتمة
٤٨	تتمة	74	باب الغسل
٤٩	فصل	7 £	تتمة
٥٠	تتمة	7 £	باب التيمم
٥٠	فصل	Y7 .	تتمة
01	تتمة	41	باب ازالة النجاسة



79	تتمة	01	فصل
79	باب زكاة بهيم الأنعام	0 7	تتمة
٧.	فصل	07	فصل
٧٠	فصل	٥٣	باب صلاة أهل الاعذار
٧٠	باب زكاة الحبوب والنمار	٥٣	تتمة:
٧١	فصل	٥٣	فصل
VY	باب زكاة النقدين	٥٤	تتمة
٧٢	تتمة	00	فصل
٧٣	باب زكاة العروض	70	تتمة
٧٣	باب زكاة الفطر	70	فصل
٧٤	نب. فصل	70	باب صلاة الجمعة
٧٤	باب إخراج الزكاة	0 \	فصل
٧٥	باب أهل الزكاة	٥٨	تتمة
V 7	ق فصل	٥٨	فصل
٧٦	ى كتاب الصيام	09	تتمة
کفارة ۷۸	باب ما يفسد الصوم ويوجب ال	09	باب صلاة العيدين
٧٨	تتمة	71	تتمة
٧٩	فصل	11	باب صلاة الكسوف
قضاء ٧٩	باب ما یکره ویستحب وحکم الن	77	باب صلاة الاستسقاء
۸٠	باب صلاة التطوع	77	تتمة
۸١	 باب الاعتكاف	٦٣	كتاب الجنائز
٨٢	· · كتاب المناسك	74	فصل
۸۲	باب المواقيت	70	فصل
۸۳	بر. باب الإحرام	77	فصل
۸۳	باب محظورات الإحرام	77	فصل
٨٤	باب الفدية	٦٨	فصل
٨٥	فصل	٦٨	كتاب الزكاة
	3 ·		

117	باب السلم	۲۸	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
118	 باب الفرض	Λ .	باب جزاء الصيد
110		٨٦	باب صيد الحرم
117		٨٧	باب دخول مكة
117	ن فصل	٨٨	فصل
117	باب الظان الكفالة		تتمة
117	ب ب فصل	٨٨	باب صفة الحج والعمرة
111	باب الحوالة	۹٠	فصل
114	باب الصلح	91	تتمة
119	تتمة	91	رجع
119	سد. فصل	97	رجع
14.	قصن باب الحجر	94	باب الفوات والإحصار
171	بېب ، عبر فصل	9 8	باب الهدي والأضحية والعقيقة
177	قصن باب الوكالة	9 &	فصل
174	·	90	فصل
178	فصل فصل	97	كتاب الجهاد
178	قص باب الشركة	4∨	باب عقد الذمة وأحكامها
170	باب الشرك فصل الثاني المضاربة	41	فصل
170		41	فصل
177	فصل الماتات	99	كتاب البيع
177	باب المساقات	1.4	فصل
177	فصل	1.4	باب الشروط في البيع
١٢٨	باب الاجارة	١٠٤	باب الخيار
179	فصل	1.4	فصل
14.	فصل	1.4	باب الربا والصرف
141	باب السبق	11.	
181	باب العارية	11.	فصل باب بيع الأصول والنمار
'' '	باب الغصب	111	ي فصل

	باب التصحيح والمناسخات وقسمة	١٣٣	فصل
100	التركات	١٣٤	باب الشفعة
100	فصل	١٣٥	فصل
107	باب ذوي الأرحام	١٣٦	باب الوديعة
١٥٨	باب ميراث الحمل والخنثى المشكل	١٣٧	فصل
101	باب ميراث المفقود	١٣٨	باب احياء الموات
109	باب ميراث الغرقاء	149	باب الجعالة
109	باب ميراث أهل الملل	18.	باب اللقطة
17.	باب ميراث المطلقة	181	باب اللقيط
17.	باب الإقرار بمشارك في الميراث	1 £ 1	كتاب الوقف
171	باب ميراث القاتل والمبعض والولاء	1.8 4	فصل
171	كتاب العتق	124	فصل
171	باب الكتابة	1 £ £	باب الهبة والعطية
178	فصل	1 £ £	فصل
170	ف صل	150	فصل في تصرفات المريض
177	باب المحرمات في النكاح	127	كتاب الوصايا
177	فصل	1 £ 1	باب الموصى له
177	باب الشروط والعيوب في النكاح	١٤٨	باب الموصى به
179	فصل	189	باب الوصية بالأنصباء والأجزاء
14.	باب نكاح الكفار	189	باب الموصى إليه
171	فصل	10.	كتاب الفرائض
171	باب الصداق	101	فصل
177	فصل	107	فصل
۱۷۳	فصل	104	فصل في الحجب
۱۷٤	باب الوليمة	104	باب العصبات
140	باب عشرة النساء	108	فصل
140	فصل	108	باب أصول المسائل



4 • 8	باب الاستبراء	177	فصل
۲٠٤	كتاب الرضاع	177	باب الخلع
4.0	كتاب النفقات	۱۷۸	، ، فصل
7.7	فصل	149	كتاب الطلاق كتاب الطلاق
Y•V	باب نفقة الأقارب والماليك والبهائم	14.	فصل
7 • 9	باب الحضانة	141	فصل
۲1.	كتاب الجنايات	117	باب ما يختلف به عدد الطلاق
711	فصل	115	 فصل
717	باب شروط القصاص	۱۸٤	باب الطلاق في الماضي والمستقبل
717	باب استيفاء القصاص	110	باب تعليق بالشروط
714	باب العفو عن القصاص	۱۸۷	ن بر کا دو در دو دو در دو دو در د دو در دو
	باب ما يوجب القصاص فيما دون	۱۸۸	فصل
714	النفس	119	فصل
317	فصل	19.	تتمة في تعليق بالشروط
710	كتاب الديات	191	باب التأويل بالحلف
410	باب مقادير ديات النفس	191	 باب الشك في الطلاق
717	باب ديات الأعضاء ومنافعها	197	باب الرجعة باب الرجعة
719	باب السجاج وكسر العظام	194	فصل
414	باب العاقلة وما تحمله	198	كتاب الأيلاء
719	باب القسامة	190	كتاب الظهار
719	كتاب الحدود	197	فصل
**	باب حد الزنا	194	فصل
771	باب حد القذف	194	كتاب اللعان
177	باب حد المسكر	199	كتاب العدة
777	باب التعزير	۲	الأحداد
777	تتمة :	7.7	فصل
774	باب القطع في السرقة	7.4	فصل
	-		_

747	باب أدب القاضي	770	باب حد قطاع الطريق
747	باب طريق الحكم وصفته	777	باب قتال أهل البغى :
747	فصل	777	باب حكم المرتد
749	باب كتاب القاضي الى القاضي	**	كتاب الأطعمة
72.	باب القسمة	777	فصل
72.	باب الدعاوي والبينات	779	باب الزكاة
711	كتاب الشهادات	74.	باب الصيد
727	باب موانع الشهادة وعدد الشهود	741	كتاب الايمان
724	فصل	747	باب جامع الايمان
7 £ £	باب اليمين في الدعاوي	748	فصل
720	كتاب الإقرار	377	باب النذر
		740	كتاب القضاء

المطابع الأهلية للأوفست الرياض من ١٠ ده ٥

